

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)



فتاوى محمد صالح المنجد

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمته الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد السادس

١٢-٦

الجنائز

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فَنَّاوِي نَفْسٍ عَلَى الدَّرَكِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧١٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)

ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

فتاوى نور على الدلت

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد السادس

١٢ - ٦

الجناز

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الجنائز

❖ الأحكام الطبية ❖

(٣٢١٥) تقول السائلة: تعرّضتُ لحادث وكنت حاملاً، وعندما بلغ الجنين خمسة أشهر أمرني الطبيب بإنزاله؛ لأنه خطر على حياته. فهل عليّ إثم في إنزال الجنين، علماً بأنني كنت غير موافقة، ولكن هذا قدر الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر بعث الله -تعالى- إليه ملكاً فنَفَخَ فيه الروح، وإذا نَفَخَ فيه الروح صار إنساناً كاملاً، لا يحل إسقاطه بأي حال من الأحوال، حتى لو قرر الأطباء أنه إذا لم ينزل كان خَطَرًا على حياة أمه فإنه لا يجوز تنزيله، ولو ماتت الأم بعدم تنزيله؛ وذلك أنه إذا نُفِخَتْ فيه الروح صار إنساناً حيّاً سوياً، ولا يحل لأحد أن يقتل أحداً من أجل إبقاء حياته.

فإن قال قائلٌ في هذه الحالة: إذا ماتت الأم فسيموت الطفل. فالجواب أن نقول: وعلى هذا التقدير فليكن؛ لأن موت الأم حيثئذ ليس بفعلنا، بل هو بفعل الله -عز وجل-، بخلاف ما إذا نزل الحمل ومات بسبب تنزيله؛ فإن موته يكون من فعلنا، ولا يحل لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن.

(٣٢١٦) يقول السائل: نحن نعلم من القرآن الكريم أن تمام الرضاعة حولان كاملان. فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرضاعة؟ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرضاعة يحف لبن الأم، وبذلك يُحرّم الرضيع من أول حقوقه. أفيدونا بذلك -بارك الله فيكم-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الآية الكريمة التي أشار إليها هي قوله -تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذه الآية لا تدلُّ على أنه ينبغي استعمال حبوب منع الحمل في هذه المدة؛ وذلك لأن استعمال حبوب منع الحمل خلاف ما ينبغي، فإن

رسول الله ﷺ أمر بتزوج الودود الولود^(١)، ولا شك أن كثرة الأمة عزها وقوة ومنعة؛ ولهذا امتن الله بها على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرِ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكر قومه شعيب بها حين قال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فالذي ينبغي للأمة الإسلامية أن تُكثِر من أسباب كثرة النسل ما أمكنها ذلك، وإذا قُدِّر أن المرأة حَمَلَتْ في أثناء الرضاع ثم نقص اللبن، فإن الله -تعالى- سيجعل لهذا الطفل جهةً أخرى يَرْضَعُ منها، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. والله -عز وجل- لا يحرم عباده رزقه؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

(٣٢١٧) يقول السائل: إذا اتفق زوجان على استعمال حبوب منع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة، بل اتَّفقا أن يكون لهما أربعة أولاد فقط، وتحقق حلمهما، واستعملت الزوجة بعد ذلك الحبوب بموافقة زوجها، فما حكم ذلك؟ وما الحكم لو استعملتها مع عدم موافقته؟ فهل في هذا إثمٌ ومخالفةٌ للشريعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استعمال المرأة حبوب منع الحمل بدون رضا زوجها فهو حرامٌ عليها؛ لأن لزوجها الحق في الأولاد، وكثيرٌ من الناس إنما يتزوج لطلب الأولاد. وأما استعمالها للحبوب بإذن زوجها فهذا إن كان ثمة حاجةٌ من كون المرأة يرهقها الحمل، ويشقُّ عليها إذا توالى عليها الحمل، لا سيما إذا كانت ممن يُحْمَل سريعا؛ فإنه لا حرج حينئذٍ في استعمالها بإذن الزوج.

(١) الحديث المشار إليه أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠). والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٦).

وأما إذا لم يكن ثمة داع، ولا حاجة، فإنه لا ينبغي استعمالها؛ لأن ذلك ينافي ما هو مطلوب شرعاً من كثرة الأولاد؛ فإن كثرة الأولاد أمر مطلوب ومحفوظ أيضاً، وهو من عز الأمة، وقد امتنَّ الله - تعالى - به على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكره شعيب قومته حيث قال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. والنبي - عليه الصلاة والسلام - يباهي بأمة الأنبياء يوم القيامة.

وكون هذا الرجل وزوجته يتفقان على أن يكون أولادهما أربعة فقط هذا خطأ منهما؛ فإن هؤلاء الأربعة قد يموتون أو يموت بعضهم، ثم إنه من الذي قال: إن حدَّ الأولاد أربعة فقط؟ بل كلما كثروا كان أفضل وأعزَّ للإنسان، وعسى الله أن يجعل فيهم خيراً وبركةً وعلماً وجِهاداً في سبيل الله؛ فلا ينبغي هذا الفعل منهما.

(٢٢١٨) يقول السائل أ. ر. خ: عندنا في قريتنا الصغيرة تأتي عربةٌ محمَّلةٌ بالدقيق للبقالين كلَّ يومٍ أحد من كلِّ أسبوع، فيقوم البقالون بتوزيع هذا الدقيق، ولكثرة الناس وازدياد السُّكَّان لا يكفي الدقيق الجميع. فالسؤال: هل يجوزُ في هذه الحالة أن تتعاطى النساء حبوبَ منع الحمل؛ لكي تنخفض نسبة السُّكَّان، فيحدَّ كلُّ إنسان قُوته من الدقيق؟ أفيدونا - أفادكم الله وبارك فيكم -.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: تناولُ النساء حبوبَ منع الحمل لهذا الغرض الذي ذكره السائل؛ وهو تقليلُ النُّسل خوفاً من ضيق الرِّزق، يتضمن سوءَ ظنٍّ بالله - عز وجل -، وأن الله - تعالى - لا يرزق من خلقه. ولو أن الإنسان أيقن بأنه ما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، واعتمد على الله - سبحانه وتعالى - في جلب الرِّزق له ولعائلته، ما طرأ على باله مثلُ هذا التصرف المشين الذي يتضمن ما يتضمنه من سوء ظنٍّ بالرب - عز وجل -. كما أن هذا التصرف لهذا الغرض فيه شبهةٌ من المشركين الذين نهى الله - تبارك

وتعالى - عن فعلهم في قوله: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْرُفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وفي قوله: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْرُفُهُمْ وَإِيَّاکُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

فعلی المؤمن أن يكون واثقاً بربه مُصدّقاً بوعدِهِ، وأن يعلم عِلْمَ اليقين أنه ما وُلِدَ مولودٌ إلا وقد كُتِبَ رِزْقُهُ، وأن الله - عز وجل - هو الذي تكفّل بأرزاق عباده، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

ولقد حكى لي بعض الثقات - وكان من الدّالّين الذين يبيعون السِّلَع لأصحابها بأجرة - أنه كان ذا دخل محدود، وأنه حين تزوج شَعَرَ بأن هذا الدّخْل ازداد، ولما أتاه الولد الأوّل من أولاده شَعَرَ بزيادة أكثر، وكان له ولدان، يقول: فلما جاءني الولد الثاني ظَهَرَتْ لي الزيادة ظهوراً بيّناً؛ لأن الإنسان إذا اعتمد على ربه ووثق بوعدِهِ، فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب.

فتناولُ حبوب منع الحمل لهذا الغرض فيه هاتان المفسدتان: سوء الظنّ بالله - عز وجل -، ومُشابهةُ المشركين من بعض الوجوه. أما تناولُ حبوب منع الحمل لغير هذا الغرض؛ كما لو كانت الأُم ضعيفةً الجسم، أو كثيرةً المرض، ويشقُّ عليها الحمل مشقّةً غير مُعتادة، فتناولتِ الحبوب لأجل الراحة بعضُ الوقت، وكان ذلك بإذن الزوج، وبعد مراجعة الطبيب، والأمن من الضرر، فإن هذا لا بأس به. والله أعلم.

(٣٢١٩) يقول السائل ن. أ: أسأل عن حكم الشرع في تعاطي المرأة حُبُوب منع الحمل، هل يجوز أن تأخذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: لا ينبغي أن يُوجّه السؤال لعالم يُخطئ ويصيبُ فيقال له: ما حُكْمُ الشَّرْع؟ إلا أن يُقَيّدَ فيقال: ما حُكْمُ الشَّرْع في نظرك؟ وعليه فنقول: نرى أن استعمال حُبُوب منع الحمل ممنوعٌ، وذلك لما

يترتب عليه من الأضرار البدنية التي قد تتعدى إلى الجنين فيتشوه، ولما يترتب عليه من الأضرار الشرعية، حيث إنَّ الحيضة من استعمال هذه الحُبوب لا تترتب ولا تنتظم، فتشوشُ العبادة على المرأة، ولا تدري الذي أصابها: حيض هو أم غير حيض؟ فقد تدعُ الصلاة في وقت لا يجوز تركها فيه، وقد تصلي في وقت لا يجوز فيه الصلاة. لكن لو احتاجت المرأة إلى تقليل الحمل لسبب شرعي، فلتستعمل أشياء أخرى تمنع الحمل سوى هذه الحُبوب.

(٢٢٢٠) تقول السائلة أ. م: تستخدمُ بعض النساء حُبوبَ منع الحمل لسنواتٍ طويلةٍ حتى تصلَّ إلى سنِّ اليأس، وذلك لسببٍ قويٍّ؛ لأن زوجها -وهو إنسانٌ مُقْتَدِرٌ وَغَنِيٌّ- لا يُنْفِقُ عليها ولا على أبنائها وبناتها؛ حيث إنه متزوجٌ من ثلاث نساء، ولا يَعْدِلُ بينهن، وله منهن إحدى عشرة بنتاً وستة أبناء، ولا يهتم بتربيتهم، ومتابعة شأنهم، ولا يهتم بالإنفاق عليهم في المأكل والمشرب والملبس والسكن؛ حتى اضطرت إحدى زوجاته إلى بيع ذهابها لتستطيع الإنفاق على تعليم أبنائها، وتوفير المأكل والمشرب لهم، وهي أمية غير متعلمة، وأحياناً كانت تقوم بدور الحاضنة لأطفال أختها الموظفة، فتقوم أختها بإعطائها مبلغاً بسيطاً من المال نظير هذه الحضانة لأطفالها. فهل على هذه المرأة شيء في استخدام هذه الحُبوب لسنواتٍ طويلة، مع عدم استطاعتها تحمُّل المسئولية وخذها بالقيام بتربية الأبناء والإنفاق عليهم؟ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإفتاء أقول: إنه يجب على الزوج أن يُنْفِقَ على زوجاته وأولاده من بَيْنٍ وبناتٍ إذا كان قادراً على هذا، وليَعْلَمَ أنه إذا أنفق ماله قياماً بالواجب، واجِبِ النفقة، في حياته سَلِمَ من غائلة المال ومن إثم المال، وإن لم يفعل فسوف يُنْفَقُ من بعده قَهْرًا عليه، فيبوءُ بالإثم -والعياذُ بالله-، ويُجْمَعُ لهؤلاء القوم الذين شَحَّ عليهم في حياته. فعليه أن يتقي الله، وأن يقوم بالواجب من الإنفاق على الزوجات الثلاث وعلى أولادهن من بنين وبناتٍ،

فإن لم يفعل فلكل واحدة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، كما أفتى بذلك النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه زوجها أنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها وأولادها، فأذن لها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها^(١).

أما الإفتاء فأقول: لا تستعمل حُبُوب مَنْع الحَمْل من أجل قِلَّة الأولاد؛ أي: لِيَقِلَّ أولادها، فإن أولادها رَزَقُهُمْ عند الله - عز وجل -، وكلما كَثُرَ الأولادُ انفتح للرزق أبواب؛ قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمِمَّنْ دَاخِلَةٌ فِي الْأَرْضِ الْإِلَاحُ اللَّهُ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. وقال في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ولكن كثرة الرزق بكثرة الأولاد لها شرطٌ مهمٌّ، وهو تقوى الله وصحة التوكل عليه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فأقول لهذه السائلة: لا تستعملي حُبُوب مَنْع الحَمْل، واستعيني بالله وتوكلي عليه، واعلمي أن رزق أولادك ليس إليك، بل إلى من خلقهم - جل وعلا -.

(٣٢٢١) تقول السائلة أ. ن: إنها امرأة متزوجة من رجل من أقاربها يكبرها في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحياناً يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله، فيترك كل شيء، إضافةً إلى سوء عشرته معهم في البيت وسوء أخلاقه، فلا تعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦٠).
ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

عندما يدخل البيت، ولو كان غائبًا عنها مُدَّةَ أسبوع، وقد جعلتها هذه الأمور تكرهه كثيرًا، وتتمنى أن يفارقها إلى الأبد أو يفارق الحياة، وقد أخذ ابنها الأكبر يُقَلِّدُ أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فهي تكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام، وعَدَمَ خوفه من الله، فتدعو عليه بالموت؛ لذلك فهي تسأل: أولًا: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج. وثانيًا: عن حكم الدعاء على الولد، وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؟ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم. وثالثًا: تريد أن تُجَرِّيَ عمليةً تمنع الحمل من هذا الرجل الخبيث -كما تصفه-، فهي تكره أن تُنجب منه أولادًا أخرى، خوفًا أن يسلكوا مَسْلَكَهُ. ورابعًا: إن هي فارقتَه فَمَعَ من يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بقوا مع والدهم أن يُؤثِّرَ عليهم، ويُفْسِدَ أخلاقهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال نُوجِّهُ نصيحةً إلى هذا الرجل -إن كان ما قالته زوجته فيه صدقًا- أن يتوبَ إلى الله -عز وجل-، وأن يَرْجِعَ عما وصفته به زوجته، حتى تستقرَّ له الحياةُ وتطيبَ، فإن الله -عز وجل- وَعَدَ وعدًا مُؤَكَّدًا بِأَنَّ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمنٌ أن يُحْيِيَهُ حياةً طيبة، قال الله -عز وجل-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ: ٩٧). وإذا رَجَعَ إلى الله -عز وجل- وتاب إليه وأناب، وحافظ على ما أوجب الله عليه، سيجد لَذَّةً وطعمًا للإيمان، وانشراحًا لشعائر الإسلام، وتطيبُ له الحياة، ويكون كأنه وُلِدَ من حينه.

ثم إن ما سَأَلْتُ عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها: أرى ألا تفارقه ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحسب من أجل الأولاد وعدم تَفَرُّقِهِمْ، وعليها أن تُكْرِّرَ النصيحةَ لزوجها، فلعل الله -سبحانه وتعالى- يَهْدِيَهُ على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى

ضالاً أن يدعُو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان، ويسأل الله -عز وجل- له الهداية، فإن الأمور بيد الله -سبحانه وتعالى-، والقلوب بين إضبعين من أصابعه -سبحانه وبحمده- يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وكم من شيء أيسر الإنسان منه في تَصَوُّرِهِ فَيَسِّرَ اللهُ -تعالى- حُصُولَهُ، فلا تستعدي أيتها المرأة أن يَهْدِيَ اللهُ -سبحانه- ولدك، ادعي له بالهداية وكرري له النصح، والله على كل شيء قديرٌ.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب منه فهذه نظرية خاطئة؛ وذلك لأن الإنجاب أمر محبوب في الشريعة، وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها؛ ولهذا امتنَّ اللهُ -عز وجل- على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وقال شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتزوج الودود الولود؛ لتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأُمَّته يوم القيامة^(١)، والأمة كلما كثرت قويت مادياً ومعنوياً كما هو ظاهر، وهو على العكس من تَصَوُّرِ بعض الظانين بالله ظنَّ السَّوءِ الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة، وهؤلاء أساءوا الظنَّ بالله -عز وجل- وخالفوا الواقع، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]. وأولئك الأمم الذين ضاقت عليهم العيشة بكثرتهم إنما أتوا من قلة اعتمادهم على الله -عز وجل- وقلة توكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله وَصَدَّقُوا بوعدِهِ ما ضاقت عليهم المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها ماذا يكونون لو فارقت زوجها؟ فهذا أمره إلى المحكمة، هي التي تَبَّتْ في هذا الأمر، وتنظر في الحال والواقع أيُّ الأمرين أصح: أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم؟

يقول السائل: فضيلة الشيخ: والمُعْتَبَرُ في هذا صلاح أمر الأولاد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المعتبر في هذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانتة وإصلاحه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن المَحْضُونَ لا يَقَرُّ بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار - كما قلت - على إصلاح الولد وصيانتة عما يضرُّه.

(٣٢٢٢) **تقول السائلة:** هل يجوز أخذ وسيلة لمنع الحمل أثناء فترة رَضَاعَة

الطفل حتى لا يتسبب الحمل الجديد في حرمانه من إكمال الرضاعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: يجب أن نعلم أن الحمل لا يؤثر على الرضيع.

ثانياً: لو أرادت المرأة أن تمتنع الحمل وقت الإرضاع لمشقة الحمل عليها فلا حرج أن تستعمل ما يمنع الحيض أو ما يمنع الحمل، لكن بإذن الزوج؛ لأن الزوج له حق في الأولاد.

(٣٢٢٣) **يقول السائل:** ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصاً إذا لم

يكن هناك مانع طبي للحمل، ولكنَّ التحديد للخوف من قِلَّةِ الرِّزْقِ على المستوى الفردي؟ وما الحكم إذا كانت الدولة تأخذه سياسة لها، خصوصاً أن بعض المرتزقة ممن يُقال لهم علماء، ويُفتون لإرضاء الحاكم والحصول على أموال، يُفتون كلَّ يوم أن الإسلام لا يُحرِّم تحديد النسل، ويلعبون بحديث العَزَل^(١)، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن منع الحمل على نوعين:

أحدهما: أن يكون الغرض منه تحديد النسل، بمعنى: أن الإنسان لا

(١) الحديث المشار إليه أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧). ومسلم: كتاب

النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

يتجاوز أولاده من ذكور أو إناث هذا القدر، فهذا لا يجوز؛ لأن الأمر بيد الله -عز وجل-، ولا يدري هذا المُحدِّدُ لنسله، فلعل من عنده من الأولاد يموتون فيبقى وحيداً.

والنوع الثاني: منع الحمل لتنظيم النسل، بمعنى أن تكون المرأة كثيرة الإنجاب، وتتضرر في بدنها أو في شئون بيتها، وتحب أن تقلل من هذا الحمل لمدة معينة، مثل أن تُنظِّم حملها في كل ستين مرة، فهذا لا بأس به بإذن الزوج؛ لأن هذا يشمل العزل الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، ولم ينه عنه الله ولا رسوله ^(١).

أما موضوع تحديد النسل أو تنظيمه للخوف من الرزق: فهذا لا شك أنه سوء ظنٌّ بالله -عز وجل-، وأنه يُشَبَّه من بعض الوجوه ما كان يفعله أهل الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه هذين المحظورين، وهما: سوء الظن بالله -سبحانه وتعالى-، والثاني: مشابهة عمل الجاهلية من بعض الوجوه. والواجب على المسلم أن يؤمن بأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وأن الله -تعالى- إذا رزقه أولاداً فسيفتح له أبواباً من الرزق حتى يقوم بشئون هؤلاء الأولاد ورزقهم.

ثم إن بعض الناس قد يقول: أنا لا أحدد النسل أو لا أنظمه من خوف ضيق الرزق، ولكن من خوف العدل عند تأديبهم وتوجيههم. وهذا أيضاً خطأ، فإن تأديبهم وتوجيههم كرزقهم، فالكل بيد الله -عز وجل-، وكما أنك تعتمد على الله -عز وجل- في رزق أولادك، كذلك أيضاً يجب أن تعتمد على الله -سبحانه وتعالى- في أدب أولادك وهدايتهم، فإن الله -تعالى- هو الهادي -سبحانه وبحمده-: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٨]. وعلى هذا فالذي ينظم نسله أو يحدده خوفاً من عدم القدرة على تأديبهم هو أيضاً مسيءُ الظنِّ بربه -تبارك وتعالى-، وإلا فالله -سبحانه وتعالى- بيده

الأمر، والذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل شيئاً مما يقلل الأولاد إلا إذا دعت الحاجة لذلك أو الضرورة.

ثم ينبغي أن يعلم المستمعون أن كثرة الأمة وكثرة النسل من نعم الله - عز وجل -، ولهذا ذكر شعيب - عليه الصلاة والسلام - قومه بهذه النعمة فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وكذلك من الله بها على بني إسرائيل حيث قال: ﴿وَأَمَدَدْنَكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرْنَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. فكثرة الأمة لا شك أنه سبب لعزتها وقيامها بنفسها واكتفائها بما لديها عن غيرها، وربما تكون كثرتها سبباً لفتح مصادر كثيرة من الرزق، كما أشرنا إليه أولاً بأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

ونحن نعلم أن بعض الدول - مع فقر أفرادها - غزت دولاً أكبر منها وأشد منها قوة؛ لأنهم صاروا يفتحون معامل ومصانع ويتتجون إنتاجاً بالغاً؛ ولهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تعرف أن محاولة تحديد النسل أو تنظيمه إنما هي من كيد أعدائنا بنا، وهي مخالفة لما يرمي إليه النبي ﷺ، ولما يؤدّه من تكثير هذه الأمة، وتحقيق مباهاته ﷺ بها الأنبياء^(١).

(٣٢٢٤) يقول السائل: ما حكم تعاطي الحُبُوبِ المُنْشِطَةِ لأجل الحمل؟ علماً بأن المرأة متزوجة من فترة طويلة وليس لديها أطفال.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأمر يرجع إلى استشارة الطبيب في هذا، فإذا قال: إن تناول هذه الحُبُوبِ المُنْشِطَةِ للحمل لا يضر فإنه ينبغي استعمالها تحصيلاً للحمل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٢٥) يقول السائل أ. ت: لقد رُزِقْتُ بمولود -ولله الحمد-، وفي يده اليمنى إصْبَعٌ زائِدٌ، فهل هناك حَرَجٌ لو أزلْتُ هذا الإِصْبَع؟ رغم أنه كان لي أُخٌ له إِصْبَعٌ زائِدٌ في يده، وقد ذهبت إلى الطبيب وأزال هذا الإِصْبَع الزيادة، فهل هناك حَرَجٌ في نظركم في الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: ليس هناك حرج في إزالة هذا الإصبع الزائد؛ لأنه من باب إزالة العيوب، وما كان من باب إزالة العيوب فإنه لا بأس به، ولهذا أذن النبي ﷺ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ورق -أي: من فضة- فلما أتت جعله من ذهب، وأقره النبي ﷺ على ذلك ^(١). وهنا يجب أن نعرف الفرق بين العملية التي قُصِدَ بها إزالة العيب وبين العملية التي يقصد بها زيادة الجمال، ولهذا نقول: إن العملية التي يُقصد بها إزالة العيب لا بأس بها؛ لأن المقصود بها التخلي مما يُشوه، كما دل على ذلك الأثر السابق، وأما العملية التي يُقصدُ بها زيادة التجميل فإنها محرمة؛ ولهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن النَّمَصِ بل لَعَنَ فاعله، وعن الوَشْمِ، وعن الوَشْرِ -وهو: بَرْد الأسنان للتحسين-، ونهى أيضاً عن الوَضْل، وَضْل الشعر؛ لأن فيه زيادةً جمالاً للأنثى ^(٢)، فكل عملية يُقصدُ بها التجميل فهي محرمةٌ قياساً على النَّمَصِ والوَشْمِ، وكل عملية يُقصدُ بها زوال العيب فإنها جائزة ولا بأس بها، قياساً على اتخاذ الصحابي أنفاً من الذهب، وإقرار النبي ﷺ له. وعلى هذا فقطع الإصبع الزائدة، وقطع الثُّؤُلُومَ وما أشبهه -مما يكون عيباً مُشَوِّهاً- لا بأس به، ولكن بشرط أن يُسْتَشَارَ الأطباء المختصون، حتى لا يُعَرِّضَ الإنسان نفسه للخطر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢). والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، وحسنه. والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟، رقم (٥١٦١). وأحمد، رقم (١٩٠٠٦) (طبعة الرسالة).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، رقم (٤٨٨٦). ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٣٢٢٦) **يقول السائل:** منحني الله - سبحانه وتعالى - طفلين، وظهر عند كل طفلٍ منهما أربعة وعشرون إصبعًا زائدًا. فما رأي فضيلتكم لو قطعتها عند الطبيب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر أهل العلم في هذه المسألة أنه لا يجوز قطع الإصبع الزائدة، والظاهر أن هذا لا يجوز لما فيه من الخطر على صاحب الأصبع، وفي وقتنا هذا الخطر والحمد لله قليل والضرر بعيد، فالذي نرى أنه لا بأس في هذه الحال من قطع الأصابع الزائدة المَشْوَّهة لِلْخِلْقَةِ، أما إذا كانت الأصابع زائدة لكنها لا تُشَوِّه الخِلْقَةَ فالذي ينبغي أن تبقى على ما هي عليه.

(٣٢٢٧) **يقول السائل:** ولدٌ عمي تزوج أختي وأنجبت له ولدًا وبنتًا، وهذه البنت بيدها ستة أصابع، والإصبع السادس صغيرٌ، فهل يجوز إزالته بعملية جراحية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز إزالة الإصبع من يد أو رجل بعملية جراحية، بشرط أن نأمن الخطر على هذا الذي نريد أن نُزيل ما زاد من أصابعه. ومثل ذلك لو كانت الزيادة في غير الإصبع، فأحيانًا تكون الزيادة في الأذن بأن يخرج منها شيء زائد، وأحيانًا تكون الزيادة في الرأس بأن يتدلى من الرأس شيء، فالمهم أن كل ما كان عيبًا يُشَوِّه الخِلْقَةَ فإنه لا حرج أن تُجرى له عملية لإزالته وتجميل موضعه، بشرط أن يكون الضرر والتلف مأمونًا.

(٣٢٢٨) **تقول السائلة:** ما حكم كشف غير الوجه، مثل العورة، عند الطبيب لحاجة ماسة للعلاج، للمرأة التي لم تُنَحِّبْ، والزوج يعلم بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن تكشف المرأة عند الطبيب ما تدعو الحاجة إلى كشفه من العورة فما دونها، لكن نقول: ما تدعو الحاجة إلى كشفه بحيث تكون محتاجة إلى هذا الكشف، ولا يوجد نساءً طبيباتٌ يقمن بهذا

العمل، فإذا لم يوجد طبيبات يقمن بهذا العمل فإنه لا بأس أن تكشف عند الطبيب الرجل؛ لما في ذلك من الحاجة إليه.

(٣٢٢٩) يقول السائل: إنني تعلمت مهنة إعطاء الحقن، ويتردد علي رجال ونساء، وأثناء إعطاء الحقن فإني ألامس أجسام النساء، فهل هذا فيه شيء من الحرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه شيء من الحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ بأن لم يُوجد في المكان سوى هذا الرجل الذي يعطي الحقن، فإن وُجدَ امرأة تقوم مقامه فإنه لا يجوز للرجل ذلك. ثم إذا جاز هذا عند الحاجة فإنه يجب عليه عند ملامسته جسد المرأة أن لا يكون لديه شعور بالشهوة أو تحريك لها، بل يُشعرُ نفسه بأنه طبيبٌ معالج حتى يبتعد من محل الفتنة.

(٣٢٣٠) يقول السائل: ما حكم الكشف عن عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟ وما حكم الطلبة الذين تُكشَفُ لهم عورات المريضات للتعلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كشف المرأة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطب، لبيان ما فيها من مرض وتشخيصه هذا لا بأس به؛ لأنه لحاجة، والحاجة تبيح مثل هذا المُحرَّم؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وما حُرِّمَ تحريمًا ذاتيًا، تحريم المقاصد، فإنه لا يبيحه إلا الضرورة، وذكروا لذلك أمثلة، وهي: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح، وكما في هذه المسألة التي سأل عنها الأخ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة، ويعرف المرض، ويشخص أعراضه.

(٣٢٣١) يقول السائل: بيننا طلبة غير مسلمين من أهل الكتاب، ويكشفون

معنا على عورات النساء المسلمات، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في ذلك أنه لا بأس به عند الحاجة كما أسلفنا، لكننا نزيد شرطاً ثانياً هو أن نأمن من هؤلاء، بحيث نثق بأمانتهم، والكافر قد يؤمن في هذه الأمور، فإذا أماناً جانبه ودعت الحاجة لذلك فلا بأس به، كما أن المسلم أيضاً ينبغي أن نزيد هذا القيد فيه، فكم من مسلم لا يؤمن على عورات المسلمات وما يستتر منه.

(٣٢٣٢) يقول السائل: إذا كان عندي ضرر من الأضراس أطول من

الباقية، فهل يجوز لي أن أقصه، أو أحكه حكاً حتى أساوي به الباقيين؟ أفتونا - جزاكم الله خيراً -.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان يتأذى بهذا الضرر الزائد فلا حرج عليه في قصه، فقص الزائد منه لإزالة الأذى عنه، وكذلك إذا كان يتألم منه لسبب طوله فإنه لا بأس بأن يقص الزائد منه حتى يزول ذلك الضرر، وإلا فيبقيه على ما هو عليه.

(٣٢٣٣) يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر عشرين سنة، ومُقبِلٌ على

حياة زوجية، ولكن الذي يُعكّر عليّ حياتي أنه يوجد في وجهي حُبُوب سوداء تُسمّى حبة الخال، وهي كثيرة، ولكن بعضها لافِتٌ للنظر؛ مما يَلْفِتُ الأنظار نحوي، ويجعلني عرضة لاستهزاء بعض الناس خصوصاً الصغار أو الأطفال فيضحكون مني، فكيف الكبار؟! لذلك تجدني منطوياً على نفسي وغارقاً في التفكير، وأخيراً قررت أن أزيل بعضها، وهي اثنتان، فهل في هذا شيء؟ وماذا لو أني أزلتهما في عملية جراحية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تغيير خلق الله - سبحانه وتعالى - على نوعين:

نوع يُراد به التجميل، ونوع يُراد به إزالة السيئ.

فأما ما يُراد به التجميل: فكالتنمّص، والوشم، والوشر، والتنمّص تنف شعر الوجه، والوشم غرز الجلد بلونٍ أسود أو أخضر أو نحو ذلك من الزركشة التي نراها في أيدي بعض الناس أو وجوههم، والوشر: برّد الأسنان لتجميلها، بفلجها أو تصغيرها أو نحو ذلك. وظاهر النصوص، بل صريحها، أن ذلك مُحَرَّم، بل من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله^(١).

والنوع الثاني على سبيل إزالة المؤذي والعيب: فهذا لا بأس به، بل قد دلّت السُّنة على أن بعضه مطلوب، كما في حديث سنن الفطرة: من تقليم الأظفار، وحف الشوارب، والختان^(٢)، فإن هذا في الحقيقة إزالة أشياء مؤذية تنفّر منها الطباع السليمة، وقد جاء الشرع بطلب فعلها من هذا النوع، بل أقول: إنه من نوع آخر يكون مباحاً إذا حصل للإنسان أشياء مؤذية وأراد أن يزيلها، كما ذكر هذا السائل من بعض الحُجُوب التي يسميها العامة الخال أو حبة الخال، فإنه لا بأس أن يزيلها الإنسان ولو بإجراء عملية إذا غلبت السلامة في إجراء هذه العملية، ولهذا أمر الشرع بمداواة الأمراض وشبهها على وجه مشروع، ولا شك أن هذه العيوب البدنية الجسمية نوعٌ من الأمراض، ثم إنها إن لم تكن مَرَضاً يؤثر على الجسم بانحطاط قُوّته فهي مرضٌ نفسي؛ لأن الإنسان يتضايق منها كثيراً، كما ذكر السائل، فعليه نقول: لا بأس من إجراء العملية لإزالة هذه الأشياء، بشرط أن تغلب السلامة، ويغلب على الظن النفع بهذه العملية.

(٢٢٣٤) يقول السائل: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجميل المستعمل في الطب ينقسم على قسمين: أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قَطَعَ أنفه في الحرب أن يَتَّخِذَ أنفًا من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع أنفه^(١)، ولأن الرجل الذي عَمَلَ عملية التجميل هنا ليس قصده أن يَطوِّر نفسه إلى حُسْنٍ أكمل مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يُزِيلَ عيبًا حَدَثَ.

أما النوع الثاني فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب: فهذا مُحَرَّمٌ ولا يجوز، ولهذا «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٢)؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يُقَرَّرُ من ضمن دراسته هذا العلم فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكنه لا يُنْفَذُ في الحال التي يكون فيها حرامًا، بل يبين لمن طلب منه هذا النوع من التجميل أن هذا حرام ولا يجوز، ويكون في هذا فائدة؛ لأن النصيحة إذا جاءت من الطبيب نفسه فإن الغالب أن المريض أو من طلب العملية يقتنع أكثر مما يقتنع لو أن أحدًا غيره نصحه في ذلك.

(٢٢٣٥) تقول السائلة أ. أ: إنني امرأة ضعيفة الجسم، وقد ولدت طفلًا بصعوبة، لدرجة أنني كنت أصرخ لأنهم أعطوني مادة سائلة يقولون إنها طلق صناعي؛ لأن طلقي ضعيف، ومع هذا الطلق الصناعي أشعر كأني أفقد عقلي، وتعبت كثيرًا بعد الولادة، وظل التعب لمدة سَنَةٍ تقريبًا. وقد حملت بعد ذلك بابني الثاني، فنصحني البعض بالذهاب إلى مستشفى خاص، وأعطوني إبرة تخدير لأنني لم أكن سأتحمل الطلق الصناعي، وبعد أن أعطوني إبرة التخدير لم أشعر بألم الولادة ونمت قليلًا. فهل هذا جائز يا فضيلة الشيخ؟ لأنني الآن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حامل في شهري الثالث، أرجو الإفادة - جزاكم الله خيراً -؛ لأن البعض أخبرني بأن هذا لا يجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت المرأة يَشُقُّ عليها الطلق والولادة، وأخذت من الأدوية المباحة ما يعينها على ذلك، فإنه هذا لا بأس به، وهو من باب التَّنَعُّم بنعم الله - سبحانه وتعالى -، والله - سبحانه وتعالى - من كرمه وجوده وفضله يحب لعباده أن يتنعموا بِنِعَمِهِ التي مَنَّ بها عليهم، ويجب من عَبْدِهِ أن يرى أثر نعمته عليه. واستعمال هذه الْمُسْكِّنَاتِ أو الْمُقَوِّيَاتِ في الطَّلَقِ أو ما أشبه ذلك من الأشياء المباحة لا بأس به ولا حرج؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يحب الْيُسْرَ لعباده، كما قال الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢٢٢٦) **يقول السائل:** هل يجوز تشريح جثة المسلم بعد إصابته في حادث؟ نرجو الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسلم حرامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، والمسلم مُحْتَرَمٌ في حياته وبعد مماته؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١). إذا عَلِمَ ذلك فإن تشريح جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فإن هذا يُقَدَّرُ بقدر الحاجة، ثم يُعاد الجسم كما كان، بمعنى: أننا إذا انتهينا من الشيء الذي نحتاج إلى فَحْصِهِ مثلاً فإنه يُنْظَفُ الجسم ويُحَاطُ، وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه، وَيُدْفَنُ مع المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان؟ رقم (٣٢٠٧). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦). ومالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم (٤٥). وأحمد (١٠٠/٦)، رقم (٢٤٧٣٠).

(٢٢٣٧) **تقول السائلة:** لقد ابتليتُ بمرض الصَّرَع -والحمد لله-، وإنني أُصرِّعُ ما بين الحين والحين، ولقد أمرني الطبيب باستعمال حُبُوب، وهذه الحُبُوب تصيب الجسم بتمديد، وقد سمعت أنه يوجد بها موادُّ مُحَرِّمَةٌ لكونها مخدرةً، مع العلم أنني إذا تركتها مرضتُ. أفيدونا -وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح-.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا الدواء الذي أشارت إليه إذا كان نافعا لها في تخفيف صرعتها وإزالتها فإنه لا بأس به، وهذه الموادُّ المُخَدِّرَةُ إذا أُعْطِيَتِ الجسم استرخاءً فإنما ذلك لمصلحته وليس لمضرته، فإذا قالوا -أي: الأطباء- إن هذا أنفع لها، وإنه لا يضر جسمها في المستقبل، فإنه لا بأس به ولا حرج، وهذه الكمية البسيطة التي تُوجَدُ في الدواء من أشياء مُخَدِّرَةٍ لا تبلغ درجة التخدير -حسب كلامها-، وإنما فيها استرخاء الجسم وامتداده، وهذا لا يوجب التحريم، لا سيما أن فيه المصلحة التي تربو على هذه المفسدة، لكن إن خُشِيَ في المستقبل أن يكون سبباً لانهايار الجسم فحينئذٍ تُنْتَعِجُ، وتُنْصَحُ بأن تُصَبِّرَ على ما أصابها، والله -تبارك وتعالى- يثيب الصابرين.

(٢٢٣٨) **تقول السائلة ح. ع. طالبة في كلية الطب بجامعة الرياض:** أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما يلي: بحكم دارستي في كلية الطب أحتفظ ببعض العظام، فما حكم ذلك؟ وإذا احتفظت بالهيكل العظمي في غرفتي الخاصة هل هذا يُعْتَبَرُ من الصور المُجَسِّمَةِ؟ أرجو إفتاءنا في ذلك، علماً بأن دراستنا تعتمد على الدراسات النظرية والاطلاع على المُجَسِّمَات الملموسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نقول: إن هذا الهيكل لا يخلو من أن يكون هيكل إنسان أو هيكل حيوان آخر. فإن كان هيكل حيوان آخر فلا بأس من الاحتفاظ به ولا بأس من تشريحه، ولا بأس أيضاً من كل عمل يكون فيه مصلحة للطب؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فمتى كان في هذه المخلوقات التي خلقها الله مصلحة لنا

في ديننا ودنيانا فإنه ليس علينا حرج في أن ننتفع بها، ولهذا يجوز لنا في الحيوان الذي أباح الله لنا أن نذبحه ونقضي على حياته لأجل أن نستفيد بلحمه.

أما إذا كان هيكَل إنسان: فإن كان الإنسان مُحْتَرَمًا - كالمسلم والذميِّ والمُعَاهِدِ والمستأمن - فإنه لا يجوز للمرء أن يُمَثَّلَ به وأن يحتفظ بهيكله، وإذا كان إنسانًا غير مُحْتَرَمٍ فإن هذا محلُّ نظر، ويحتاج إلى بحث ومراجعة، وإصدار فتوى عامة ينتفع بها المسلمون.

أما بالنسبة للهيكل غير هيكل الإنسان فإنه لا بأس في الاحتفاظ به لدراسته أو لغير ذلك، وليس هذا من الصور المُجَسِّمَةِ؛ لأن الصور المجسمة هي التي يُصَوِّرُها العبد مضاهاةً لخلق الله - عز وجل -، فيصنعها مُضَاهِيًا بها خلق الله، أما ما كان من مخلوقات الله فإن هذا ليس من الصور قطعًا.

(٢٢٣٩) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في نقل الدم في حالة إسعاف

مصاب مُهَدِّدٍ بالموت عن طريق التبرع من مسلم لكافر أو العكس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبرع بالدم بنقله إلى مصاب: إذا كان هذا المصاب مضطراً، وكان ينتفع من هذا الدم الذي يُنْقَلُ إليه، فإن الدَّم حينئذٍ يحلُّ له؛ لأن الله حَرَّمَ الدَّم في سورة المائدة بقوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] إلى أن قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. فإذا اضطرَّ المريض إلى حَقْنِ الدم به فإنه لا بأس أن يحقن به، أما بالنسبة للمتبرِّع فإذا كان لا يضره أخذ الدم منه فلا حرج عليه أن يتبرع، فإذا كان المتبرِّعُ له مسلماً فإن هذا من الإحسان إلى المسلمين، وإذا كان غير مسلم وهو ممن تجوز الصدقة عليه فإنه لا بأس أن يُتَبَرَّعَ له؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[الملتحنة: ٨]. وأما إن كان من قوم يؤذون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويقاتلونهم فإنه لا يُتَبَرَّعُ له بدم ولا غيره.

(٢٢٤٠) يقول السائل: هل يُعْتَبَرُ الْمُتَوَفَّى في عملية جراحية بسبب المُخَدَّرِ أو خطأ من الطبيب شهيداً؟ وماذا على الطبيب الذي وقعت الوفاة تحت يده أو بسببه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعْتَبَرُ هذا شهيداً؛ لأن هذا الموت حدث باختیار منه وبفعل منه، وإن كان هو لم يقصده، لكنه ليس كالخريق ولا الغريق ولا من مات بهدم ونحوه؛ لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئاً عن فعلهم.

وأما بالنسبة للطبيب الذي عاجله: فإن كان الطبيب ماهراً، وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها، دون خطأ من الطبيب، فإنه لا شيء عليه. وأما إذا كانت بخطأ منه، أو كان غير ماهر، فإنه يضمن؛ لأنه إن كان غير ماهر فقد تَعَدَّى، حيث لا يجوز لأحد أن يعالج شخصاً وهو لا يعلم الطب، وإن كانت بخطأ منه، فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يُعْتَبَرُ فيه القصد بالنسبة للضمان؛ ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وهذا بخلاف ما إذا مات من العملية نفسها، فإذا كانت من ماهر عارف بالجراحة ليس فيها خطأ وليس فيها تعدد، فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامناً.

(٢٢٤١) تقول السائلة أ: هل يجوز استعمال الأسنان الصناعية في الفم عند سقوط الأسنان الطبيعية؛ وذلك للحاجة إليها؟ وهل يجوز التبرع بأعضاء الميت بعد موته لإنقاذ حياة شخص آخر من الموت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للإنسان إذا سقطت أسنانه أن يستعيض عنها بأسنان أخرى صناعية؛ لأن ذلك من إزالة العيب، كما أذن الرسول ﷺ لأحد الصحابة رضي الله عنه الذي انقطع أنفه أن يتخذ أنفًا من فضة، فأنتن فأذن له أن يتخذ أنفًا من ذهب، فاتخذ أنفًا من ذهب ^(١)، كذلك أيضًا الأسنان إذا سقطت فلإنسان أن يضع بدلها أسنانًا صناعية، ولا حرج عليه في ذلك.

وأما التبرع بعضو من الأعضاء بعد الموت لمن يحتاج إليه من الأحياء: فهذا موضع خلاف بين العلماء؛ فالحنابلة - رحمهم الله - نصّوا على تحريم ذلك، وأنه لا يحل قطع عضو من الإنسان ولو أوصى به بعد موته، ذكروا ذلك في كتاب الجنائز، ومن العلماء من رخص في ذلك بشروط معينة.

(٣٢٤٢) تقول السائلة: في زماننا هذا كثر التبرع بالعين، وربما بيعها، ممن قد يتسوا من الحياة، فأرجو تبين الحكم في الحالتين: في التبرع والبيع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة كما ذكرت السائلة حدثت في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها: فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيء، ثم اختلف هؤلاء: هل يجوز أن يتبرع فقط أو له أن يبيع؟ ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقًا وقال: لا يجوز لأحد أن يتبرع أو أن يبيع شيئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أيس من حياته؛ وذلك لأن بدنه أمانة عنده لا يجوز له أن يتصرف فيه؛ فالإنسان مملوك وليس مالكًا، وإذا لم يكن مالكًا لشيء من أعضائه وإنما هي أمانة عنده فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع ولا غيره.

أما تبرعه بعضو في بدنه آخر من جنسه قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تبرّع به، فلا شك أن الله - تعالى - لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدة عظيمة، وذلك بأن يتساعدا على المصلحة التي أوكلت إليهما، ثم إنه إذا تبرّع

بأحد هذين العضوين لم يَبْقَ له إلا عضوٌ واحد، وفي هذه الحال ربما يتعطل ذلك العضو فيكون هذا المُتَبَرِّعُ فاقداً للمنفعة كلها، ثم إنه إذا تبرع به لغيره فإن تحقق المفسدة فيه قد حصل حيث فقد ذلك العضو، وحصول المصلحة للمُتَبَرِّعِ له به أمرٌ محتمل؛ لأن العملية قد لا تنجح، فمثلاً لو أن أحداً تبرع بكلِّيته لشخص فإنها إذا نُزِعَتْ منه فَقَدَهَا وهذه مَفْسَدَةٌ، ثم إذا زُرِعَتْ في المُتَبَرِّعِ له فإنها قد تنجح وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدة لمصلحة غير متيقنة. والذي يترجح عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحد بشيء من أعضاء بدنه، وإذا لم يُجْزِ التبرع فعدم جواز البيع من باب أولى.

وأما التبرع بالدم: فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به؛ وذلك لأن الدم يخلفه غيره، فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن مفقوداً، ويكون هنا فيه مصلحةٌ إما متيقنة أو محتملة لكن بدون وجود مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتبرع بالدم لمن احتاج إليه جائزٌ، بشرط أن يُقَرَّرَ الطبيبُ أنه لا ضرر على هذا المُتَبَرِّعِ إذا تبرع بدمه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أما حكم البيع فقد عرفناه حسب ما ترون، ولكن ما حكم الشراء لو أراد شخص أن يشتري عضواً من الجسد، وربما يكون العضو المشتري من غير مسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حُرِّمَ البيع حُرِّمَ الشراء: إذا حُرِّمَ البيع في شيء فإنه يُحَرِّمُ الشراء فيه، ولا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا كان المشتري مضطراً لهذا العمل لينقذ به حياة شخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تُنْقَذُ به حياة شخص، لكنك لا تتيقن أن تُنْقَذَ به حياة ذلك الشخص، ولهذا لو كانت المسألة من باب الأكل من ميتة لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن ولا يقبله، لكان يجوز لك أن تأكل ما لا حرمة له؛ ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اضطرَّ

الإنسان إلى الأكل وليس عنده إلا ميت، هل يجوز له أن يأكل منه أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الحي شيئاً من الميت، ولو أدى إلى موت الحي؛ لاحترام الميت احترام الحي، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يأكل الحي من هذا الميت لدفع ضرورته، قال: لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وهذا قول قوي بلا شك، ولكن الأكل تندفع به الضرورة يقيناً، ولهذا لما حرّم الله الميتة أباح للمُضطرّ أن يأكل منها؛ لأن ضرورته تندفع بذلك يقيناً، بخلاف الدواء والعلاج، ومن ثم قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالمُحرّم، ويجوز للإنسان أن يأكل المُحرّم لدفع جوعه، ففرّق بين شيء تحصل به المصلحة يقيناً وتندفع به المضرة، وبين شيء لا يتيقّن فيه ذلك، فإنه لا يتركب المحظور المُتيقّن لحصول شيء غير مُتيقّن.

(٣٢٤٣) يقول السائل: أنا أعمل طبيباً، وهناك مشكلة تواجه الأطباء كثيراً، وهي أنه قد يموت المريض ولم يُعرف مَرَضُهُ، أو يكون قد عُرِفَ ولكن قد يستلزم الأمر أخذ عينة من جثة المريض أو من جثة الميت للأغراض العلمية وتطوير العلاج، ويكون ذلك إما بوخز إبرة في جسمه، أو إجراء عملية جراحية لاستئصال قطعة أو عضو لدراسته، ثم يُدفن هذا الجزء في المقبرة، فما حكم ذلك العمل؟ وإن كان جائزاً فهل يجب استئذان أهل الميت قبل ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت القضية كما قال السائل: وخز إبرة أو شَبْهَهَا مما لا يحصل به جَرَحُ الجسم ولا قَطْع شيء منه، فإن هذا جائز؛ لما فيه من المصلحة وعدم الضرر على هذا الميت. أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى قطع شيء من الميت فإن ذلك لا يجوز إلا لمصلحة تتعلق بذلك الميت نفسه؛ مثل أن يكون الغرض الاطلاع على سبب موته هل هو موت طبيعي أو بسبب شيء أُعْطِيَ أو ما أشبه ذلك، يعني عند الشك في موته هل هو بسبب طبيعي أو أن أحداً اعتدى عليه بما يقتضي موته، فمثل هذا لا بأس أن يُؤخَذَ منه جزء يُجرى عليه اختبار، ثم بعد ذلك يُعاد إلى بدن الميت ويُدفن معه.

وأما إذا كان الغرض من ذلك مصلحةً خارجية عن الميت ولا تَعْلُقُ للميت بها فإنه لا يجوز؛ لأن الميت مُحْتَرَمٌ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١). وهذه مصلحة لا تتعلق به شخصيًا، فلا يجوز أن نَعْتَدِي عليه لمصلحة غيره.

(٢٢٤٤) يقول السائل: كثيرٌ من الأدوية الموجودة في الصيدليات تحتوي على نسبة من الكُحُولِ، وقد يصعب الاستغناء عنها لحاجة الناس إليها، فما حكم استعمالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم استعمالها: إذا كان هذا الجزء المختلط من الكُحُولِ بهذه الأدوية لا يُؤَثِّرُ أي: إنه ليس له تأثير بحيث يُسَكِّرُ لو تناوله الإنسان أو تناول شيئًا كثيرًا منه، فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن نسبة الكُحُولِ التي فيها لم يصبح لها أثر. أما إذا كانت نسبة الكُحُولِ كبيرة، بحيث إذا تناول الإنسان منها شيئًا أو أكثر سَكِرَ، فإنه لا يجوز، ويجب أن يُسْتَبَدَلَ بها عقارٌ يكون خاليًا من ذلك.

وقد بلغني أنهم توصلوا الآن إلى الاستغناء عن الكُحُولِ بموادٍ أخرى، ولعلها تَكْثُرُ إن شاء الله بين المسلمين.

(٢٢٤٥) يقول السائل: هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكُحُولِ، كما في تطهير الجروح وغيرها؟ أفيدونا -أفادكم الله-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج في الجواب عليه إلى تحقيق أمرين:

(١) تقدم تخريجه.

الأمر الأول: هل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟ وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة نجاسة حسية، بمعنى: أنها إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة وجب التطهر منها.

ومن أهل العلم من يقول: إن الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية؛ وذلك لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الخمر نجسة، وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجسة فإن الأصل فيها الطهارة، وإذا كان الأصل الطهارة فإن من قضى بنجاستها يطالب بالدليل.

وقد يقول قائل: الدليل من كتاب الله في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس بمعنى النجس؛ لقوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي هذا المطعوم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ أي: نجس. والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قول النبي ﷺ في جلود الميتة: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(١)، فإن قوله: «يُطَهَّرُهَا» يدل على أنها كانت نجسة، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم، فإذا كان الرجس بمعنى النجس فإن قوله -تعالى- في آية تحريم الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] أي: نجس. ولكن يجاب على ذلك: بأن المراد بالرجس هنا الرجس العملي لا الرجس الحسي، بدليل قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وبدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجاسة نجاسة حسية كما هو معلوم، والخبر هنا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] خبر عن الأمور الأربعة: عن الخمر والميسر والأنصاب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفروع والعتيرة، باب ما يُذَنَّبُ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨). وأحمد (٣٣٣/٦)، رقم (٢٦٨٧٦).

والأزلام، وإذا كان خبراً عن هذه الأربعة فهو حكم عليها جميعاً بحكم تساوى فيه.

ثم إن عند القائلين بأن الخمر ليست بنجاسة نجاسة حسية دليلاً من السنة: فإنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها، والصحابة رضي الله عنهم أراقوها في الأسواق^(١)، ولو كانت نجاسة ما أراقوها في الأسواق؛ لما يلزم من تنجيس الأسواق وتنجيس المارّين بها، بل قد ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٢)، فحدث هذا ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، فدل ذلك على أن الخمر ليست بنجاسة نجاسة حسية، هذا هو الأمر الأول الذي يحتاجه هذا السؤال.

أما الأمر الثاني فهو: إذا تبين أن الخمر ليست بنجاسة -وهو القول الراجح عندي- فإن الكحول لا يكون نجساً نجاسة حسية، بل نجاسته معنوية؛ لأن الكحول المسكر خمر؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٣). وإذا كانت خمرًا فإن استعمالها في الشرب والأكل، بأن تُمزَجَ في شيء مأكول ويؤكل، حرام بالنص والإجماع، وأما استعمالها في غير ذلك كالتطهير من الجراثيم ونحوه فإنه موضع نظر، فمن تجنبه فهو أحوط، وأنا لا أستطيع أن أقول: إنه حرام، لكنني لا أستعمله بنفسني إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٣٢٤٦) **تقول السائلة:** إنها فتاة تبلغ من العمر ما يقارب السادسة والعشرين، وهي متحجة وتحمد الله على ذلك، وتعمل ممرضة بعيادة، تقوم بمداواة الجرحى، وتقوم أيضًا بإعطاء الإبر للناس للرجال والنساء، مما تُضطرُّ معه إلى لمس المريض لمداواته. تقول: هذا عملي ليس لي مصدر رزق غيره، هل عملي هذا فيه شيء يا فضيلة الشيخ؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن عملها هذا ليس فيه شيء؛ لأن الحاجة إذا دعت إلى تمرير المرأة للرجل فلا حرج في ذلك، وسواء لزم من ذلك أن تمسه أو لم يلزم، لكن ينبغي لها أن تضع على يديها قفازين حتى لا تبشر المس بالنسبة للرجال.

(٣٢٤٧) **يقول السائل:** هل كتان المرض صدقة يُؤجر عليه صاحبه؟ وماذا لو سأل شخص عن صاحب المرض أو المريض نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتان المرض خير من إعلانه، لكن إعلانه والإخبار به -لا على وجه الشكوى- لا بأس به، فقد قال النبي ﷺ: «وَأَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِلْمَرْيُومِ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، مَا الَّذِي بَكَ؟ وَقَالَ: فِي كَذَا وَكَذَا، بَدُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهَذَا التَّشْكِي، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْإِخْبَارَ، فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرْضَى يَقُولُ إِخْبَارًا لَا شَكْوَى: فِي كَذَا وَكَذَا. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْكُوَ الْخَالِقَ إِلَى الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ أَرْحَمُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأُمِّهِ، وَالشَّكَايَةُ لِلْمَخْلُوقِ تُنَافِي الصَّبْرَ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهَا التَّسَخُّطُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَمَا أَصْدَقُ قَوْلَ الشَّاعِرِ^(١):

وَإِذَا شَكَّوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع، رقم (٥٦٦٦).

(٢) البيت غير منسوب في مدارج السائلين: (١٦١/٢).

(٣٢٤٨) يقول السائل، طالب بكلية الطب: هل إسقاط الجنين الذي عُلِمَ عن طريق الأشعة أنه مُشَوَّهٌ خَلْقِيًّا يُعتبر حرامًا؟ ومثال ذلك كأن يكون ناقص عضو؛ كساق أو غير ذلك، مع العلم بأنه يمكن أن يعيش، وليس ذلك سببًا يدعو لوفاته عقب ولادته مباشرة. لكن هناك حالات يكون الجنين ناقص عضو مُهِمًّا؛ وبالتالي فهو يُتَوَقَّعُ عقب الولادة؛ كأن يكون ناقص المخ أو القلب أو الرئتين أو غير ذلك من الأعضاء التي لا يمكن الحياة بدونها، فهل إنزال مثل هذا الجنين في مثل هذه الحالة -حتى لا تتعب الأم بإكمال الحمل، مع العلم بأنه لن يعيش- يُعتبر حرامًا؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إني أقول قبل الإجابة على هذا السؤال: لقد كثر السؤال عن مثل هذه القضية؛ أعني: تشوُّه ما في بطون الأمهات، وهذا لا شك أن له أسبابًا، فالسبب الأول: هو المعاصي التي تقع من الناس عمومًا، أو من هذه المرأة أو زوجها خصوصًا؛ لأن كل مصيبة وقعت فهي بسبب الذنوب، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهذه جملة شرطية، وأسماء الشرط تُفيد العموم؛ أي: كل مصيبة أصابتكم فإنها بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير. وقد يصاب الإنسان بالمصيبة مع استقامته ليرفع الله بذلك درجاته، ويزيد في ثوابه، لكن الأصل أن المصائب سببها الذنوب.

السبب الثاني: أنه قيل: إن استعمال الحُبُوب المانعة للحمل من أسباب تشوُّه الأجنة، واستعمال الحُبُوب المانعة للحمل في عصرنا هذا كثير؛ لأن النساء يُردن التَّرف، يردن أن لا يتعبن بالحمل، يردن أن لا يتعبن بالحضانه، يردن أن يَبْقَيْنَ مستريحات، ولا أدري أنسينَ ذكريات أمهاتهنَّ اللاتي عانينَ من مشقة الحمل ومشقة الوضع ما لا تعانيه النساء في هذا الوقت؛ لوجود المُخَفِّفات للآلام وغير ذلك؟ فإذا صح ما أخبرتُ به من أن حُبُوب الحمل التي تُستعمل لَمَنع الحمل تكون سببًا للتشويه، فإن هذا يقتضي أن تمتنع النساء من تناول هذه

الحُبُوب، حتى إذا توالى عليهن الحمل بترك تناولها؛ فإن كثرة الولادة من نِعَمِ الله -عز وجل- على الإنسان وعلى الأمة، وهو من الأمور التي يحبها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، المهم أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بأن نتزوج الودود الولود^(١)، فجمع النبي ﷺ بين السبب وبين المُسَبَّب.

فعلى كل حال نحن ننصح أخواتنا المسلمات بعدم استعمال حُبُوب مَنْع الحمل، ونقول: إن كثرة الحمل من نِعَمِ الله -عز وجل- على الزوجين وعلى الأمة جميعاً، ثم إن الإنسان إذا اعتمد على ربه وسأله المعونة أعانه الله في أعباء الحمل وفي أعباء الحضانة ويسّر الله له الأمر، أما ركُونُ المرأة إلى الكسل والتَّرَف وأن لا تتعب بالحمل ولا بالوضع ولا بالحضانة فإن هذا نعتبه قصوراً نظراً.

فعلى كل حال: التشويهاً في الأجنة كثر السؤال عنها، وأسباب هذه التشويهاً -فيما نراه- لا تخرج عن السببين اللذين ذكرناهما. فإذا تبين أن الجنين مُشَوَّه: فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونُفِخَتْ فيه الروح فإنه لا يجوز أبداً محاولة إسقاطه؛ لأن هذا يؤدي إلى قتل نفسٍ مُحَرَّمَةٍ، وقتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر، حتى لو أدى ذلك إلى موت أمه فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفسٍ لإحياء نفسٍ أخرى. وأضرب لذلك مثلاً برجل اشتدت فيه الضرورة إلى الأكل ولم يجد إلا آدمياً معصوماً، فهل يجوز أن يذبح هذا الآدميَّ المعصومَ من أجل أن يُذهب ضرورته؟ كل الناس يقولون: لا يجوز، فكذلك هذا الجنين إذا نُفِخَتْ فيه الروح فإنه لا يجوز إنزاله ليموت، ولو أدى ذلك إلى موت أمه ببقائه في بطنها، فإذا نُفِخَتْ الروح في الجنين فلا يجوز إنزاله إنزالاً يموت به مهما كانت الحال، سواء كان مُشَوَّهاً بَعْدَ يَدٍ أو عدم رجل أو عدم عين أو عدم أنف أو بأي حالٍ من الأحوال، لكن يبقى حتى يُخْرِجَهُ الله -عز وجل- ثم يفعل الله به ما يشاء.

وأما إذا كان ذلك قبل نفخ الروح فيه، فينظر: إذا كان التشويه يسيراً محتملاً؛ كفقد إصبع من الأصابع مثلاً، أو زيادة إصبع وما أشبه ذلك مما يمكن إزالته، أو مما لا يُعتبر شيئاً مُروّعاً، فإنه لا يُنزَلُ ما دام قد كان مُضغّةً وُحِلِقَ، وإن كان تشويهاً بالغاً كفقد عضوٍ كامل، كفقد يد أو رجل أو جمجمة أو ما أشبه ذلك فلا بأس من إنزاله حينئذٍ؛ فإنه لم يصر نفساً بعد، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(١). فبيّن في هذا الحديث الشريف أن الجنين تُنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر، وعلى هذا فمتى تم له أربعة أشهر فإنه لا يجوز إنزاله إنزالاً يموت به على أي حال كان.

(٣٢٤٩) يقول السائل: هل صَحَّ أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تكبير، وتقلُّبه من جانبٍ إلى جانب جهادٌ في سبيل الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل أنين المريض إذا كان يعبر عن الشكوى فهو حرامٌ، ولهذا دخل رجلٌ على الإمام أحمد رحمته الله وهو في مرضه فوجده يئنُّ، فقال له: إن فلاناً من التابعين وأظنه طاووساً يقول: إن أنين المريض يُكْتَبُ عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]. فأمسك الإمام أحمد رحمته الله عن الأنين ^(٢)، فإذا كان الأنين يعبر عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨). ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣٩٩/٧).

الشكوى فهو حرام، وإذا كان بمقتضى الطبيعة وشدة المرض فإنه لا يؤاخذ عليه الإنسان، لكنه لا يؤجر عليه. وكذلك تَقَلُّبُهُ من جنبٍ إلى جنب، فإنه ليس فيه أجر، نَعَمْ إذا كان فيه راحةٌ لبدنه فإن الإنسان يُؤجر عليه؛ من أجل طلب الراحة لبدنه؛ لأن طلب الإنسان الراحةَ لبدنه أمرٌ يُثاب عليه، حتى جاء عن النبي ﷺ أن الرجل إذا أكل من ماله يتغني بذلك وجه الله فإنه يُؤجر، ويكون أكله هو من ماله صدقة^(١).

(٣٢٥٠) يقول السائل: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تُعالج عند امرأة

نصرانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تُعالج المرأة المسلمة عند امرأة نصرانية، بشرط أن تكون هذه النصرانية موثوقةً بها، نأمن من غشها وخداعها، وإذا تيسر أن تكون الطيبة مسلمةً فهو أفضل وأحسن؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا مَؤْمَنَةٌ مِّنكُمْ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٣٢٥١) يقول السائل: بعض النساء يذهبن بأولادهن عند امرأة تعالج

الأمراض بالطب العربي، مثل الأشجار وغير ذلك، ولكن أحياناً يدخل من ضمن العلاج لبن الأتان -أنثى الحمار-، فيشربه الطفل المريض، فهل يجوز إعطاء الطفل هذا العلاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لأحد أن يتداوى بألبان الحمير؛ لأن ألبان الحمير مُحَرَّمَةٌ، ولم يجعل الله -تعالى- شفاء عباده بها حَرَمَ عليهم؛ لأنه لو كان لهم فيها خير ما حَرَّمَهَا، ولا يجوز للطبيبات أن يخلطن الدواء بشيء من ألبان الحمير، وهن بذلك آثمت، فعليهن أن يَتَّقِينَ الله، وأن يتعدن عن خلط الدواء بشيء مُحَرَّم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢). ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٣٢٥٢) يقول السائل: الأطباء توصلوا إلى معرفة نوع الجنين داخل الرحم أذكر هو أم أنثى؟ فهل ذلك يخالف الآية الكريمة: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينافي الآية الكريمة؛ لأنهم إنما يعلمون بعد أن يُجَلَّقَ، والمَلَك الذي يُؤَمَّرُ بَكْتَب نوع الجنين يعلم ذلك أيضًا، فإذا ثبت الشيء حسًا فإنه لا يمكن أن يناقض القرآن أبدًا؛ لأن القرآن لا يأتي بالمحال. وعلى هذا فنقول: العلم المتعلق بها في الأرحام يشمل عدة أشياء:

أولاً: أهو ذكر أم أنثى؟ وهذا قد يختلف من زمان إلى زمان، يعني: قد يكون هناك زمان لا يمكن العلم بأنه ذكر أو أنثى، ثم يرتقي الطب ويعلم.

والثاني: هل يموت قبل خروجه أم يخرج حيًّا؟

والثالث: إذا خرج حيًّا، هل تطول مدة بقائه في الدنيا أم لا؟

والرابع: هل هذا سيُكْتَب واسع الرزق أم رزقه ضيق؟ وهل سيُكْتَب سعيدًا أم شقيًّا؟

كل هذه العلوم تتعلق بالَحْمَل، بعضها نعلم علم اليقين أنه لن يستطيع أحد أن يصل إليه، وحينئذ لا ينافي علمُ كون الجنين ذكرًا أو أنثى قولَ الله -تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

(٣٢٥٣) يقول السائل: إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تهامة؛ لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافي هو الله -سبحانه وتعالى-، وعند العودة من هناك يخبروننا بأنهم قد شُفي البعض منهم من كثير من الأمراض الصعبة التي بهم، فما رأيكم في صحة ما يذكرون من اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفي المرضى؟ والله يحفظكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيرًا

حسيًّا في إزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين: أحدهما: ما أقره الشرع، فهذا مقبول بكل حال ولا يُسأل عنه، إنما يُسأل عن هذا الذي أقره الشرع: هل يكون دواءً لهذا المرض المعين؟ لأنه ليس كل ما كان دواءً لمرض يكون دواءً لكل مرض.

القسم الثاني من أقسام الطب: شيء لم يرد في الشرع، لكنه ثبت بالتجارب، وهذا كثير جدًّا في الأدوية المستعملة قديمًا وحديثًا، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسيٍّ في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يتداوى بها الناس اليوم إنما علّمت منافعها بالتجارب؛ لأنه لم ينزل فيها شرع. فالهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيرًا في شفاء بعض الأمراض فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

(٣٢٥٤) يقول السائل: وضّحوا لنا كيفية توجيه المُحتَضِر في الموت من حيث الجهات، أين يكون رأسه ورجلاه؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُسنُّ توجيه المُحتَضِر إلى القِبلة، ولكنني لا أعلم لهذا سُنَّةً خاصة، وأما كون رأسه إلى اليمين أو اليسار فالأمر في هذا واسع، سواء إلى اليمين أو اليسار.

(٣٢٥٥) يقول السائل: حدثونا عن ثمرة الذكر عند الخاتمة -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثمرة الذكر عند الخاتمة أن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله مخلصًا بها قلبه -خُتِمَ لنا ولكم بها- فإنه يكون من أهل الجنة: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢٩٤٥). وأحمد: (٢٤٧/٥)، رقم (٢٢١٨٠).

(٣٢٥٦) يقول السائل م. ح: يتحرك الإنسان في أطوار النطفة والعلقة والمضغة في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه، فهل دخول الروح فيما بعد يمثل العقل والفكر؟ فعندما تُنَزَّعُ منه الروح في نهاية عمره يموت، علماً بأنه كان حياً في الأشهر الأربعة الأولى في حياته وقبل دخول الروح، فكيف نفسر ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قول السائل: إنه يتحرك قبل أن تُنْفَخَ فيه الروح، فليست هذه حركة حياة، ولكنها حركة ريح، ولعل ذلك من أجل أن يتوسع مكانه في الرحم، وليس عندي في هذا علم طبي ولا علم شرعي، وأقول: إن ثبت ما قاله السائل من تحرك الجنين قبل الأشهر الأربعة فهذا وجهه والله أعلم. أما بعد أن تُنْفَخَ فيه الروح، وذلك بعد أن يمضي عليه أربعة أشهر فإنه يتحرك؛ لأنه صار إنساناً حياً، ولا تُنْفَخُ فيه الروح قبل أربعة أشهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(١). فبعد أن يمضي عليه أربعة أشهر في بطن أمه تُنْفَخُ فيه الروح، إلى أن تخرج منه عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

والروح لا يمكن أن نعلم كيفيتها؛ لأننا لا نعلم كيفية الشيء إلا بمشاهدته أو مشاهدة نظيره أو الخبر الصادق عنه، ونحن لم يحصل لنا واحد من هذه الأمور الثلاثة بالنسبة للروح، ولهذا قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]. لكن ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(١)؛ أي: يشاهد الروحَ خارجة من جسده، ولكن لا يمكن أن يدرك كيفيتها وحقيقتها التي هي عليها، ولو أدركها في هذه الحال لم يكن لنا سبيلٌ إلى الوصول إلى علمها.

(٣٢٥٧) يقول السائل: هل يتألم المؤمن في وقت نزع الروح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الموت له سكرات وله شدة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»^(٢). والنزع -يعني: نزع الروح من البدن- شديد، لكنه يخف على شخص ويشد على آخر، وقد يُشدُّ الله -سبحانه وتعالى- النزع على الميت لذنوب ارتكبتها، فيكون في هذا التشديد كفارة له، وإلا فلا بد أن يكون هناك شدة؛ لأن مفارقة الروح لهذا الجسد الذي أَلَفَتْه مدة الحياة لا بد أن يكون له أشد الأثر، لكن الناس يختلفون في الشدة والخفة. أحسن الله الخاتمة لنا ولكم.

(٣٢٥٨) يقول السائل: هل أرواح الأموات تتعارف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض أهل العلم أنها تتعارف وأنها تتزاور، ولا يحضرني في هذا دليل من القرآن أو من السنة.

(٣٢٥٩) يقول السائل: متى يكون وقت التلقين؟ أعند الاحتضار، أم بعد

الموت، أم عند إدخاله اللحد، عندما يُدْخَل الميت القبر، ثم يضعون عليه التراب،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٩).

ويجتمع الناس حول القبر، ويأتي الشيخ ويقرأ آيات من القرآن، ثم يلقيه في هذه اللحظة؟ فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التلقين إنما يكون عند الاحتضار، بأن يُلقَّن لا إله إلا الله، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - عند موت عمه أبي طالب حيث حضر فقال: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(١). ولكنَّ عمه أبا طالب - والعياذ بالله - لم يقل هذا، ومات على الشرك. وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة؛ لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يُفعل ما رواه أبو داود، حيث كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبَتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ»^(٢). وأما القراءة عنده أو تلقينه فهذا بدعة ولا أصل له - أعني: عند القبر -، أما عند الموت فإنه يُلقَّن كما قلت.

(٢٢٦٠) **يقول السائل:** هل الموت يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، الموت يكون في كل يوم على حد سواء، ولو كان للأيام مزية لكان يوم الاثنين أولى بها؛ لأنه اليوم الذي مات فيه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، لكن لا أعلم ليوم من الأيام مزية في الموت فيه.

(٢٢٦١) **يقول السائل:** لقد سمعت وقرأت أن من مات في يوم الجمعة أو في ليلتها من المسلمين فإن له منزلة جيدة، فما رأيكم بذلك مأجورين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤). ومسلم كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إنما يُثاب على عمل فعله بنفسه وكان له فيه اختيار، وموت الإنسان يوم الجمعة ليس باختياره، فلو حضره الموت يوم الخميس لا يستطيع أن يُؤخَّرَه إلى يوم الجمعة، ولا يستطيع أن يقدمه إن كان أجله يوم السبت إلى يوم الجمعة، وكل حديث ورد في فضل الموت في يوم مُعَيَّن فإنه ليس بصحيح؛ لأن الثواب على الأعمال التي تقع من العبد اختياراً.

(٢٢٦٢) **يقول السائل:** ما قولكم في إنسان قال: لا إله إلا الله، عند موته، لكنه كان على غير سبيل الهدى في حياته الدنيا، وإنما لو أوقف في هذا الموقف تذكر أعماله المنافية للإسلام وأراد أن يتوب وأن يقبل على الله - عز وجل - بعد ما رأى الموت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هو إذا رأى الموت ولم يكن له عمل صالح من قبل فقد قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ ﴾ [النساء: ١٨]، فهذا لا ينفعه إيمانه بعد أن يشاهد الموت؛ لأنه صار إيماناً عن مشاهدة، لكن المقصود إذا كان الإنسان عنده إيمان وعنده سيئات من قبل، ثم قال هذا عند موته، ولا يقولها إلا مُخْلِصاً، فإنها تمحو السيئات التي سبقت منه.

(٢٢٦٣) **يقول السائل:** كيف كان هدي الرسول ﷺ في زيارة المريض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كان - عليه الصلاة والسلام - يعود المرضى ويؤنسهم، ويشرح صدورهم بعيادتهم، ويرقيهم أحياناً، وهكذا ينبغي للإنسان أن يعود إخوانه المرضى، سواء كانوا في المستشفيات أو كانوا في بيوتهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على المريض نصف الدواء في الواقع؛ لأن نفسه تنبسط وصدوره ينشرح وينسى الألم، لا سيما إذا كان العائد له ذا قيمة في المجتمع، فإن العيادة يتضاعف أجرها.

وينبغي لمن عاده أن يُدْخَلَ السرور عليه، وأن يقول له: أنت اليوم خير من أمس، والإنسان خير من أمسه سواء كان في شفاء أو في زيادة مرض: إن كان في شفاء فهو صحة وعافية، وإن كان في زيادة مرض فهو أجر وثواب، ويُذَكَّرُهُ مثلاً التوبة، لكن بصفة لا يشعر فيها المريض أنه يعني دُنُوَّ أجله؛ مثل أن يقول له: أنت الآن -والحمد لله- وإن انحبست عن الدنيا فقد تفرغت للعمل الصالح من قراءة القرآن والذكر والاستغفار، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تفيده، بدون أن يشعر بأنك ترى دنو أجله.

كذلك أيضاً ينبغي أن تسأله عن كيفية وضوئه وطهارته وكيفية صلاته؛ لأن من الناس من يصلي خطأ، ومثال ذلك: أن أحد الناس عاد مريضاً فسأله: كيف صلاتك؟ كيف طهارتك؟ فأخبره فقال: أما الصلاة فم منذ خمسة عشر يوماً أجمع وأقصر، وهو غير مسافر، فانظر كيف ظن أنه متى جاز الجمع جاز القصر، والأمر بالعكس: متى جاز القصر جاز الجمع ولا عكس، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، فالجمع في البلد جائز إذا وجدت أسبابه والقصر غير جائز. كذلك بعض الناس -مثلاً- يظن أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه صلى بإصبعه، فنصب إصبعه حال القيام، ثم حناه قليلاً حال الركوع، ثم حناه أكثر حال السجود. وهذا غلط، لم يقل أحد من العلماء فيما نعلم: إن المريض يصلي بإصبعه، فتقول له -مثلاً-: صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً تومئ بالركوع والسجود، وتجعل السجود أخفض، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ برأسك والأمر واسع، وتبين له أنه إذا كان يُشَقُّ عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، المهم أن الموقِّع يجعل عيادته للمريض بمنزلة العيادة والتعليم حتى يُفِيدَ وَيَسْتَفِيدَ.

ومن ذلك أيضاً أن يذكره الوصية فيقول: يا فلان إن كان لك وصية بقضاء دين عليك أو زكاة أو كفارة أو ما أشبه ذلك، فيخبره بما يجب عليه في هذا.

(٢٢٦٤) يقول السائل: هل يجوز لأهل الميت أن يستخدموا ملابس الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مات الميت فجميع ما يملكه ملك

للورثة، من ثياب وفرش وكتب وأدوات كتابة وكرسی... كل شيء حتى
ملابسه التي عليه تنتقل إلى الورثة، وإذا انتقلت إلى الورثة فهم يتصرفون فيها
كما يتصرفون بأموالهم، فلو قالوا -أي: الورثة- وهم مُرَشَّدُونَ: ثياب الميت
لواحد منهم، ولبسها، فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يتصدقوا بها فلا بأس، ولو
اتفقوا على أن يبيعوها فلا بأس، هي ملكهم يتصرفون فيها تَصَرُّفَ الملاك في
أموالهم.



✽ غسل الميت ✽

(٢٢٦٥) يقول السائل: ما الحكمة في تغسيل الميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السر في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بذلك، فقال للنساء اللاتي يُغسلُنَّ ابنته: «اغسلنَّها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك»^(١). وأمر به أيضاً في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف في حجة الوداع، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»^(٢). ولأنه يُغسل من أجل أن يُنظفَ فيُقدَّم على ربه - عز وجل - وهو في غاية النظافة، ولهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - للنساء اللاتي يُغسلُنَّ ابنته: «ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك». يعني: متى ما دعت الحاجة إلى الزيادة على السبع فإنه يُزاد على السبع، ولكن يُقتصر بذلك على الوتر، بمعنى: أن تكون الغسلة الأخيرة وترًا.

(٢٢٦٦) يقول السائل: المرأة التي تُتوفَّى في ساعة النفاس هل تُدفن

بملابسها وتُغسل وتُكفن؟ وما كفارة من فعل ذلك بزوجته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة التي تموت في نفاسها كغيرها، بمعنى: أنه يجب أن تُغسل وأن تُكفن في المشروع لغيرها، وثيابها تبقى تركة لها. ومن فعل ذلك بزوجته سابقاً، بمعنى: أنه دفنها في ثيابها، فترجو الله - سبحانه وتعالى - أن يعفو عنه صنيعة هذا، وكان الواجب عليه أن يسأل قبل أن يعمل. ونحن نأسف على أن كثيراً من الناس الآن يفعلون الأشياء الخاطئة ثم لا يبحثون عنها إلا بعد الفعل، بعد أن يقع البلاء يأتي ويسأل، وهذا ليس من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥). ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

الأمور الحميدة، بل نقول: اسأل قبل أن تعمل؛ لئلا تتورط وتقع في المحذور، أيُّ فائدة للإنسان إذا فعل المحذور ثم جاء يسأل؟ وقد يترتب على هذا الفعل أشياء كبيرة من حيث لا يشعر.

(٢٢٦٧) **تقول السائلة أ. م:** هل يحق للمرأة أن ترى زوجها بعد أن يُغسَل ويكفَّن وقبل أن يلحد؟ لأنني سمعت من يقول بأنه لا يحق لها ذلك؛ لأنه يصبح محرماً عليها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما سمعته غير صحيح، فللزوجة أن ترى زوجها بعد موته، بل لها أن تُغسَّله، مع أنه لا يجوز للمرأة أن تُغسَلَ الرجل ولا للرجل أن يُغسَلَ المرأة، إلا الزوجين؛ فإنه يجوز أن يُغسَلَ الرجل زوجته وأن تُغسَلَ المرأة زوجها. ومن المعلوم أن المُغسَّل سوف يرى المُغسَّل، فلا حرج عليها أن تنظر إليه وأن تُغسَّله كما ذكرنا.

(٢٢٦٨) **تقول السائلة:** بالنسبة لسن الذهب بالنسبة لشخص مُتَوَفَّى هل يُنزع منه هذا السن ويُضَمُّ إلى التركة، أم يُتَصَدَّقُ بثمنه، أم يُدفن في مكانٍ آخر؟ لأنه يُعتَبَرُ من الأموال التي لا ترافق الميت في قبره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان وفيه سن ذهب فإنه يُخلَعُ، إلا إذا لزم من خلعه سقوط الأسنان فلا يُخلَعُ، ويبقى مع الميت حتى يُظَنَّ أنه قد يَلِيَّ وأكلته الأرض، ثم يُستَخْرَجُ بعد ذلك، ما لم يعفُ الورثة عن بقاءه معه إلى الأبد، فإن عَفَوْا فلا حاجة إلى أن يُنْبَشَ فيما بعد.

(٢٢٦٩) **يقول السائل:** إذا مات الميت والذهب في فمه، كأن يكون ضرساً أو أسناناً، فهل يجوز قلع الذهب، أم يبقى في الميت ويُدفن معه في قبره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أتكلّم عن الجواب عن هذا السؤال

أود أن أقول: إن مما ابْتُلِيَ به كثير من الناس اليوم استعمال الذهب مع تحريمه، فكثيرٌ من الرجال الآن نَجِدُهُمْ يستعملون الذهب في الخواتم والسلاسل والأسنان، وهذا حرامٌ عليهم ولا يجوز لهم؛ لأن النبي ﷺ حرم التَّخْتُمَ بالذهب على الرجل، حتى شَبَّهَهُ -عليه الصلاة والسلام- بالجمرة يجعلها الإنسان في يده^(١)، وأخبر أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمته^(٢)، وبين الله -تبارك وتعالى- في القرآن أن الحِلْيَةَ من خصائص النساء: ﴿وَمَنْ يُنَشْأُ فِي آلِ حِلْيَةٍ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. فالرجل ليس بحاجة إلى أن يُكْمَلَ جماله بلباس الذهب؛ لأن مهمته ليست التجميل لغيره الذي يكون به داعية إلى نفسه، فمهمته أسمى وأعلى من أن يحط نفسه إلى درجة النساء اللاتي يَتَحَلَّلْنَ بالذهب ليتجملن به أمام أزواجهن.

ولا فرق بين لباس خاتم الذهب على الرجل وبين أن يقصد به ما يسمى بالدبلة، والدبلة التي يلبسها الخاطب أو المتزوج فيما يبدو فيها محظوران: أحدهما: التشبه بالنصارى؛ لأنها موروثه عنهم. والثاني: اعتقادٌ فاسد، حيث يكتب الرجل اسم زوجته فيما يلبسه، وتكتب المرأة اسم زوجها فيما تلبسه، معتقدين بذلك أنه من أسباب الرابطة بينهما، أو من علامات الارتباط بينهما، وكل ذلك خُرافة وعقيدة باطلة لا أصل لها ولا يجوز الاعتماد عليها ولا التعويل عليها.

أما بالنسبة للأسنان: فالأسنان إذا احتاج الرجل إلى أن يضع له ضرساً أو سنّاً من الذهب فلا حرج عليه في هذا، سواءً وضعه مستقلاً أو وضعه تليسياً

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧). والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥). وأحمد، (٩٦/١)، رقم (٧٥٠).

على شيء يحتاج إليه، وكذلك المرأة لا بأس أن تلبس السنَّ شيئاً من الذهب لتجمل به لزوجها وتحلى به له، فإذا مات الميت وعليه شيء من هذا الذهب فإنه يجب خلعه؛ لأن في بقاءه مفسدتين: المفسدة الأولى: أنه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١). وفي القرآن ما يشير إلى ذلك؛ حيث قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]. والمفسدة الثانية: تفويت هذا المال على مستحقه من الورثة، لا سيما إذا كانوا صغاراً، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والميت إذا مات انتقلت أمواله وحقوقه المالية إلى ورثته من بعده: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. فالحاصل أنه لا يجوز إبقاء سن الذهب أو خرس الذهب على الميت بعد موته، بل يجب خلعه، لكن إن حصل بذلك مثله؛ مثل أن لا ينخلع إلا بانخلاع ما حوله من الأسنان - مثلاً - أو الأضراس، أو كان يخشى الانفجار بخلعه، فإنه لا بأس بأن يبقى، ثم إن كان الورثة ذوي رُشدٍ ومُكَلِّفِينَ وسمحوا بذلك فهو لهم، وإلا فإنه إذا ظنَّ أن الميت قد يلي يُسْتَخْرَجُ من القبر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكن سترتب على استخراج من القبر أشياء أخرى، فقد يرى أن الميت على غير الوضع الذي وُضِعَ عليه، ثم يكون عرضةً لألسنة الناس أو شيء من هذا القبيل.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هناك أحوالٌ يجوز فيها نبش القبر كما في هذه المسألة، وكما إذا وقع من إنسان حول القبر حين الدفن شيء ثمين، فيُحْتَاجُ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوُونَ النَّاسُ إِلَّا كَمَا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧). ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

نبدشه لتسليمه لصاحبه، وقد يُوجَّه الميت إلى غير القبلة جهلاً فيُحتَاج إلى نبدشه لتوجيهه إلى القبلة، المهم أننا إذا احتجنا إلى نبدشه فليس بمانع أن يُخشى أن يكون على غير الصفة المرغوب فيها؛ لأننا في هذه الحال نقول: لا يتولى نبدشه إلا أناس أهل دينٍ وستر وثقة، فهذا لا يضر، ثم إن هذه المسألة حدوث هذا التغير احتمال، وبقاء المال في القبر مفسدة محققة، ولا يُترك الشيء المحقق لوجود شيء مُحتمَل.

(٣٢٧٠) تقول السائلة م. م. ي. ق: هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تؤخذ هذه الأسنان الذهبية التي في فمه أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أسنان الذهب لا يجوز تركيبها للرجال إلا لحاجة، مثل أن تنقل سنه ويُحتاج إلى ربطها بشيء من الذهب، أو تتغير بتكسر وغيره ويُحتاج إلى تبليسها ذهباً، هذا بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء: فإذا أرادت التجميل بتلييس بعض الأسنان الذهب فإن هذا لا بأس به؛ لأن المرأة يجوز لها أن تتحلّى بالذهب بما جرت به العادة، فإذا كان من عادة النساء - مثلاً - أن يتحلّين بالذهب في أسنانهن فإنه لا حرج في ذلك، وفي تينك الحالين - حال الحاجة للرجل، وحال التجميل للمرأة - إذا مات الميت فإن هذا الذهب يُخلع منه؛ لأن بقاءه فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(١). والمال قد انتقل إلى الورثة بموت المورث، ولكن إن خشي من ذلك مثلاً، بمعنى: أننا لو خلعناه لانخلعت الأسنان الأخرى، فإنه يبقى مع الميت، وبقاؤه مع الميت يكون مؤقتاً، فإذا يلي يُستخرج منه، وإن سمح الورثة فلا حرج في ذلك؛ لأنه ما لهم وإذا تنازلوا عنه فلا حرج عليهم فيه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢٢٧١) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الذي يموت وبه سن

من ذهب، أو سلك من ذهب في العمود الفقري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما السلك الذهبي في العمود الفقري فإنه لا

يؤخذ؛ لأنه لا يمكن أخذه إلا بمثلة، والتمثيل بالميت حرام ولا يجوز؛ لقول

النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ حَيًّا»^(١). وأما السن

أو الشريط الذي يمسك السن فإنه يؤخذ؛ لأنه مال، وإبقاؤه في الميت إضاعة

للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا:

قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٢)، إلا إذا كان يُخْشَى منه مثلة في

أسنان الميت بحيث تتحطم عند أخذه، فإنه يبقى، وكذلك لو رضي الورثة وهم

راشدون أن يبقى في الميت، فلا حرج في ذلك.

(٢٢٧٢) تقول السائلة ر ١: توفيت امرأة في السفر، ولم نجد من يُغسلها،

وذهبنا بها إلى قرية ولم نجد من يقوم بالتغسيل، وكان معي رجلان لا يعرفان

طريقة تغسيل الميت، فاجتهدتُ وغسلتها، ودُفِنَتْ بعد أن بقيت معنا يومًا وليلة،

وبعد ذلك عَرَفْتُ أَنِي عَلَى غَيْرِ هَذِي فِي تَغْسِيلِي، فهل عليَّ كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ، وقد

حصل هذا قبل ثلاثين سنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَغْسِيلُ الميت ليس بالأمر الصعب، إذ إن

الواجب هو أن يُعَمَّ بَدَنُ الميت كله غسلًا بالماء، وهذا أمر لا يصعب على أحد

فعله، فهو سهل، لكن المشروع في تغسيل الميت هو أن يُوضَعَ على سرير الغسل

على ظهره مستلقيًا، ثم يُنَجَّى؛ أي: يُغْسَل فرجه، وفي هذه الحال يجب أن تكون

عورته مستورة، وأن يكون المَغْسُلُ قد لف على يديه خُرْقَةٌ حتى لا يَمَسَّ عورة

الميت، فإذا أتم تنجيته بدأ بمواضع الوضوء منه، فيبدأ بفمه وأنفه، فيأتي بخُرْقَةٍ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مبلولة نظيفة وينظف بها أسنانه وداخل فمه، وداخل أنفه أيضًا، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْن ورأسه ورجليه، ثم يغسل بقية بدنه مبتدئًا بالجانب الأيمن منه، والواجب الغسل مرة، ولكن إذا كان الميت يحتاج إلى أكثر يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا أو أكثر من ذلك حسب ما تدعو الحاجة إليه، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، وهو طيب معروف يُسَحَّقُ ويخلط بالماء الذي يكون في الغسلة الأخيرة؛ لأجل أن تبقى رائحته في الجسم، كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١)، ثم إن كانت امرأة يُصَفَّرُ شعرها ثلاث صفائر، يعني: يجدل ثلاث جدائل ويلقى من ورائها، كما فَعَلَ بابنة الرسول ﷺ^(٢)، هذا كله على سبيل الاستحباب، أما الواجب فهو أن يُعَمَّ بدنه بالغسل مرة واحدة، هذا هو الواجب، وكل أحد يمكنه أن يعرف ذلك.

أما القضية التي وقعت وذكرت السائلة أنها لم تكن على الطريق المشروع: فنحن لم يتبين لنا الآن كيف هذه الطريقة التي عَسَلَتْهَا بها؛ لأنها قد تكون على وجه مشروع، أو على وجه مجزئ على الأقل، فإذا كانت على وجه مجزئ فذلك هو المطلوب، وإذا قدرنا أنها ليست على وجه مشروع لا إجزاء ولا استحبابًا فقد فات الأمر، وهي قد اجتهدت، والمجتهد إذا أخطأ فليس عليه إثم، بل له أجر. والخلاصة: أنه إذا عَمَّ الماء جميع البدن فقد أجزأ الغسل إن شاء الله.

(٢٢٧٣) يقول السائل: يُلَاخِظُ على كثير من الشباب -هداهم الله- أنهم خالفوا هدي الرسول ﷺ بحلق اللحية، وزادوا على ذلك أن تشبهوا بالغرب، وذلك في إطالة العوارض، وذلك بحلق نصف اللحية الأسفل، وتربية الشوارب الطويلة، فإذا فرضنا أن هذا الرجل تُوفِّي، فهل يُقَصُّ شاربه الطويل، وتُحْلَقُ العوارض، أم يُدْفَنُ بهذه الهيئة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أقول: هذه الهيئة التي ذكر لا شك أنها مخالفة لهدي النبي ﷺ وأنها موافقة لهدي غير المسلمين؛ ولذلك يجب الحذر منها، ويجب اتباع السُّنة في هذه الأمور، وهي إعفاء اللحي وحف الشوارب. وقولي: يجب اتباع السُّنة، إنما أريد المعنى الأعم، لا السُّنة التي يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها؛ لأن إعفاء اللحي واجب وفرض؛ لقول النبي ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(١). فالواجب على المسلم أن يتمسك بهدي النبي ﷺ في هذا الأمر.

وأما قص شارب الميت، فإن العلماء يقولون: إنه إذا طال فإنه يُقَصُّ هو والأظفار، وأما ما بقي من العوارض في مثل هؤلاء الذين يفعلون ما ذكره السائل فإنه لا يُحْلَق؛ لأن الأصل أن حلق العوارض مُحَرَّم؛ لأن العوارض من اللحية، وليست اللحية كما يفهمه كثير من الناس الذقن وهو مجمع اللَّحْيَيْنِ، وإنما اللحية تشمل العوارض والشعر الذي على الخد وكذلك الشعر الذي في الذقن، كما هو معروف في كتب اللغة.

(٢٢٧٤) **يقول السائل م. م.** أ: عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جارٍ، وهذا الطفل حديث الولادة، وكان جسمه متهتكًا فلم أستطع غسله مثل الموتى وحسب شريعة الإسلام، فهل عليَّ إثم في دفني له دون غسل؟ وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا تكررت مثل هذه الحالة وصار غسل الميت متعذرًا فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى: أن الحي يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفنه ويصلى عليه ويدفنه. وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المُشْكَلَة أن يفعل الشيء قبل أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

يسأل أهل العلم؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴿[النحل: ٤٣-٤٤]. ولا سيما في مثل هذا الأمر الذي تعمله لغيرك لا لنفسك، فإنه يجب عليك الاحتياط وعدم التسرع في الأمور حتى تسأل أهل العلم، وهذا الطفل الذي فعلت به ما فعلت إذا كنت لم تُصَلِّ عليه وأنت تعرف قبره فَصَلِّ على قبره، وإلا فَصَلِّ عليه صلاة الغائب؛ لأنه يجب على المسلمين أن يصلوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات.

يقول السائل: بالنسبة للغسل فيما إذا كان متعذراً غسل الميت -مثلاً- لإصابة بالغة أو تهتك في بشرته، ففي كل هذه الحالات ييمم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: ييمم إذا تعذر غسله لاحتراق أو غيره، هكذا قال أهل العلم، وإذا قُدِّرَ أنه قد تقطع أوصالاً كما يحصل -والعياذ بالله- في بعض الحوادث، فإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويربط بعضها ببعض وتُكَفَّنُ جميعاً، وتُسْتَوَفَّى بقية الإجراءات.

(٢٢٧٥) **يقول السائل خ. م. ن. أ:** هل يجوز للرجل أن يُغَسَّلَ ميتاً كان لا يُصَلِّي ولا يصوم ويشرب الخمر أم لا يجوز؟ وهل يجوز أن يُصَلَّى عليه ويُذَفَنَ في مقابر المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يُغَسَّلَ ميتٌ لا يُصَلِّي ولا يصوم، فإذا كان هذا لا يُصَلِّي -والعياذ بالله- ولو كان يزعم أنه مسلم فليس بمسلم، فهو كافر، فإذا مات فإنه لا يجوز تغسيله ولا أن يُكَفَّنَ، ولا أن يُصَلَّى عليه، ولا أن يُذَفَنَ في مقابر المسلمين، وإنما يُغَمَسُ في ثيابه في حفرة في مكانٍ بعيد، وذلك لأن الكافر لا يطهره صلاة ولا دعاء ولا غيره.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر من مات عندهم ميت وهم يعلمون أنه لا يُصَلِّي ولم يتب، أحذرهم من أن يتقدموا به إلى مساجد المسلمين ليصلي عليه

المسلمون، فإن هذا من إيقاع المسلمين في الإثم، وإن كان فاعل ذلك لا يدري فلا إثم عليه، لكن هم يوقعون الناس في الإثم، لقوله -تعالى- لرسوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكل كافر لا يجوز أن يُصلى عليه، ولا يقام على قبره بالدعاء له.

وهذه مسألة يقع فيها بعض الناس: إما سترًا على ميتهم، أو جهلاً منهم بالأمر، ولكن طاعة الله ورسوله فوق كل اعتبار، فالمؤمن إذا علم أنه لا يجوز أن يُصلى على مَنْ مات كافرًا، فإنه إذا مات له ميت وهو يعلم أنه كافر بأي سبب من أسباب التكفير فإنه يجب عليه أن يخشى الله، وأن لا يُصلى على هذا الميت، ولا يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

وها هنا مسألة، وهي: أنه قد يقدم إلى الإنسان شخص يشك فيه: هل هو مسلم أو كافر؟ لأنه -مثلاً- تقرر عنده أنه ممن لا يصلى، فيموت هذا الذي تقرر عنده أنه لا يصلى، ثم يقدم إليه ليصلى عليه، فيشك في أنه مسلم أو كافر فماذا يصنع؟ فالصواب أن يصلى عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقٍ على إسلامه.

أما بالنسبة للدعاء له، فيشترط فيقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، والله -تعالى- يعلم حاله هل هو مؤمن أو لا؟ وبهذا يسلم من التبعة، ويسلم من أن يدعو لشخص كافر بالرحمة والمغفرة. والاستثناء في الدعاء أو الشرط فيه أمرٌ واردٌ في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله -تعالى-: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧]. وقال في المرأة: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

فلا استثناء في الدعاء وارد كالأستثناء في العبادة أيضًا، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لضباعة بنت الزبير، حينما أرادت الحج وهي شاكية، فقال لها الرسول ﷺ: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ حَجِّي حَيْثُ

حَبَسْتَنِي»^(١). فالهم أن يستثني الإنسان في مثل هذه الحال، فيقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية رحمته الله أنه أشكل عليه مسائل من مسائل الدين أو الفقه، وكان من جملة ما أشكل عليه أنه تُقدَّم له جنائز لا يدري: هل هو مسلم أم لا؟ فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: عليك بالشرط يا أحمد^(٢)، وسند ابن القيم رحمته الله عن شيخه ابن تيمية رحمته الله سندٌ صحيح؛ لأن الرجلين كلاهما ثقة. فإن قال قائل: إننا اعتمدنا هنا على إثبات حكم شرعيٍّ برؤيا؛ لأن هذه الرؤيا يؤيدها القرآن - كما أشرنا إليه قبل قليل - في قصة اللعان، وهو أن الاستثناء في الدعاء سائغٌ، وعلى هذا فإن هذه الرؤيا موافقةٌ لقواعد الشريعة، فيُعمل بها.

(٢٢٧٦) **تقول السائلة:** لقد وضعت بنتاً ميتةً في شهرها التاسع، وقد أخذت والدتي ووالدة زوجي الطفلة ودفتها بدون غَسَلٍ ولا تَكْفِينٍ، فهل عليهما شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليهما في ذلك شيء؛ لأنها تركتا أمرًا واجبًا، وهو تغسيل هذا السَّقَط وتكفينه والصلاة عليه، والسَّقَط إذا بلغ أربعة أشهر -يعني: إذا كان حملاً له أربعة أشهر وسقط- فإنه يجب أن يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عليه، ويُدفنَ مع المسلمين، إذا كان مسلمًا؛ وذلك لأنه بعد أربعة أشهر تُنفَخ فيه الروح، وهناك حديث لابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩). مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

بَارْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١). وإذا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صارَ حيًّا، إِنْسَانًا لَهُ مَا لِلْإِنْسَانِ الْحَيِّ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، فَإِذَا سَقَطَ وَقَدْ تَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَجِبَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

(٢٢٧٧) **يقول السائل:** إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ ذَكَرٌ صَغِيرٌ لِمُدَّةِ شَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ أَفِيدُونَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمكن أن يكون المراد بقول السائل: إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ ذَكَرٌ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، أَنَّ هَذَا الْمَوْلُودَ وُلِدَ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ الْحَمْلِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُدَّةَ شَهْرٍ مِنَ الْحَمْلِ بِهِ لَا يَتَبَيَّنُ بِهَا هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَالذَّكَورَةُ وَالْأُنْثَوَةُ لَا تَتَبَيَّنُ إِلَّا حِينَ يَكُونُ الْجَنِينَ مُضْغَةً، وَلَا يَكُونُ مُضْغَةً إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَمَانِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْبَعِثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بَارْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وأما إِنْ كَانَ السَّائِلُ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: صَغِيرٌ بَعْدَ شَهْرٍ، أَيُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ وَلادَتِهِ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الطِّفْلُ بَعْدَ خُرُوجِهِ بِمُدَّةِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شهر فإنه يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه، ويُذَفَنُ في مقابر المسلمين، إذا كان أبواه أو أحدهما مسلمًا؛ بل إنه إذا خرج من بطن أمه بعد مضي أربعة أشهر من الحمل فإنه يُغَسَّلُ وَيُذَفَنُ في مقابر المسلمين، إذا كان أبواه أو أحدهما مسلمًا، حتى وإن لم يَتِمَّ له تسعة أشهر في بطن أمه؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون إنسانًا؛ حيث إن المَلَكَ ينفخ فيه الروح. ولهذا قال أهل العلم: الطفل السَّقَطُ إذا بلغ أربعة أشهر يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه، يعني: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه.

(٣٢٧٨) يقول السائل: ما الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ

في غسل الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفة المشروعة في غسل الميت هي أن يغسل الإنسان فرج الميت، ثم يشرع في تغسيله، فيبدأ بأعضاء الوضوء فيوضئه، إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه، وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها، ثم يغسل بقية الجسد، ويكون ذلك بسدر، والسدر معروف، يُدَقُّ ثم يوضع في الماء، ثم يحرك الماء باليد حتى تصير له رغوة، فتؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بالسدر؛ لأن ذلك ينظفه كثيرًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يُصَلِّبُ الجسد ويطرد عنه الهوام. وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للنساء اللاتي يُغَسَّلْنَ ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»^(١). ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفيه.

(٣٢٧٩) يقول السائل: هل يجوز أخذ أجره مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الأجرة أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا المَغْسَلِ الْمُكَفَّنِ

(١) تقدم تخريجه.

على عمله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ»^(١). أما إذا كانت هذه الأجرة مشروطة فإنها بلا شك تنقص أجر المُغْسَلِ الْمُكْفَنُ؛ لأن المُغْسَلِ الْمُكْفَنَ ينال أجرًا كبيرًا؛ لأن تغسيل الميت وتكفينه من فروض الكفاية، فيحصل للمُغْسَلِ والمُكْفَنِ أجر فرض الكفاية، لكن إذا أخذ على ذلك أجرة فإن أجره سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجرة على هذا؛ لأن هذه الأجرة تكون في مقابل العمل المُتَعَدِّي للغير، والعمل المتعدي للغير يجوز أخذ الأجرة عليه، كما جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على القول الصحيح.

(٢٢٨٠) يقول السائل ع. ع. أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، لقد قرأت في أحد الكتب أنه إذا مات الإنسان ودخل عليه المُغْسَلُ يصبح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين، وإذا نزع عمامته من رأسه يصبح صيحة يسمعها جميع المخلوقات إلا الثقلين، وسبب ذلك أن جسمه لا يُطِيقُ أَنْ يَمَسَّهُ أَحَدٌ، فهل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول غير صحيح، ولا أصل له لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وإنما الثابت: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «هَاهُنَا» وَقَالَ: «وَلِإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ هَذَا -أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ-: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟»

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢). والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله -عز وجل-، رقم (٢٥٦٧). وأحمد رقم (٥٣٦٥) (طبعة الرسالة).

فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ «زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ» فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧]... الآية - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رَوْحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا» قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مَرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ: «فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا» قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»^(١). وفي هذا الحديث إثبات لعذاب القبر الذي دل عليه ظاهر القرآن وصريح السنة، وأجمع المسلمون عليه في صلواتهم.

ففي القرآن يقول الله -تعالى- في آل فرعون: ﴿الْأَنَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. ويقول -تعالى-: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقوله: اليوم: (أل) فيه للعهد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣). وأحد رقم

الحضورى، أي: هذا اليوم الذي يكونون فيه في غمرات الموت، وهو دليل واضح على إثبات عذاب القبر. وقوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وأما السنة فقد تواترت في ذلك. والمسلمون كلهم يقولون في صلاتهم: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. فعذاب القبر ثابت بدلالة الكتاب والسنة ولا شك فيه.

ولهذا يجب على المرء أن يكون حذراً مما يكون سبباً لعذاب القبر. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْنِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَ»^(١).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر قوماً يضعون على قبور ذويهم شيئاً من الأغصان الرطبة مستلدين بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأن النبي ﷺ ما كان يضعه على قبر كل ميت، وإنما وضعه على قبر هذين الرجلين اللذين كانا يُعَذَّبَانِ، فهل أنت أيها الإنسان ترى أن من وضعت عليه هذا الغصن يُعَذَّبُ في قبره؟ إنك إن رأيت ذلك فقد ظننت به ظنَّ السوء، وظن السوء بالمسلم مُحَرَّمٌ إذا كان ظاهره العدالة، وعليه فإن وضع هذه الأغصان الرطبة على القبور مخالف للسنة، وتهمة للमित بأنه يعذب، نسأل الله العافية.

(٣٢٨١) يقول السائل ع. ح: تُوفِّي والدي وقمت بتغسيله، وبعد ذلك جاء رجل من المسلمين مُكَلِّفٌ بتغسيل الموتى فقام بتغسيل والدي، وعند التكفين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وجدت جرحاً في يد والدي من فعل التغسيل، فهل علي شيء أفعله عن هذا الجرح، سواء كان صدقة أو كفارة؟ حيث إن ضميري يعذبني على هذا الجرح الذي حدث لوالدي أثناء التغسيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك في هذا إثم إذا كان الجرح بغير اختيارك أو كان بفعل المَغْسَلِ الثاني، ثم يُعْلَمُ أنه إذا غُسِّلَ الميت الغسل المجزئ فإنه لا يُعاد تغسيله مرة ثانية، ويُقال لهذا المُوَكَّلِ بتغسيل الموتى على وجه النظام: إنه قد تم تغسيله ولا حاجة إلى إعادة الغسل. وأما فيما يتعلق بالجرح فقد علم السائل الآن أنه لا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتذكر ذلك، بل يُعْرِضُ عنه حتى لا يُؤَنَّبَهُ ضميره بما ليس بمحل تأنيب.

(٣٢٨٢) **يقول السائل أ. ع:** ماتت امرأة وليس في القرية مغسلة تغسلها، وزوجها قد مات قبلها، والسؤال: هل يجوز لأولادها أن يغسلوها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من العلماء من يقول: إنه في هذه الحال إذا ماتت وليس معها نساء ولا زوج فإنها تُيَمَّمُ ولا تُغَسَّلُ. ومنهم من قال: إنه لا بأس أن تُسَرَّ عورتها ويُصَبَّ عليها من الإبريق أو ما شابهه بدون مس لغير المحارم. وعندي في هذا تردد، فالله أعلم.

(٣٢٨٣) **يقول السائل:** أسقطت سيدة طفلاً ميتاً في الشهر السابع متكوناً، وكانت السيدة في حال مرضٍ شديد، لدرجة أنها لم تستطع حمل الطفل، ولم يكن بالقرب منها أحد تطلب إليه حمل الطفل ودفنه، فرجعت إلى خدرها وتركته، وفي الصباح حاولت السير إلى مكان إسقاط الطفل فوجدته قد أكلته السباع والكلاب، وهذه السيدة تعيش الآن في قلقٍ وخيرةٍ من أمرها خوفاً من عقوبة ما حدث، وتأمل إرشادها إلى ما يجب أن تفعله، وهل عليها إثمٌ في ذلك؟ وما كفارته؟ ونأمل التكرم بالرد إذا تكرمتم علينا، وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً، وأنه لا يجوز لها أن تعمل مثل هذا العمل، وأن الذي ينبغي، بل يجب عليها أن تُبْقِيَهُ عندها في البيت حتى تتصل بأحد في الصباح ويقوم باللائم، من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولكن إذا كان الأمر كما حُكِيَ فإن عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر ولا تعود لمثله، وعليها كذلك أيضاً هي أو غيرها أن تُصَلِّيَ على هذا الطفل؛ لأنه لم يُصَلَّ عليه، والصحيح كما قال أهل العلم أن الصلاة على الميت لا تنقيد بشهر ولا بسنة، بل أي ميت لم يُصَلَّ عليه فإنه يُصَلَّى عليه متى أمكن ذلك، وعلى هذا فإن هذا الطفل تُصَلَّى عليه هي أو من عَلِمَ بحاله من المسلمين، ولعل الله يُيسِّر أن تُصَلِّيَ عليه نحن إن شاء الله، ويكون ذلك الخير خيراً على خير.

يقول السائل ع. م: ما المواقف التي إذا مات فيها الشخص يكون

شهيداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر أن المطعون والمبطون والحريق والغريق وما أشبههم هؤلاء كلهم من الشهداء^(١)، وكذلك المقتول ظمناً هو شهيد، لكن هؤلاء ليسوا كشهيد المعركة، أي: ليسوا كالشهيد الذي قُتِلَ في سبيل الله؛ لأن الشهيد الذي قتل في سبيل الله وصف الله -تعالى- ثوابه بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣١) ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. ولهذا لا يُصَلَّى عليهم ولا يُكفنون، بل يُدفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها بدون صلاة؛

لأنهم لا يفتون في قبورهم، كما جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(١)، لكن هؤلاء الشهداء نُطْلِقُ عليهم لفظ شهداء كما أطلق عليهم النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢). ولكن لا نُلْحِقُهُمْ بالشهداء الذين قُتِلُوا في سبيل الله؛ لأن هؤلاء أتوا إلى المعركة باختيارهم مع علمهم بشراسة العدو، وأما أولئك فإنهم قُتِلُوا بغير اختيار منهم، ولهذا تجدهم يدافعون عن أنفسهم.

(٣٢٨٥) يقول السائل ص: هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع؟ وما الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هؤلاء يدخلون في الشهداء؛ لأن السنة وردت بذلك عن النبي ﷺ^(٣)، ولكن شهادتهم لا تساوي شهادة المقتول في سبيل الله، فإن المقتول في سبيل الله لا يُغَسَّلُ ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُدْفَنُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها بدون صلاة، وَيُبْعَثُ يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دَمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك^(٤)، وهذا لا يحصل للشهداء الذين جاءت بهم السنة، ولكنهم يحصلون على أجرٍ عظيم، إلا أنهم لا يساؤون الشهيد المقتول في سبيل الله من كل وجه.

وإنني في هذه المناسبة أود أن أُنبِّه على مسألة شاعت أخيرًا بين الناس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢). والترمذي: كتاب الديات،

باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي:

كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥). وأحمد: (١/١٩٠)، رقم (١٦٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريج الحديث المشار إليه.

وهي: أن كل إنسان يُقْتَلُ في الجهاد يصفونه بأنه شهيد، حتى وإن كان قد قُتِلَ عصبية وحميةً، وهذا غلط، فإنه لا يجوز أن تشهدَ لشخصٍ بعينه أنه شهيد حتى وإن قُتِلَ في الجهاد في سبيل الله؛ لأن هذا أمرٌ لا يُذَرَكُ، فقد يكون الإنسان مريداً للدنيا وهو مع المجاهدين في سبيل الله، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١). فقوله ﷺ: « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ » يدل على أننا نحن لا نعلم ذلك، وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت ترجمة: باب: لا يقال فلان شهيد. وذكر صاحب فتح الباري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «... وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَارِئِكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). وصدق ﷺ، فإن الشهادة للمقتول بأنه شهيد تكون على سبيل العموم، فيقال: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فهو شهيد، وما أشبه ذلك من الكلمات العامة، أما الشهادة لشخصٍ بعينه بأنه شهيد فهذا لا يجوز، إلا لمن شهد له النبي ﷺ بذلك، كما في قوله ﷺ حين صعد على الجبل هو وأبو بكر وعمر وعثمان فارتج بهم، فقال: «إِنِّي أُحَدِّثُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(٣). وإذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يُشْهَدُ لأحدٍ بعينه بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، فكذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله - عز وجل -، رقم (٢٨٠٣).

ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقاء، رقم (٣٣٤٩). وأحمد: رقم (٢٨٥).

(طبعة الرسالة).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

لا يُشهد لأحدٍ بعينه بأنه شهيد؛ لأن من لازم الشهادة له بأنه شهيد أن يكون من أهل الجنة.

(٢٢٨٦) يقول السائل م. ص: سمعت من بعض الإخوة أن من مات بالهدم أو الحرق فهو شهيد، ولكن هل يتساوى هذا مع الشهيد في سبيل الله؟ ومن مات بواحد من هذا وهو لا يصلي فهل يُعتبر شهيداً؟ نرجو النصيح والإفادة بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل أن من مات بهدم أو حرق أو غرق فهو شهيد، صحيح صَحَّ به الحديث عن رسول الله ﷺ^(١)، ولكن لا يُعطى حكم الشهيد المقتول في سبيل الله، فإن الشهيد المقتول في سبيل الله يُغفرُ له كل شيء إلا الدين، والشهيد المقتول في سبيل الله لا يُغسل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، ويُدفن في ثيابه بدمائه، كما أمر بذلك النبي ﷺ سنة أحد^(٢)؛ لأنه يُبعث يوم القيامة وجرحه يُنعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك^(٣)، ولأن المقتول في سبيل الله لا يُفْتَن في قبره، أي: لا يأتيه المملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، اكتفاءً بالمحنة العظيمة التي حصلت له بالجهاد في سبيل الله، حيث عرض رقبتَه وعرض نفسه للتلف والهلاك إعلاءً لكلمة الله -عز وجل-، وقد جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٤)، وهذه الأحكام لا تثبت للشهيد الذي مات بالأسباب التي ذكرها السائل، لكن يُرجى له أن يكون شهيداً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

(٣) تقدم تخريج الحديث المشار إليه.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم إن هاهنا نقطة أحب أن أقولها، وهي: أن من قُتِلَ في سبيل الله فهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد، ولكننا لا نشهد لشخص مُعَيَّن بأنه شهيد وإن قُتِلَ في المعركة، وقد بَوَّبَ البخاري ﷺ في صحيحه على هذه المسألة فقال: باب: لا يُقال فلان شهيد، واستدل بالحديث الصحيح: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١). فقله ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» إشارة إلى اعتبار النية، ونحن لا نعلم بنية هذا المقتول، وإن كنا نعامله بالظاهر فيما يتعلق بالتغسيل والتكفين والصلاة، لكننا لا نحكم له بالباطن وهو أنه شهيد من أهل الجنة، ولكننا نقول: يُرَجَى أن يكون من الشهداء، ومعلوم أن هذا الذي قُتِلَ في سبيل الله في عصرنا لم يشهد له رسول الله ﷺ بأنه شهيد، ومعلوم أيضًا أننا لو شهدنا بأنه شهيد لزم من ذلك أن نشهد له بأنه من أهل الجنة، وهذا لم يتحقق بشهادة النبي ﷺ، فالورع أن لا يُقال: فلان شهيد، وإن قُتِلَ في سبيل الله، أي: لا يُقال له بعينه، ولكن نقول: يُرَجَى أن يكون من الشهداء، أو نقول بما قال به الرسول ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢) على سبيل العموم.

وأما قول السائل: من مات بهذه الأسباب هل يكون شهيدًا وهو لا يُصَلِّي؟ فجوابنا على هذا أن نقول: لا ولا كرامة، فإن من مات وهو لا يصلي فليس بشهيد، حتى لو كان مقتولًا في الصف وهو يجاهد الكفار وهو لا يصلي فإنه ليس بشهيد، وذلك لأن من لم يصل كافر، والكافر لا ينفعه عمله إطلاقًا، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا﴾ ^{بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]. وقال الله - تعالى -: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَنْشَأَ لَهُمْ أَهْلَ عَادٍ﴾ ^{بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]. وقال الله - تعالى -: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَنْشَأَ لَهُمْ أَهْلَ عَادٍ﴾ ^{بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]. وقال الله - تعالى -: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَنْشَأَ لَهُمْ أَهْلَ عَادٍ﴾ ^{بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩). ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥)، واللفظ لمسلم.

فَجَعَلَنَّهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴿ [الفرقان: ٢٣]، فمن مات على الكفر فإن جميع أعماله حابطة مهما كانت، حتى وإن كان مجاهدًا في سبيل الله وقُتِلَ في المعركة ولكنه لا يُصَلَّى فليس له أجر، وليس شهيدًا، ولا كرامة له، ويُحْشَرُ يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(١).

(٢٢٨٧) **يقول السائل:** هل الذي يخرج من البيت وهو ليس بمريض، وبعد لحظات يحصل له حادث ويُتَوَقَّى في حادث سيارة، هل يُعْتَبَرُ ذلك شهيدًا؟ وهل هذا يُعْتَبَرُ كمرض الطاعون، لأن صاحب مرض الطاعون شهيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الميت بحادث يكون من الشهداء -إن شاء الله-؛ لأنه كالميت بهدم أو غرق أو نحو ذلك، ولكن ليعلم أننا لا نحكم على الشخص بعينه أنه شهيد حتى وإن عمل عمل الشهداء؛ لأن الحكم بالشهادة لشخص بعينه لا يجوز، كما لا تجوز الشهادة للشخص بعينه بالجنة إن كان مؤمنًا، أو بالنار إن كان كافرًا، ولكن نقول: إن من مات بحادث أو مات بهدم أو بغرق أو بحرق أو بطاعون فإنه من الشهداء، ولكن لا نَخُصُّ بعينه، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن لا نشهد لأحد بعينه بجنة ولا نار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكن نرجو لهذا الرجل أن يكون من الشهداء. فإن قال قائل: أليس السبب الذي يستحق أن يوصف به أنه شهيد قد وُجِدَ؟ قلنا: بلى، لكنه وُجِدَ ظاهرًا، ولا ندري فلعل هذا الرجل الذي مات يكون في قلبه من الموانع التي تمنع أن يلحق بالشهداء ما لا نعلمه نحن.

(٢٢٨٨) **يقول السائل:** إذا كان المسلم لا يؤدي فريضة الصلاة ولا الصوم وقُتِلَ في الجهاد فهل يُعْتَبَرُ شهيدًا؟

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٧٦) (طبعة الرسالة).

فَأَجَاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذي قُتِلَ في الجهاد لا يُصلي ولا يصوم فإنه يموت كافراً، ومأواه جهنم وبئس المصير؛ لأن الذي لا يُصلي كافراً مرتد على القول الراجح، والكافر لا ينفعه جهاد ولا صدقة ولا صيام ولا غير ذلك من الأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة لا تُقْبَلُ إلا بشرط الإسلام، قال الله تبارك -تعالى-: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال -عز وجل-: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبْأَلًا مُنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ -فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٣٢٨٩) **يقول السائل م. م. أ:** لقد قرأت حديثاً للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَمِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ -أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ-: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»^(١). رواه مسلم. والسؤال: هل من مات غريقاً وهو سكران تُكْتَبُ له الشهادة، علماً بأن الغريق يُعَدُّ شهيداً حسب نص الحديث؟

فَأَجَاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبّه إلى أنه في عصرنا هذا أصبح اسم الشهيد رخيصةً عند كثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلاً للشهادة، وهذا أمر مُحَرَّمٌ، فلا يجوز لأحد أن يشهد

لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، وشهادة النبي ﷺ بالشهادة تنقسم على قسمين: أحدهما: أن يشهد لشخص مُعَيَّن بأنه شهيد، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صعد أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فارتج الجبل بهم، فقال النبي ﷺ: «أَنْبُتْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(١). فمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة بعينه شهدنا له بأنه شهيد، تصديقًا لرسول الله ﷺ، وأتباعًا له في ذلك.

والقسم الثاني ممن شهد له النبي ﷺ بالشهادة: أن يشهد النبي ﷺ بالشهادة على وجه العموم، كما في الحديث الذي أشار إليه السائل بأن «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» إلى غير ذلك من الشهداء الذين ورد الحديث بالحكم عليهم بالشهادة العامة من غير تخصيص رجل بعينه، وهذا القسم لا يجوز أن نُطَبِّقَهُ على شخص بعينه، وإننا نقول: من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد، ولا نخص بذلك رجلًا بعينه؛ لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين، وقد ترجم البخاري رحمه الله هذه المسألة في صحيحه فقال: باب: لا يُقَالُ فلان شهيد. واستدل له بقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(٢). وقول النبي ﷺ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» أي: بمن يُجَرِّحُ، وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شجاعًا مقدامًا لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فامتدحه الصحابة أمام النبي ﷺ، ثم ساق البخاري رحمه الله الحديث بطوله، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٣). وهذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨). ومسلم: كتاب

الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

الاستدلال الذي استدل به البخاري رحمه الله على الترجمة استدلال واضح؛ لأن قوله عليه السلام: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» يدل على أن الظاهر قد يكون الباطن مخالفاً له، والأحكام الأخروية تجري على الباطن لا على الظاهر، وقصة الرجل التي ساقها البخاري رحمه الله تحت هذا العنوان ظاهرة جداً، فإن الصحابة رضي الله عنهم أثنوا على هذا الرجل بمقتضى ظاهر حاله، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: إنه من أهل النار. فاتبعه رجل من الصحابة رضي الله عنهم ولزمه، فكان آخر عمل هذا الرجل أن قتل نفسه بسيفه^(١). فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية على الناس بظاهر حالهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها، والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي ظاهره لنا أنه مُتَّصِفٌ بهذا الوصف الذي عُلِّقَ عليه الحكم أو لا؟ وقد ذكر صاحب فتح الباري - وهو شرح صحيح البخاري المشهور - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: «... وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَا حِلَّتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). قال في الفتح: وهو حديث حسن. وعلى هذا فنحن نشهد بالشهادة على صفة ما جاء بها النص: إن كانت لشخص مُعَيَّنٍ شهدنا بها للشخص الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت على سبيل العموم شهدنا بها على سبيل العموم، ولا نطبقها على شخص بعينه؛ لأن الأحكام الأخروية تتعلق بالباطن لا بالظاهر، نسأل الله أن يُبَيِّنَا جميعاً بالقول الثابت، وأن يُصْلِحَ قلوبنا وأعمالنا. وبناءً على هذا فإن قول السائل: لو غرق الإنسان وهو سكران فهل يكون في الشهداء؟ فإننا نقول: لن نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد، سواء كان قد شرب الخمر وسكر ثم غرق حال سُكْرِهِ أو لم يشربها. ثم إنه بمناسبة ذكر السكر يجب أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وأن الواجب على كل مسلم عاقل أن يدعها وأن يجتنبها، كما أمره بذلك ربه - عز وجل - فقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومن شربها حتى سكر فإنه يُعاقب بالجلد، فإن عاد جُلِدَ مرة أخرى، فإن عاد جُلِدَ مرة ثالثة، فإن عاد في الرابعة فإن من أهل العلم من قال: يُقتل؛ لحديث ورد بذلك^(١)، ومنهم من قال: إنه لا يُقتل، وإن الحديث منسوخ، ومنهم من فصل - كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فقال: إنه يُقتل إذا جُلِدَ ثلاثاً أو أربعاً ولم ينته، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يُقتل إذا لم ينته الناس بدون القتل، يعني: بحيث انتشر شرب الخمر في الناس ولم ينتهوا عنه بعد تكرر العقوبة عليهم، فإذا لم ينتهوا إلا بالقتل فإنه يُقتل. وعلى كل حال فإن الواجب على المؤمن اجتناب ذلك، وأن نسعى جميعاً إلى الحيلولة دون انتشاره بكل وسيلة، والله الموفق.

(٢٢٩٠) يقول السائل ط. ع. أ: هل من مات خارج بلاده شهيداً وهل يُحاسب؟ وكيف يُحاسب في القبر؟ فقد سمعت أن الشهيد لا يُحاسب، أرجو الإفادة عن هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الميت خارج بلده ليس بشهيد؛ لأن القول بأن موت الغريب شهادة ليس له مستند من الشرع، والشهيد هو الذي يُقتل في سبيل الله، وهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذه نية - أعني: كونه يريد بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا نية - محلها القلب؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢/ ٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمُسْلِكِ»^(١). فأشار النبي ﷺ بقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» إلى أن الشهادة لا تُنَالُ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، والنِيَّةُ الصَّادِقَةُ هِيَ مَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يِقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُتُوكَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). وعليه فإنه لا يجوز الجزم بأن مَنْ قُتِلَ فِي الْجِهَادِ يَكُونُ شَهِيدًا بَعِينَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَهَذَا جَائِزٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «... وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣) أَيْ: عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَيْ: أَنْ نَعَامَلَ هَذَا الَّذِي يِقَاتِلُ قِتَالًا يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، هُوَ أَنْ نَعَامَلَهُ مَعَامَلَةَ الشَّهَدَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، فَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدُ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالساً، رقم (١٢٣). ومسلم: كتاب

الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٢٩١) **تقول السائلة ع. ح. ا:** إذا غَسَّلَ الإنسانُ المَيِّتَ فإنه يغتسل بعد ذلك، وهذه عادة عندنا، ولكن بعض الناس يقول: إذا اغتسل الإنسان بعد غُسلِ الميت فإنه يفقد الأجر الذي اكتسبه. فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغسيل الميت من فروض الكفاية، وعن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه»^(١). وكذلك ابنته لما تُوفِّيَتْ قال للنساء: «اغسلنَّها»^(٢). فإذا غَسَّلَ الإنسان الميت وباشِر تغسيله، فإنه يُسَنُّ له أن يغتسل بعد ذلك، وإذا اغتسل بعد ذلك فإنه لا يُضَيِّعُ أَجْرَهُ؛ لأنه عَمِلَ عَمَلًا صالحًا، بل فرضًا من فروض الكفاية، فإذا كان مخلصًا لله -تعالى- في ذلك ناله الأجر، واغتساله لا يؤثر شيئًا في أجره إطلاقًا، بل إن اغتساله مما يُثَابُّ عليه كما قال بعض أهل العلم: إنه سُنَّةٌ، وكم من أشياء يقولها العامة ليس لها أصل؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على ما يقوله العامة حتى يسأل أهل العلم، فيبينوا الخطأ من الصواب.

(٣٢٩٢) **يقول السائل: ي. ع. سوداني:** فضيلة الشيخ، هل يجوز للغريب أن يُغَسَّلَ الميت وَيُصَلَّى عليه، على الرغم من وجود أقاربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغسيل الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي كفى، وَيُغَسَّلُ الميت وَصِيَّهُ إن أوصى بأن يُغَسَّلَهُ فلان، فإن لم يُوصَ فأولى الناس به أقاربه، فإن لم يكونوا يعرفون التغسيل فليُغَسَّلَهُ من يتولى ذلك عادة وهو معروف، ففي بعض الدول يكون لدى البلديات أناس مُعَيَّنُونَ لتغسيل الأموات: الذكور للذكور، والإناث للإناث، وفي بعض الدول لا يكون هذا، ولكن يكون في الحي أناس معروفون يندبهم الناس إلى تغسيل موتاهم: الذكور للذكور، والإناث للإناث.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٢٩٣) يقول السائل ن: تزوج رجل مسلم امرأة كتابية، وله منها بنون وبنات، وسؤالي: هل يجوز تغسيل الأطفال والصلاة عليهم إن ماتوا وهم على النصرانية، وأيضاً دفنهم في مقابر المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تزوج الرجل المسلم من امرأة كتابية كان أولاده مسلمين؛ وذلك لأن الأولاد يتبعون خير الأبوين في الدين، ويتبعون الأب في النسب، ويتبعون الأم في الرّق والحرية، وفي باب الحيوانات يتبع الولد أخبث الأبوين. هذه القاعدة معروفة عند العلماء، فإذا تزوج مسلم نصرانية كان أطفاله مسلمين، فإذا مات أحد من هؤلاء الأطفال فإنه يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه ثم يُدْفَنُ في مقابر المسلمين. قلت: ويتبع الأب في النسب، فإذا تزوج قرشي تميمية فإن الولد يكون قرشياً ولا يكون تميمياً، والعكس بالعكس: لو تزوج تميمي قرشية فإن الولد يكون تميمياً ولا يكون قرشياً. ويتبع في الرّق والحرية الأم، فلو تزوج حر بامة -ومعروف أنه لا بد لتزوج الحر بالأمة من شروط- ثم أتت بولد، فإن ولده يكون رقيقاً لمالك الأم؛ أي: يكون عبداً لمالك الأم، ولو تزوج عبد بحرة وأتت بولد فإن أولادها يكونون أحراراً وليسوا عبيداً لمالك أبيهم. وقلت في الحيوانات: يتبع أخبث الأبوين، ولهذا نقول: إن البغل الذي تُولَدُ من نَزْوٍ الحمار على الفرس نجسٌ مُحَرَّمٌ تبعاً لأبيه الحمار، ولا يكون طاهراً مباحاً تبعاً لأمه الفرس، وذلك تغليياً لجانب الحرمة؛ لأنه لا يمكن اجتناب هذا الحرام المختلط بالحلال إلا باجتنابها جميعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولهذا قال العلماء: إن الولد في الحيوانات يتبع شر الأبوين وأخبث الأبوين.



❖ تكفين الميت ❖

(٢٢٩٤) يقول السائل ع. م: أرجو من فضيلتكم إعطائي وصفاً كاملاً لصفة تكفين الميت والصلاة عليه، والدعاء الذي يُدعى به في صلاة الجنائز، كما أرجو من فضيلتكم إخباري عن الكتب التي تعالج هذا الموضوع.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الكتب التي تبحث في هذا الموضوع فهي كتب الفقهاء - رحمهم الله -، وكذلك أهل الحديث، فالكتب الحديثية تبحث في هذا الموضوع، سواءً كانت مرتبة على الأبواب أو على المسانيد، وأدلك على كتاب مُعَيَّن مثل كتاب مُنتَقَى الأخبار الذي ألفه مجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله -، فهو كتاب قيم مفيد، وعليه شرحٌ للشوكاني رحمته الله، فيأمكنك أن تأخذ منه فائدة كبيرة. وكذلك كتاب الجنائز من صحيح البخاري رحمته الله الذي عليه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، وكذلك كُتِبَ الفقه على جميع المذاهب؛ فكلها تبحث في الموضوع وتبينه ويستفيد منها المرء المسلم.

أما مسألة صفة التكفين: فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيض بدون قميصٍ ولا عمامة^(١)، فيُؤْتَى بِالْخِرْقِ الثَلَاثِ وَيُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تُرَدُّ أَطْرَافُهَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْجَوَانِبِ وَمِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَتُعْقَدُ حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ عِنْدَ حُلِّ الْمَيِّتِ، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ فُكَّتِ الْعَقْدُ.

أما بالنسبة للصلاة عليه: فإنه يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ، ويكون رأسه عن يمين الإمام أو عن يساره لا فرق بين هذا وهذا، خلافاً لما يفهمه كثيرٌ من العامة من أنه لا بد أن يكون رأسه إلى يمين الإمام، ويتقدم الإمام وحده للصلاة عليه ويكون الناس خلفه، وأما ما يظنه بعض العامة من أنه لا بد أن يكون أولياء الميت إلى جانب الإمام فهذا ليس له أصل، لكن الذين يقدمونه إذا قدموه إلى

(١) تقدم تخريجه.

الإمام تأخروا إلى الصفوف، فإن لم يكن لهم مكان فلا حرج عليهم أن يصفوا وراء الإمام، لكن لا يصفون حذاء؛ لأن السُّنَّةَ تَقْدُمُ الإمام على المأمومين. ويكبرون عليه أربع تكبيرات أو خمساً أو أكثر حسب ما جاءت به السُّنَّةُ، يقرأ في الأولى سورة الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، وفي الثانية يصلى على النبي ﷺ كما في التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١). وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٢) «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -»^(٣) «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٤). ويدعو أيضاً بما شاء مما يحضره من الدعاء، وبعد التكبيرة الرابعة يقول: ﴿رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ثم يُسَلِّمُ. وإن كَبَّرَ ثم سَلَّمَ بدون دعاء فلا بأس، وإن كَبَّرَ خمساً فلا أعلم ماذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠). ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤). والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٨). وأحمد (٢٩٩/٥) رقم (٢٢٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٤) تقدم تخريجه.

يقول بين الرابعة والخامسة، ولكن لو قَسَمَ الدعاء السابق فجعل بعضه بعد الرابعة وبعضه بعد الخامسة فإن ذلك لا بأس به، أي: يجعل بعضه بعد الثالثة وبعضه بعد الرابعة فلا بأس بذلك، ثم بعد هذا يُسَلِّمُ تسليمةً واحدة عن يمينه. وفي هذه التكبيرات يرفع يديه عند كل تكبيرة فقد جاءت بذلك السُّنَّةُ، فقد صَحَّ هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوِيَ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ^(١)، فالسُّنَّةُ أن يرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة.

(٣٢٩٥) يقول السائل: ما الحكمة من تكفين الميت بالأبيض قبل الدفن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تكفين الميت واجب وفرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وَقَصَتْهُ راحلته وهو واقف بعرفة: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ^(٢). ولا يجب أن يكون الكفنُ أبيض، لكن السُّنَّةُ أن يكون أبيض، فإن الرسول ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ^(٣)، وهذا هو السُّنَّةُ المعروفة من عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى يومنا هذا، بل قد ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أمر بالتكفين في الثياب البيض فقال: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ» ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩). ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤). والنسائي: كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (٩٩٤). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦). وأحمد (١/٢٤٧)، رقم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٢٩٦) **يقول السائل س. أ. ب:** هل يكون كفن الميت -يا فضيلة الشيخ- رقعة واحدة، أم تكون هناك عدة طبقات؟ لأن عندنا في بلدنا شيعيًا قال: لا يجوز تكفين الميت إلا إذا كان خمس طبقات. فهل هذا صحيح؟ أرشدونا إلى الطريق الصحيح مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كَفَنُ الميت تكفي فيه قطعة واحدة تستر جميع الميت، سواء كان رجلًا أو امرأة، وأما الكفن الأكمل والأفضل: فإن الرجل يُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض يُجَعَلُ بعضها فوق بعض، ثم يُوضَعُ الميت عليها، ثم تُرَدُّ أطراف اللفائف العليا على الميت، ثم الوسطى، ثم الأخيرة، ثم تُثَنَّى على رأسه وعلى رجليه وتُرَبَّطُ حتى لا تنتشر عند حمله والصلاة عليه، فإذا وُضِعَ في قبره فإنها تُحُلُّ. أما المرأة فمن العلماء من قال: إنها كالرجل، ومن العلماء من قال: إنها تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، وإن تيسر ذلك فهو خير، وإن لم يتيسر فثوب واحد يستر جميع البدن كافٍ في ذلك.

(٣٢٩٧) **يقول السائل:** مرت بظروف مالية صعبة، وكان عندي بنت عمرها سنة، وماتت هذه الطفلة، ولم يكن عندي ما أُكْفِنُها به، وكَفَفْتُها بعد تغسيلها بما كان عندي، وهو فستان على جسدها، فهل عليَّ شيء؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دام هذا الفستان ضافيًا يغطي جسدها كله، فإن الكفن لا يُشْتَرَطُ أن يكون من ثوب مُعَيَّن، بل كل ثوب مباح سَتَرَ جسد الميت فإنه يُجْزِئُ التكفينَ به، وعلى هذا فإن عملك هذا ليس عليك فيه شيء، وهو عمل يحصل به فرض الكفاية.

(٣٢٩٨) **يقول السائل أ. أ. تُوَيْي والدي** منذ فترة بسيطة، ولكن عند تجهيزه للدفن، أو بعد تجهيزه، استدعاني أحد أقربائي من أجل وداع والدي، ولكن في

ذلك الوقت كان مُكَفَّنًا ومُجَهَّزًا، ولم أودَّعه بسلام أو تقبيل أو غير ذلك، فما حكم الشرع في ذلك؟ علماً بأنني -والحمد لله- كنت باراً به، ودعائي أنا وإخوتي قبل وفاته بالتوفيق والنجاح، فهل علينا شيء؟ أفيدونا ماجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وداع الميت بعد موته ليس بسنة مطلوبة، ولكن العلماء قالوا: لا حرج أن يُقبَّل الميت بعد موته؛ استدلالاً بفعل أبي بكر رضي الله عنه، حين دخل على النبي ﷺ بعد موته وكان مُسَجًى بثوب، فكشف عن وجهه ثم قبَّله وقال له: «بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا»^(١). وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في وداع الميت: فيجعلونه في مكان يمر من عنده أقاربه وأصحابه، فإن هذا بدعة لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، ولم أعلم أنه جرى في هذه المناسبة أكثر مما حصل من أبي بكر رضي الله عنه، بل كان الميت إذا مات أسرعوا في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه على شيء بدأ الناس يُحْدِثُونَهُ في أمر الجنائز، ألا وهو تأخير دفن الميت حتى يقدّم أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد، فربما يبقى يوماً أو يومين ولم يُجَهَّزْ، فهذا خطأ، فإن الميت إذا كان مؤمناً كان أحب شيء إليه أن يُقدّم إلى ما أعدَّ الله له من النعيم؛ ولهذا إذا خرجوا بالرجل من بيته وكان صالحاً فإن نفسه تقول: قدموني قدموني. فالذي ينبغي لأهل الميت فعله أن يبادروا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ولا حرج أن ينتظروا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك، في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتأثر إذا لم يحضر جنازته. ثم على فرض أن القريب لم يحضر جنازته فلا حرج عليه أن يخرج إلى المقبرة ويُصلِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥). ومسلم: كتاب الجنائز، باب

الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

على قبره، وقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرُهُ - فَقَالَ: «ذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١)؛ فالقريب والصديق إذا فاتته الصلاة قبل الدفن فإنه يُصَلَّى عليه بعد الدفن ولو طالت المدة.

(٢٢٩٩) **يقول السائل:** عندما يموت شابٌ غير متزوج في بلادنا فإن النساء يُزْعِرْنَ عند خروجه من المنزل، ما حُكْمُ الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الزغردة أصلها عَبَثٌ وهو وأصوات منكرة، سواء كان لخروج الميت الشاب من بيته، أو لزواج، أو لفَرَحٍ بالعيد أو ما أشبه ذلك، فيُنْهَى عنها مطلقاً، فإن تعلقت بخروج الميت الشاب الذي لم يتزوج من بيته صارت أقبح وأقبح، وأخشى أن تكون هذه نوعاً من النياحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢). وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣).

(٢٣٠٠) **تقول السائلة:** تُؤَيِّ والدِي دون أن يكون بجانبه أحد من أولاده الكبار، حيث كانت والدتي في الحج، فقام عمي شقيق والدي من أبيه بواجبه تجاه أخيه على أكمل وجه وأكثر، فأنفق الكثير من أمواله الخاصة. والسؤال: هل يلزم

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠). ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨). وأخرجه أحمد (٦٥/٣)، رقم (١١٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

علينا أن ندفع لعمنا أمواله التي أنفقها يوم وفاة والدنا؟ مع العلم بأننا حاولنا مرات عديدة أن نُسَلِّمَهُ أمواله، ولكنه رفض استلامها قائلاً: إنه أخي وهذا واجبي تجاهه. فما حكم الشرع في نظركم في والدنا الذي كُفِّنَ، ودُبِحَتْ له الذبائح ببال غير ماله؟ أفيدونا - أفادكم الله -؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: لا حَرَجَ في أن يقوم الأخ بتجهيز أخيه من ماله، وهو بذلك مُتَبَرِّعٌ يريد الأجر والثواب من الله - سبحانه وتعالى -، والذي أحب لكم أن تقبلوا ما تبرع به، وألا تُحَرِّجُوهُ بإلزامه بأخذ ما تبذلونه له، والأمر في ذلك واسع، وهو مشكور على عمله ومأجور عليه - إن شاء الله تعالى -.

ولكن ورد في سؤال السائلة أنه قام بتجهيزه وبالذبائح التي تُذبح له، وهذه الذبائح لا أدري ما هي؟ لأنه ليس في شريعة النبي ﷺ أن يُذْبَحَ للأموال بعد مماتهم، بل إن السَّلَفَ الصالح كانوا يعدون طبخ الطعام عند أهل الميت والاجتماع إليه من النياحة^(١). ولا ريب أن ذبح الذبائح أيام الموت، أو بعد أسبوع من الموت، أو بعد أربعين يوماً من الموت، أو ما أشبه ذلك مما يصنعه بعض الناس، لا ريب أن هذا من البدع التي لم يفعلها سلفنا الصالح، وخيرُ الهدي هدي النبي ﷺ، وهو الذي يجب على المؤمن أن يتَّبِعَهُ وأن يتمسك به، فقد كان رسول الله ﷺ يعلن في خطبه أن «خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ^(٢)». وهذه الذبائح التي تُذْبَحُ في هذه المناسبة - مع كونها بِدْعَةٌ تُقْضَى إلى الإثم - هي أيضًا إضاعة مال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ^(٣)». وهي إثم،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) تقدم تحريجه.

لا سيما إذا كان الورثة قُصَّراً وأُخِذَتْ هذه الأموال من التركة، فيكون ذلك من قُرْبَانِ مالِ الْيَتَامَى بما لا خير فيه، وقد الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والله المستعان.

(٣٣٠١) يقول السائل: هل على الكفن زكاة أم لا؟ مع العلم بأنِّي أحتفظ بكفني منذ حوالي عشر سنوات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاحتفاظ بالكفن ليس من السُّنَّة، إلا لأمر مشروع، كما جاء في الحديث: عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: السُّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارَةٌ»، فَحَسَنَهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُيْنَهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتُ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ^(١). وهذا لَا يَتَصَوَّرُ فِي وَقْتِنَا هَذَا. وعلى هذا فليس من السُّنَّة أن يُعَدَّ الْإِنْسَانُ كَفَنَهُ، وَلَا أَنْ يُعَدَّ قَبْرَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةً كَانَ إِعْدَادُ الْقَبْرِ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ يَتَحَجَّرُ بِهِ مَكَانًا غَيْرُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ لِمَنْ مَاتَ أَوَّلًا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ قَبْرًا لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَمُوتُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ أُخْرَى؟ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقبان: ٣٤]. ومن المعلوم إن الْإِنْسَانَ إِذَا أَعَدَّ الْكَفْنَ فَلَنْ يَصْحَبَهُ مَعَهُ فِي أَسْفَارِهِ وَذَهَابِهِ وَجِيئِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَبْرِ إِذَا حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ فِي أَرْضٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَمُوتُ فِي غَيْرِهَا. فالحاصل إنَّ إِعْدَادَ الْكَفَنِ وَإِعْدَادَ الْقَبْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

فالإِنسان إذا مات سيجد من يُكفِّنُهُ -إن شاء الله تعالى-. وأما بخصوص الزكاة: فإنه لا زكاة عليه؛ لأن العروض ليس فيها زكاة إلا إذا أُعِدَّت للتجارة.



❖ الصلاة على الميت ❖

(٣٣٠٢) يقول السائل أ. ع: إذا غلب على الظن أن الميت كان لا يُصَلِّي، فهل

يُمْتَنَعُ المسلم من الصلاة عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يُمْتَنَعُ من الصلاة عليه ولو غلب على ظنه أنه لا يصلي ما لم يتيقن أنه لا يصلي، ولكن إذا كانت غلبة الظن مبنية على قرائن قوية فإنه إذا أراد الدعاء له يُقَيَّدُ ذلك فيقول: اللهم إن كان مؤمناً اللهم فاغفر له وارحمه... إلى آخر الدعاء. والدعاء بالشرط قد جاء به الكتاب والسنة، فإن الله - سبحانه وتعالى - قال في آية اللعان في شهادة الرجل على امرأته بالزنى: ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ ﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ ﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور: ٦-٩]، فهذا دعاء بشرط، وفي حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى، حين ابتلاهم الله - عز وجل -، وفي القصة أن الملك «أتى الأبرص في صورته وهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مُسْكِنٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاحَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالنَّهَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ» ^(١) فَقَيَّدَ هذا الدعاء بالشرط. وفي دعاء الاستخارة يقول الرجل: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» ^(٢). فإذا قُدِّمَ الميت الذي يغلب على الظن أنه لا يصلي، بدون يقين أنه لا يصلي، فإن الإنسان يقول: اللهم إن كان هذا مؤمناً فاغفر له

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤). ومسلم:

كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، رقم (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

وارحمه. وقد ذكر ابن القيم رحمته الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه رأى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فسأله عن أشياء مُشْكِلَةٍ عليه، منها أنه يُقَدَّم جنائز للصلاة عليها يشك الإنسان في أنه مبتدع لا يصلي أو متمسك بالسُّنَّة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في المنام: عليك بالشرط يا أحمد^(١)، والشرط أن يقول: اللهم إن كان مؤمناً على السُّنَّة فاغفر له وارحمه... إلخ. أما إذا علمت أنه لا يُصَلِّي فإنه لا يحل لك أن تصلي عليه، لا أنت ولا غيرك؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: ٨٤].
فنهى الله - تعالى - أن يُصَلَّى على هؤلاء المنافقين الذين يُظْهِرُونَ الإسلام ويُخْفُونَ الكفر.

(٣٣٠٣) يقول السائل: من لحق الإمام بعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنائز فهل يُكْمَلُهَا أم يسلم مع الإمام؟ وما الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لحق الإمام في التكبيرة الثالثة من صلاة الجنائز فليَدْخُ بدعاء صلاة الجنائز؛ لأنه وافق الإمام في هذا الموضع فيتابعه فيه، ولأن أهم المقصود في صلاة الجنائز الدعاء للميت، فيدعو للميت، فإذا كبر الإمام الرابعة وهي تكون له ثانية: فإن بقي الميت بين يديه لم يُحْمَلْ فإنه يقضي ما فاتته بتكبيره ودعائه، فيُكَبِّرُ ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّرُ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ. وإن خاف أن تُحْمَلَ قبل تكبيره ذلك فإن أهل العلم يقولون: يُحَيَّرُ بين أن يُسَلِّمَ مع الإمام، أو يتابع التكبير وَيُسَلِّمُ. ولم أجد في ذلك دليلاً مأثورًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا كلام أهل العلم. والله أعلم.

(٣٣٠٤) يقول السائل: ما صفة صلاة الجنائز الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث التكبير ورفع اليدين؟ أفوتونا بذلك - جزاكم الله خيراً -.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : صفة صلاة الجنائزة أن يتقدم المصلي إلى الميت، فإن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسطها. ثم يُكَبِّرُ رافعاً يديه، ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّرُ رافعاً يديه ويقرأ الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١). ثم يُكَبِّرُ رافعاً يديه فيدعو، يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٢) - وهذا دعاء عامُّ يُقال في الصغار والكبار - «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»^(٣) «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»^(٤) - وهذا للكبار - أما الصغير فيقول بعد الدعاء العامِّ له: اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثَقِّلْ به موازينهما، وأعْظِمْ به أجورهما، وألْحِقْه بسلفِ صالحِ المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم. ثم يُكَبِّرُ رافعاً يديه التكبيرة الرابعة، واستحسن بعض العلماء أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. واستحسن بعضهم أن يُقال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٥). واستحسن بعضهم أن لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

يقول شيئاً، بل يُكَبَّرُ ويقف قليلاً ثم يُسَلِّمُ تسليمة واحدة عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وإن كبر خمسا فلا بأس، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وزاد بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يُكَبَّرَ ستاً أو سبعاً، فإن صحَّت بذلك السُّنَّةُ فالأمر على ما قالوا، وإن لم تصحَّ السُّنَّةُ بذلك فالإقتصار على ما ورد هو الطريق السويُّ.

يقول السائل: (٣٣٥) هل للصلاة على الميت وقتٌ محدد كأن تكون بعد الفرائض مثلاً، أم تجوز في كل وقت؟ وهل لها عددٌ معيَّن من المصلين، أم تُؤدَّى ولو بمُصَلٍّ واحد؟ وهل يجوز أن تُصَلَّى فوق المقابر أم لا؟ وما صفتها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الجنائز ليس لها وقتٌ محدد؛ وذلك لأن الموت ليس له وقتٌ محدد، فمتى مات الإنسان فإنه يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه، في أي وقت من ليلٍ أو نهار، ويُدفن في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهار، إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها؛ وهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، يعني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، وتَضَيِّفُهَا للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح. فهذه الأوقات الثلاثة لا يحل فيها الدفن، حتى لو وصلنا إلى المقبرة فإننا ننتظر حتى تنتهي هذه الأوقات.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل النهي للتحريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم النهي للتحريم؛ لحديث عقبة بن عامر أنه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهَيَّ عن الصلاة فيها، رقم

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل هناك علة في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الله أعلم، لا نعرف ما العلة في تحريم الدفن في هذه الأوقات، أما تحريم الصلاة في هذه الأوقات فإن الرسول ﷺ بين ذلك: بأن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان^(١)، وأن الكفار يسجدون لها، وأن الصلاة يكون فيها نوعٌ من المشابهة للكفار الذين يسجدون للشمس.

وليس لصلاة الجنازة عددٌ معين، بل لو صلى عليه واحدٌ فقط أجزأ ذلك. أما سؤاله عن الصلاة في المقبرة، فنقول: نعم تُصَلَّى في المقبرة، ولهذا استثنى أهل العلم صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة في المقبرة، وقالوا: إنه يجوز أن تُصَلَّى صلاة الجنازة في المقبرة، كما تجوز الصلاة على القبر، فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّكُمْ صَغَرْتُمْ أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢).

أما صفة الصلاة على الميت فهي: بالنسبة للرجل يُوضَعُ أمام المُصَلِّي، ويقف الإمام عند رأسه إذا كان ذكراً، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، يقف عند رأسه وَيُكَبِّرُ التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السُّنَّة. ثم يُكَبِّرُ الثانية فيصلّي على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣). ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١). ثم يُكَبِّرُ الثالثة فيدعو بها ورد عن النبي ﷺ، ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٢) «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بَالْتِأَمِّ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -»^(٣) «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٤)، وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ. ثم يُكَبِّرُ الرابعة. قال بعض أهل العلم: ويقول بعدها: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وإن كبر خامسة فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً، أي: أن يُكَبِّرَ خمساً؛ لثبوت ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام -، وما ثبت عنه فإنه ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، يفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يُسَلِّمُ تسليمة واحدة عن يمينه. أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها، لا يقف عند رأسها، وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل.

وإذا اجتمع عدة جنائز فإنه ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم البنات الصغار، هكذا بالترتيب. وعلى هذا فيَقْدَمُ الذكر ولو كان صغيراً على المرأة، بمعنى: أن يكون هو الذي يلي الإمام. وأما رءوسهم فيُجْعَلُ رأس الذكر عند وسط المرأة؛ ليكون وقوفُ الإمام في المكان المشروع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومن جملة هذا البحث أنه يُوجَدُ كثيرٌ من العامة يظنون أنه من الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحداً أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة، وهذا خطأ من أهل الميت، أو من غيرهم إذا لم يوجد له أهل قرييون، إذا كان رجلاً مجهولاً مثلاً، فيظن بعض العامة في نجد أنه لا بد أن يكون مع الإمام أحد، وهذا خطأ، فالسنة أن يكون الإمام وحده، وإذا كان المُقَدِّمُونَ للجنازة ليس لهم مكانٌ في الصف الأول فإنهم يَصُفُّونَ بين الإمام وبين الصف الأول، المهم أن يكون الإمام وحده منفرداً متقدماً على الجماعة، وليس لاشتراط أو لمشروعية كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام كما يظن بعض العامة، فهذا ليس له أصل.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يشترط إتمام الصف الأول فالأول وسد الفُرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الصفوف ينبغي فيها مثل غيرها أن يكمل الصف الأول فالأول وأن تُسدَّ الفُرج.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ماذا لو تعددت الصفوف دون أن تكتمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا خلاف السنة، وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقص عن ثلاثة حتى وإن لم يتم الصف الأول، وقالوا: إنه إذا كانوا لا يملئون الصفوف، فينبغي للإمام أن يُجَزِّئَهُمْ ثلاثة صفوف.

(٣٣٠٦) **يقول السائل:** تُوفِّيَتْ والدتي التي تسكن في البر مع أولادها، ولم أكن عندها عند الوفاة، نظراً لظروف العمل وبُعد الموقع، وعندما علمت بنبا وفاتها ذهبت فوجدتهم قد دفنوها قبل وصولي بيوم، فسلمت وصليت عليها عند القبر ثاني يوم من دفنها. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يُصَلِّيَ الإنسان على القبر إذا لم يصل على الميت قبل الدفن؛ فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أن

أَمْرًا سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ تَمْلُوءُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١)، ولكن ليحذر الصلاة على القبر في وقت النهي؛ لأنه ليس هناك ما يوجب هذا، يعني: ليس هناك ما يدعو إلى أن يصلي عليه في وقت النهي؛ إذ من الممكن أن يصلي عليه إذا انتهى وقت النهي.

(٣٣٠٧) يقول السائل أ. أ: إذا صلينا على أكثر من ميت: رجل وطفل، فكيف يكون الدعاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تدعو أولاً بالدعاء العام، ثم تدعو بالدعاء الخاص للميت الذي بلغ، ثم تدعو بالدعاء الخاص بالطفل.

(٣٣٠٨) يقول السائل م. ط: فضيلة الشيخ، هل تجوز صلاة الجنائز على العُصاة، إذا مات أحدهم على المعاصي، مثل ترك الصلاة، أو صيام شهر رمضان؟ أرجو الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على العُصاة جائزة، بل هم أحق من غيرهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢). فأهل المعاصي محتاجون إلى من يشفع لهم عند الله - عز وجل - بالدعاء، والمصلون على الأموات يدعون لهم بالمغفرة والرحمة، يقول الداعي في دعائه: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

بِأَهْلِهِ وَآلِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -^(١) «وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ»^(٢)، وهذا دعاء إذا استُجيب صار فيه خير كثير للميت.

وأما تمثيل السائل بتارك الصلاة وتارك الصيام: فإن تمثيله بتارك الصيام صحيح، فإن تارك الصيام عاصٍ من العصاة، ليس بخارج عن الملة. وأما تارك الصلاة: فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه كافر مُرْتَدٌّ خارج عن الملة، ولا يجوز أن يُصَلَّى عليه أحد من المسلمين وهو يعلم حاله؛ لأن الله - تعالى - قال لرسوله ﷺ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. ولأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. والمرتد الذي كانت رَدَّتُهُ ثابتة بالكتاب والسنة قد تبين لمن علم بذلك أنه من أصحاب الجحيم؛ ولهذا أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - في الذي لا يحافظ على الصلوات أنه يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف رؤساء الكفر والعياذ بالله^(٣)، وعلى هذا فالتمثيل بتارك الصلاة على أنه من العصاة غير صحيح على القول الراجح، بل نقول: إن تارك الصلاة كافر مُرْتَدٌّ، لا تجوز الصلاة عليه لمن علم بهذا، ولا يجوز لأهله الذين يعلمون أنه لا يصلي أن يقدموه إلى المسلمين للصلاة عليه؛ لأنهم يَغُرُّون المسلمين بذلك، ولا يجوز لأهله كذلك أن يَدْعُوا له بالمغفرة والرحمة وقد مات على هذا.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٣٣٠٩) يقول السائل ف. أ. أ: هل يجوز ترك الجنائزة إلى الصباح، وهي ميتة بعد صلاة العشاء، أو تُغَسَّلُ وتُكْفَنُ وتُدفَنُ في وقتها، يعني: دون صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن المشروع في الجنائزة المبادرة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١). ولكن لا بأس أن تُؤَخَّرَ الساعة والساعتين لمصلحتها، مثل أن يكون الغرض من ذلك تكثير المُصَلِّين عليه والمُشَيِّعين له؛ لأن هذا غرض مقصود، ولكن بشرط أن لا يكون التأخير كثيرًا كما يفعل بعض الناس، فإن هذا خلافُ السُّنَّةِ وخلاف المشروع، والميت إذا كان مؤمنًا فإنه محتاجٌ إلى أن يُسْرَعَ في تجهيزه وتسليمه إلى مثواه؛ لأجل أن ينال السرور والفرح الذي يحصل له بعد موته، فإن المؤمن إذا مات ووُضِعَ في قبره وجد النعيم الذي وعده الله به، قال الله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ نُوفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُوكَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. فهو يرى نعيم الجنة وسرورها من حين ما يوضع في قبره، فالذي ينبغي -وهو من المشروع، ومن الإحسان بالميت- المبادرة في تجهيزه، إلا إذا انتُظِرَ به انتظارًا غير كثير من أجل مصلحته.

وأما إذا أراد أحدٌ أن يدفن ميته في الليل دون الصلاة عليه فهذا لا يجوز؛ لأنه تجب الصلاة على المسلم إذا مات، وعلى هذا فإذا مات في الليل وغَسِّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَصَلُّوا عليه وكان المصلون قليلين حصل المقصود، ولا بأس أن يدفنه في الليل، ولكن كما قلت إذا انتظروا به إلى الفجر لأجل كثرة المصلين فهذا لا بأس به.

(٣٣١٠) تقول السائلة س. من الدمام: أحياناً في المسجد الحرام يُنادى للصلاة على الميت، فهل يجوز للنساء أن يؤدّين هذه الصلاة مع الرجال، سواء على ميت حاضر أو غائب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها، ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الأدلة في هذا عامة ولم يُستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على النبي ﷺ فرادى: الرجال ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة والمرأة حاضرة أن تُصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

(٣٣١١) يقول السائل أ. ي: ما حكم تأدية صلاة الجنازة على ميت غائب؟ وهل لها زمن محدد، أم تجوز في أي وقت، ولو بعد مضي زمن طويل على الوفاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت الغائب جائزة إذا كان الغائب في غير البلد، وليس لها مدة محدودة، فيُصلى عليه إذا كان لم يُصلَّ عليه من قبل وإن طالّت المدة، لكن الذي نرى أنه يُصلى عليه إن كان هذا الميت قد مات في زمن يكون المُصلي فيه مُميّزاً، أما لو كان هذا الميت قد مات قبل أن يُخلَق هذا الإنسان الذي يريد الصلاة فإنه لا تُشرع الصلاة على الميت حينئذٍ؛ ولهذا لو قال قائل الآن: سوف أصلي على أبي بكر أو على عمر أو على النبي ﷺ صلاة الجنازة، أو على غيرهم من الناس ممن ماتوا قديماً لقلنا: إن هذا ليس بالمشروع، لكن لو مات إنسان في زمن أنت فيه موجود، وهو من أهل الصلاة -أي مُميّز-، فإن لك أن تُصلي عليه صلاة الغائب. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُصلى على الغائب إلا في حدود شهر فقط، وما زاد على الشهر فإنه لا يُصلى عليه. ولكن الصحيح أنه لا بأس، إلا أنه يُشترط ما ذكرت؛ لأنه إذا مات قبل أن تُولَد -مثلاً- فإنك لست مخاطباً بالصلاة عليه أصلاً، وكذلك لو مات في سن لم تبلغ فيه حد التمييز، فإنك لست من أهل الصلاة عليه.

(٣٣١٢) يقول السائل: هل التسليم في صلاة الجنائز يكون عن اليمين واليسار، أم عن اليمين فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التسليم في صلاة الجنائز يكون عن اليمين فقط، ولكنه إذا سَلَّمَ عن اليمين وعن الشمال فلا حرج؛ لأن الأمر في ذلك واسع، وقد رُوِيَ في ذلك عن النبي ﷺ أثر أنه كان يُسَلِّم عن يساره أيضًا ^(١).

(٣٣١٣) يقول السائل: عند وفاة أحد من الناس نقوم بتغسيله وتكفينه في بيته، ونحمله إلى المقبرة، ونضعه على بعد عشرة أمتار أو عشرين مترًا في المقبرة ونصلي عليه، فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تجوز الصلاة على الميت في المقبرة؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه صلى على القبر بعد الدفن ^(٢)، والصلاة على الميت لا فرق بينها وبين الصلاة على القبر؛ لأن الكل صلاة على ميت، ولكن جرت العادة عند عامة الناس الذين نشاهد ونسمع أنه يُذْهَبُ بالميت إلى المسجد حتى لو كانت غير أوقات الصلاة؛ لأنه إذا ذُهِبَ به إلى المسجد ومَرُّوا به من عند الناس فقد يتبعهم أحد ويصلي على الميت، وكلما كَثُرَ المصلون على الميت كان أفضل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -:

«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ^(٣). فربما يكون في حضورهم إلى المسجد فائدة؛ وهي: أن يتبعهم أناس من الذين حضروا إلى المسجد يصلون على الميت يُكثِرُونَ المصلين، وهم أيضًا يُؤَجِّرُونَ على الصلاة على الميت، فالأفضل هو هذا: أن يُذْهَبَ به إلى المسجد ويُصَلَّى عليه في المسجد، ثم يُخْرَجَ به إلى المقبرة، وإن ذهبوا به رأسًا بدون أن يدخلوا به المسجد فلا حرج.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢١٩، رقم ٣١٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن لو قال قائل: هل الأفضل أن نبادر بدفنه، أو نُؤخِّره إلى الصلاة؟ قلنا: إذا كانت الصلاة قريبةً فالأفضل تأخيرها إلى الصلاة، أي: إلى صلاة الجماعة؛ لأن ذلك أكثر للمصلين، وربما يكون أكثر للمُتَّبِعِينَ أيضًا. أما إذا كان في وقتٍ طويل فإن المبادرة بدفن الميت أفضل وأولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - أمر بالإسراع بذلك، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

(٢٣١٤) يقول السائل: هل تجوز الصلاة على المتحر؟ وهل يجوز أن يُكفَّن؟ وهل يجوز أيضًا أن يُدفن في مقابر المسلمين؟ وهل يُعدُّ مُرْتَدًّا عن الإسلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المتحر قاتلٌ لنفسه - والعياذ بالله -، سواءً انتحر بآلة أو بنار أو بتردُّ من شيء عالٍ، أو بغير ذلك، المهم أنه قاتلٌ لنفسه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢) نسأل الله العافية. ولكنه مع ذلك يُصَلَّى عليه؛ لأنه مُسْلِمٌ، إلا إذا رأى الإمام - وهو وليُّ الأمر العام، أو إمام المسجد الذي له قِيَمَةٌ في المجتمع - أن لا يُصَلَّى عليه هو بنفسه نكالا لغيره، فإنه لا بأس أن يدع الصلاة عليه، ويقول: صلوا عليه، ويدفن مع المسلمين؛ لأنه مسلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُدَّ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

(٣٣١٥) يقول السائل: هل يُصَلَّى على المتحرر وَيُغَسَّلُ أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المتحرر - والعياذ بالله - قتل نفسه عمداً بغير حق، وانتحاره من سفاهته؛ لأنه بانتحاره يظن أنه يتخلص مما هو فيه من المحنة والضيق، لكنه يتخلص إلى شيء أضيق وأشدّ محنة، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُحَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُماً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُحَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُحَلِّداً فِيهَا أَبَداً»^(١)، والعياذ بالله، فمن قتل نفسه بحديدة فهو في جهنم يَنَحَرُ نفسه بهذه الحديدة، وكذلك أيضاً مَنْ تَحَسَّى سُماً حتى مات فإنه يتحساه في نار جهنم، ومن تردى من جبل أو من أسقط نفسه من جدار فإنه يُفَعِّلُ به ذلك في نار جهنم خالداً مُحَلِّداً فيها أبداً. فالانتحار ليس فيه فكٌّ من مُشْكِلَةٍ ولا إزالَةٌ للغم ولا اللهم، بل فيه زيادةٌ في السوء على المتحرر.

وإذا انتحر إنسان: فإنه إذا كان مسلماً فإنه يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه، لكن إذا رأى أميرُ القبيلة أو قاضي البلد أو الكبيرُ في البلد الذي له قيمته في المجتمع أن لا يُصَلَّى عليه فإن ذلك خير؛ لأن النبي ﷺ أُنِيَ برجل قتل نفسه بِمَشَاقِصَ فلم يُصَلَّ عليه^(٢)، أما غيره من الناس فيصلون عليه ويدعون له بالرحمة؛ لأنه لا يكون مُرْتَدًّا بانتحاره، ولكنه فعل كبيرة عظيمة من الذنوب - نسأل الله العافية -.

والخلاصة: أن المتحرر يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه ويُذَفَنُ في مقابر المسلمين إذا كان مسلماً، ولكن إذا رأى كبير القوم أن لا يُصَلَّى عليه رَدْعاً لغيره فهذا حسن، اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

(٣٣١٦) يقول السائل: إذا مات الشخص ودُفِنَ هل تجوز الصلاة عليه

وهو في القبر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يُصَلِّ عليه أولاً مشروعة؛ لأنه ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى على القبر بعد دفن الميت ^(١)، حيث لم يُصَلِّ عليه من قبل، ولكن هل تُحدَّدُ المدة التي يُصَلَّى فيها على القبر، أم هي مطلقة؟ قال بعض العلماء: إنها تُحدَّدُ بشهر، وإنه لا يُصَلَّى على القبر بعد مُضيِّ شهر.

وقال آخرون: بل يُصَلَّى عليه ولو زادت المدة على شهر. وهذا هو الصحيح، بشرط أن يكون هذا الميت مات في زمن يكون فيه المُصَلَّى عليه من أهل الصلاة، فإن كان هذا الميت قد مات قبل أن يبلغ المُصَلَّى عليه سبع سنوات فإنه لا يُصَلَّى عليه؛ ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي على أهل البقيع الذين ماتوا من أزمان بعيدة، فالصحيح أنها لا تتقيد بمدة، إلا أنه لا بد أن يكون هذا الذي يريد الصلاة على القبر ممن أدرك الصلاة على الميت، بمعنى: أن الميت مات وله سبع سنين أو نحوها.

(٣٣١٧) يقول السائل: ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على الميت بعد دفنه جائزة، فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا،

وإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١)، فَيُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْقَبْرِ قَدْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ سَنَ التَّمْيِيزِ، بِمَعْنَى: أَنَّكَ لَا تَصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ قَدْ مَاتَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ، وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنْ مِنْ زَارِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ يَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيُّ قَدْ بَلَغَ سَنَ التَّمْيِيزِ حِينَ مَوْتِ صَاحِبِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَنَ التَّمْيِيزِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

(٣٣١٨) يَقُولُ السَّائِلُ: وَلَدَ مَوْلُودٌ وَسَقَطَ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، وَقَدْ أَتَى كَامِلَ النَّمُو ذَكَرًا، إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يُغَسَّلَ، وَدُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَمَا الْكَفَّارَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟ هَلْ هِيَ عَلَى الْوَالِدِ أَمْ عَلَى الْوَالِدَةِ؟ مَا جَوْرَيْنِ.

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: لَيْسَ هُنَاكَ كَفَّارَةٌ مَا دَامَ سَقَطَ بِدُونَ سَبَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمُ الْآنَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَتَحْصِلَ الصَّلَاةُ بِوَاحِدٍ وَلَوْ فِي الْبَيْتِ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مَكَانَ دَفْنِهِ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى مَكَانِ دَفْنِهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ لَا تَجُوزُ حَيْثُ أَمَكُنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢)، فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهَا بَلْ دَلَّوهُ عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: يَخْرُجُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أبوه أو أحدٌ من إخوانه إلى مكان قبره إن كانوا يعرفونه، فيصلون عليه صلاة الجنازة.

(٣٣١٩) يقول السائل: يعتقد البعض من الناس أنه لا بد أن يكون رأس

الميت عن يمين الإمام أثناء الصلاة على الميت، فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بصحيح، بل لا فرق بين كون رأس الميت على يسار الإمام أو على يمين الإمام، وإنما يُشَرَّعُ أن يكون رأس الميت على اليمين مُسْتَقْبِلَ القبلة في القبر؛ لأنه سوف يُوضَعُ على جنبه الأيمن، وإذا وُضِعَ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلًا به القبلة فلا بد أن يكون الرأس على يمين مُسْتَقْبِلِ القبلة، وأما حال الصلاة عليه فلا أعلم أن أحدًا قال: ينبغي أن يكون على يمينه أو على يساره، والأمر واسع في هذا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: وبالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة والرجل سواء، لكن الموقف هو الذي يختلف فيه الرجل والمرأة: فالرجل يكون وقوف الإمام عند رأسه، والمرأة يكون وقوف الإمام عند وسطها.

(٣٣٢٠) يقول السائل: هل الإخبار عن وفاة شخصٍ في الجريدة من أجل

أن يُصَلَّى عليه جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة إلا من لم يُصَلَّ عليه، ويدل لذلك أن النبي ﷺ لم يكن يُصَلَّى على الغائب إلا على النجاشي فقط^(١)؛ لأن النجاشي كان في بلد أهلها غير مسلمين، والصحابة من

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٧). أحمد رقم

(١٤٩٦٢)، (طبعة الرسالة).

بعده لا نعلم أنهم إذا مات أحدٌ له دوره في الإسلام غائبًا يصلون عليه. وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنه لا يُصَلَّى على غائبٍ قد صُلِّيَ عليه مطلقًا، سواء كان له دورٌ في الإسلام - لكونه عالمًا أو تاجرًا ينفع الناس من ماله - أو لم يكن له دور. **والقول الثاني:** أنه يُصَلَّى على كل ميت أيا كان، سواء صُلِّيَ عليه أو لم يُصَلَّ عليه، وسواء كان له دور في الإسلام أو لا، حتى إن بعضهم بالغ في هذا وقال: إنه ينبغي على الإنسان إذا أراد أن ينام أن يُصَلَّى صلاة الغائب على من مات في هذا اليوم من المسلمين، فابتدع في دين الله ما ليس منه.

والقول الثالث: أنه إن كان له دورٌ في الإسلام - بكونه عالمًا، أو كان غنيًا كثير الصدقة، أو ما أشبه ذلك - فإنه يُصَلَّى عليه تشجيعًا لغيره أن يعمل مثل عمله، وإن لم يكن له دور فلا يُصَلَّى عليه. والذي يظهر لي من السُّنة أنه لا يُصَلَّى على غائب إلا من لم يُصَلَّ عليه فقط.

(٣٣٢١) **يقول السائل:** إذا فاتتني صلاة الجنائز، فهل يجوز أن أصلها منفردًا، أو مع جماعةٍ أخرى؟ وهل يلزم جميع من حضروا للصلاة أن يُصَلُّوا، أم هي فرض كفاية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على الميت فرض كفاية وليست فرض عين، وإذا فاتت الإنسان الصلاة على الميت صَلَّى على قبره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى على القبر^(١)، وأما أن يُعَيَّد الصلاة عليه وهو في المسجد والميت قد مُجِّلَ إلى المقبرة فلا يصح؛ لأنه لا بد من حضور الميت بين يدي المُصَلِّي، أو أن يكون المُصَلِّي يُصَلِّي على قبره.

(١) تقدم تخريجه.

(٣٣٢٢) **يقول السائل من سوريا:** شاهدت عند الصلاة على الميت بعض المشايخ يصلون صلاة الجنازة، وإن كان الميت رجلاً يكون رأسه باتجاه الشرق، وإن كانت امرأة فالعكس، وبعض المشايخ يقولون: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- من المعلوم أن أهل الشمال قبلتهم الجنوب، فكأن السائل يقول: إذا وضعت الجنازة عرضاً بين يدي الإمام هل يكون رأسها للشرق أم للغرب؟ بمعنى: هل يكون الرأس عن يمين الإمام أو عن يسار الإمام؟ نقول: كله سواء، سواء كان هذا أو هذا، ولكن الأفضل تحديد موقف الإمام؛ فالأفضل بالنسبة للمرأة أن يكون حذاء وسطها، وبالنسبة للرجل أن يكون حذاء رأسه.

(٣٣٢٣) **يقول السائل:** ما حكم الجنازة إذا وُضِعَتْ أمام المصلين ليصلوا صلاة الفرض، ثم يصلوا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- لا حرج في ذلك إذا علمنا أنها لا تَشْغُلُهُمْ، أما إذا علمنا أنها تشغلهم فإنه يُكْرَهُ أن يُسْتَقْبَلَ المصلي بِمَا يشغله، وكونها لا تشغل المصلين مثل أن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف.

(٣٣٢٤) **يقول السائل:** هل يُقَالُ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وصلاة العيدين والكسوف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- قال العلماء في صلاة الجنازة: إنه لا يُسْتَفْتَحُ لها؛ لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تَشَهُد، فهي مَبْنِيَّةٌ على التخفيف. وأما صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجمعة، فهي كغيرها من الصلوات يُسْتَفْتَحُ لها.

(٣٣٢٥) يقول السائل: إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، هل أكمل معهم الجنازة أم أصلي صلاة الفريضة؟ وشكرًا لكم، وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنك تصلي معهم صلاة الجنازة، ثم تُقبلُ على فريضتك؛ لأنك إذا صليت الفريضة فأتت الجنازة، وإذا صليت على الجنازة لم تُفوّتِ الفريضة، فالأولى في مثل هذه الحال أن تدخل معهم في صلاة الجنازة، ثم إذا أنهيتها تصلي صلاة الفريضة؛ وذلك لأن تشاغلُك بالفريضة يستلزم فوات صلاة الجنازة، وتشاغلُك بصلاة الجنازة لا يستلزم فوات صلاة الفريضة.



❁ حمل الميت ودفنه ❁

❁ حمل الميت ❁

(٣٣٢٦) **يقول السائل:** هل يجوز للمسلم أن يُشيع جنازة غير المسلم أو العكس؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يجوز للمسلم أن يُشيع جنازة غير المسلم؛ لأن اتباع الجنائز من حقوق المسلم على المسلم، وليس من حقوق الكافر على المسلم. وكما أن الكافر لا يُبدَأُ بالسلام، ولا يُفَسَّحُ له الطريق، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام:- «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١). فإنه لا يجوز إكرامه باتباع جنازته، أيًا كان هذا الكافر، حتى ولو كان أقرب الناس إليك. وأما تشيع الكافر للمسلم فهو محل نظرٍ عندي، ولا أجزم بالجواب عليه الآن.

(٣٣٢٧) **يقول السائل ع. ب. ك:** ما حكم اتباع النساء للجنائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- اتباع النساء للجنائز مُحَرَّمٌ، وزيارتهم القبور محرمة. أما زيارتهم القبور فإنها من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور^(٢). وأما اتباعهن الجنازة ففيه حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٣). ومن العلماء من

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦). والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، وحسنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ الشُّجْع على القبور، رقم (٢٠٤٣). وأحمد (٣٣٧/١)، رقم (٣١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

قال: إن هذا النهي نهي كراهة؛ لقولها: ولم يُعزَم علينا. ومنهم من قال: إنه نهي تحريم؛ لأن العبرة بالحديث، لا بما قالت تَفَقُّها، والحديث: «ثُمَّ إِنَّا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» وأما قولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فهذا تَفَقُّهٌ من عندها، والأصل في النهي التحريم، فيكون اتباع النساء للجنائز حراماً، وهذا هو الأقرب.

(٣٣٢٨) يقول السائل: هل يجوز رفع الصوت أثناء تشييع الجنازة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للمشيعين للجنازة أن يكونوا متأملين متفكرين في مستقبلهم، وأنهم سوف يُحْمَلُونَ على الأعناق كما حُمِلَ هذا الميت إن عاجلاً وإن آجلاً، وحينئذ يهتمون بأمورهم، ويُوَطِّئُونَ النفس على الأعمال الصالحة. ولهذا كره العلماء أن يتحدث المُشِيعُونَ بأمور الدنيا، أو أن يضحكوا وكأنهم في مجلس نزهة وطرفة. وأما الذكر معها بأصوات عالية، أو قول: اذكروا الله، أو وحدوا الله، فهذا كله من البدع التي لم تَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أحد من أصحابه.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني على اتباع الجنائز، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»^(١).

(٣٣٢٩) يقول السائل: ما حكم رفع الصوت أثناء حمل الجنازة؟ وما

المشروع أثناء حملها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧). ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، واللفظ لمسلم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رفع الصوت أثناء حمل الجنازة أيضًا من البدع، كالذين يرفعون أصواتهم فيقولون: هَلَّلُوا.. كَبَّرُوا، هذا من البدع، وإنما المشروع لحامل الجنازة ومُشِيَّعِهَا أن يتذكر بقلبه حاله ومآله، وأنه سيكون في هذه الحالة التي عليها الميت إن قريبًا أو بعيدًا، فيتفكر في أموره ويستعد لهذه النقلة التي سيكون إليها ولا بد.

(٣٣٣٠) **يقول السائل:** ما حكم الشرع في نظركم في الآتي: إذا حملوا الميت على النعش يقولون بصوت مرتفع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويردد البقية بصوت مرتفع، فهل هذا من السنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس من السنة، أعني: رفع الصوت بالذكر عند حمل الجنازة والسير بها، بل إن رفع الصوت بالذكر في هذه الحال من البدع، فالذين يُشَيِّعُونَ الجنازة في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يُسَمَّعُ لهم صوت في ذكر ولا غيره، وإنما هم يحملون الميت، وعلى المرء أن يتفكر في مآله، وأنه سيكون كما كان هذا الميت، سيكون محمولًا بعدما كان حاملًا، سيكون في بطن الأرض بعدما كان على ظهرها، سيكون محاسبًا بعد أن كان عاملًا متمكنًا من العمل، سيكون مُرْتَهَنًا في قبره بعد أن كان طليقًا يمشي من قصره إلى متجره إلى مسجده. فالحاصل أن الذي ينبغي لحامل الجنازة أن يكون مُفَكِّرًا متأملًا في مآله الذي لا بد منه، وأما الذكر ورفع الصوت به فإن هذا ليس من هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم.

(٣٣٣١) **يقول السائل ع. أ. أ:** عندنا في القرية في اليمن إذا تُوفِّيَ أحد المسلمين يخرج أهل القرية يرددون بصوتٍ عالٍ جدًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهل يجوز أن يرددوا هذا بصوتٍ عالٍ حتى يسمع الذي في القرية المجاورة لنا؟ مع العلم أن النساء يخرجن معهم إلى قرب المقبرة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل هذا من الخطأ، فإن المشروع في مُشيعِ الجنائز ومُتبعيها أن يكون خاشعاً، وأن يكون متذكراً للحال التي عليها هذا الميت، وأنه سيكون هو عن قريبٍ أو بعيدٍ على ما كان عليه هذا الميت؛ فيعتبر ويتبصر ويعرف حال الدنيا، وأن مآلها إلى الفناء. ورفع الصوت بالذكر خلف الجنائز من البدع التي لم يكن الرسول ﷺ ولا أصحابه يفعلونها، وكل عبادة، بل كل عملٍ يعتقدُه الإنسان عبادةً، ويتقرب به إلى الله، فإنه إذا لم يكن له حظٌّ من الشرع فهو بدعةٌ مردودةٌ على فاعله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وكذلك من الخطأ اتباع النساء للجنائز، فإن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز^(٢). فلا ينبغي للمرأة أن تتبع الجنائز، وإذا تبعتها فإن على الرجال أن ينهوها وأن يطردوها عن متابعة الجنائز.

(٣٣٣٢) **يقول السائل من اليمن:** عند حمل الميت إلى المقبرة يرددون: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله بصوتٍ جماعي، وفي المساء يجتمعون في بيت الميت ويهلّلون: لا إله إلا الله... خمساً وسبعين مرة، بزعمهم أن عملهم هذا يخفف عن الميت الذنوب، فما حكم الشرع في نظركم في عملهم هذا؟ وما هي السُنّة في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا من البدع التي ابتدعها مبتدعوها، وقد حذّر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من البدع تحذيراً بالغاً حتى قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣). فالواجب الكف عن هذا، والميت لا ينتفع بهذا الشيء الذي يعملونه، وهو بدعة؛ لأن البدعة ليس فيها أجرٌ، فإذا لم يكن فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. ومسلم كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أجر للفاعل فكيف يكون فيها أجر للمفعول له؟ وكذلك اجتماعهم في بيت الميت وقولهم: لا إله إلا الله خمسًا وسبعين مرة هذا أيضًا من البدع، في ذاته وفي عدده، فعليهم أن ينتهوا.

وأحسن ما يُفعل للميت: أنه إذا فرغ من دفنه وقَفَ على القبر واستغفرَ له، ويُسأل الله - عز وجل - أن يُبَتِّه، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبَتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»^(١). فيقف الإنسان عند القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ بالقول الثابت، اللهم ثَبِّتْهُ بالقول الثابت، أو يقتصر على قوله: اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، ثم ينصرف. هذه هي السُّنة.

(٣٣٣٣) يقول السائل س. ع. أ: عملت لمدة عامين في المملكة العربية السعودية، حتى جاء يوم سفري إلى المغرب، وهناك سألت إمام المسجد وقلت له: لماذا لا تذهب مع الجنازة إلى المقبرة؟ فأجابني وقال: لا يجوز الذهاب مع الجنازة لأن ذلك حرام. وهذا الإمام يصلي بالجماعة في المسجد وليس متزوجًا، هل يجوز له الصلاة بالجماعة أم لا؟ أفيدونا، فأنا في حيرة. وشكرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اتباع الجنازة سنة؛ لأنه من حق المسلم على المسلم، وفيه أجر عظيم، حيث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فينبغي للإنسان أن يحرص على اتباع الجنائز، ولو تكرر ذلك في اليوم أكثر من مرة أو مرتين؛ لأنه كلما عمل ازداد له الأجر.

وقول الإمام الذي أشار إليه السائل: إن اتباع الجنائز حرام، لا أدري ما السبب في قوله هذا؟ لأنني أستبعد أن يكون أحد من المسلمين يجهل حكم هذه المسألة حتى يظن أنه حرام، ما أظن أحدًا يظن ذلك، ولعل الإمام يرى أن هذا الميث ليس مسلمًا، ومن المعلوم أن اتباع جنازة غير المسلم مُحَرَّمٌ لا يجوز، فلعله يرى هذا. ولكنني أقول لهذا الإمام ولغيره: إنه إذا عُرِضَتْ جنازة الإنسان يشك في كونه مسلمًا، سواء من الأجانب الذين لا نعرف عن حالهم شيئًا إلا أنه مسلم، أو كان من المواطنين الذين كثر في بعضهم النفاق، وكثر في بعضهم الردة؛ كترك الصلاة -مثلاً-، فإن الإنسان إذا قُدِّمَتْ له جنازة على هذا الوجه الذي يشك فيه، فإن ثَمَّتَ طريقًا يتمكن فيه من الخلاص، وذلك بأن يشترط فيقول إذا تقدم للصلاة عليها وأراد الدعاء لها، يقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه وعافه إلى آخره... فيستثني ويشرط. ويدل لهذا أن الاشتراط في الدعاء واقع في القرآن وفي آيات اللعان، يقول الرجل: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وتقول المرأة: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فعُلِّقَ الدعاء بالشرط فكذاك هنا.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وأنه سأل عن أشياء، منها أنه قُدِّمَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أموات يجهل حالهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في المنام: عليك بالشرط يا أحمد^(١)، وأحمد اسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقوله: عليك بالشرط، معناه: اشترط عند الدعاء له، فقل: إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، وبهذا يتخلص من الشك أو الإثم إن صلى عليه وهو غير مسلم.



❖ الدفن ❖

(٣٣٣٤) يقول السائل: سمعنا أن كل إنسان - بمشيئة الله - تعالى - يدفن

في المكان الذي خُلِقَ منه، فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم لهذا أصلاً من الكتاب والسنة، أن

الإنسان يُدْفَنُ في المكان الذي خُلِقَ منه، لكن على سبيل العموم قال الله - تعالى -

في الأرض: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥].

والإنسان لا يدري بأي أرض يموت؛ لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا

تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤].

(٣٣٣٥) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وبعده؟

وهل يجوز أن أقرأ سورة يس على الميت بسبب أنها تُهَوِّنُ عليه من سكرات

الموت، وتخفف عنه من عذاب القبر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القراءة على الميت بدعة ليس لها أصل من

السنة ولا من عمل الخلفاء الراشدين فيها نعلم، وإنما يُدعى للميت بعد الموت،

كما فعل النبي ﷺ حين دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره وخرجت

روحه، فأغمضه - عليه الصلاة والسلام - ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ

الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ

الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ

دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،

وَأَسْخَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»^(١). وهذا يدل على الترخيب في الدعاء للميت

حين موته. فأما قراءة القرآن عليه فلا أصل لها، أما قراءة يس على الْمُخْتَضِرِ،

فهي مسألة اُخْتَلِفَ فيها بناءً على الحديث الوارد فيها، فإن النبي ﷺ قال فيها

يروى عنه: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(١). وذكر أهل العلم أن من فوائد قراءتها أنها تُخَفِّفُ النَزْعَ على الميت، ولا أعلم أن أحداً قال: إنها تخفف من عذاب القبر، لكن بعض أهل العلم ضَعَّفَ هذا الحديث، وإذا كان الحديث ضعيفاً فلا حُجَّةَ فيه. ثم إذا قلنا باستحباب قراءتها على الميت: فإنه إن عَرَفَ الإنسان أن الميت قوي العزيمة رابط الجأش فليقرأها بصوت مسموع، وإن كان يخشى أن المريض الْمُحْتَضَرُّ ينزعج إذا سمع قراءة يس فإنه يقرأها بصوت خفيض.

(٣٣٣٦) **يقول السائل:** الذي يموت في بلاد بعيدة عن أهله وأقاربه ويُدْفَنُ في تلك البلاد التي لا يُوجَدُ له أقارب فيها، هل هذا يضره بشيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا لا يضره بشيء؛ لأن الإنسان مهما كان دفنه في أي أرض سوف يُبْعَثُ يوم القيامة من مكانه؛ ولهذا لا ينبغي للميت أن يُوصِيَ قبل موته بأن يُدْفَنَ في البلد الفلاني أو البلد الفلاني؛ لما في ذلك من الإلتعاب والإرهاق لأهله، ووصيته بهذا لا يلزم تنفيذها؛ لأنها مُتَعَبَةٌ من وجه، ولا نعلم أحداً من السَّلَفِ فعلها فيما إذا كانت البلاد الأخرى بعيدة، أما لو مات في ضواحي البلد وأوصى أن يُدْفَنَ في البلد نفسها فهذا لا بأس به، لكن ما يحتاج إلى سفر فإن هذا ليس من عمل السَّلَفِ فيما أعلم، والإنسان سيجد من نعيم القبر وعذابه ما يستحقه، سواء دُفِنَ في بلده أو في بلد آخر.

(٣٣٣٧) **يقول السائل:** ما الحكم إذا أوصى الميت بنقله إذا مات إلى قرية مُعَيَّنَةٍ أو مكان مُعَيَّنٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نقول: الأولى ألا يُوصِيَ الإنسان بدفنه في مكان مُعَيَّنٍ، ولا سيما مع البعد والمشقة؛ لأن ذلك يُجْرِجُ من وراءه من الأقارب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١). وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض إذا حُضِرَ، رقم (١٤٤٨).

وغيرهم، وأرض الله واحدة، والغرب والشرق سواء في ذلك، وإن كان بعض البُقْع التي عُرِفَ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- اختار الدفن فيها -كالبقيع مثلاً- تكون أفضل، لكن لا نقول: إن الإنسان يُنْقَلُ من بلد بعيد إلى البقيع، إنما لو كان حول المدينة وأوصى أن يُدْفَنَ في البقيع دون مشقة، فهذا لا بأس به.

(٢٣٣٨) تقول السائلة: هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه

أم لا يا شيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسلم أن يُوصِيَ بدفنه في مكان معين، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لما فيه من إرهاب من بعده والتعب عليهم، وأرض الله -سبحانه وتعالى- كلها واحدة، فالأولى للإنسان أن يدعَ هذا الأمر إلى ما يتيسر لمن بعده في أن يُدْفَنَ في المحل الذي يُقدَّرُ الله -عز وجل- أن يُدْفَنَ فيه، ويدْفَنُ مع المسلمين، ف «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ»^(١)، في أي مكانٍ دُفِنَ الإنسان.

(٢٣٣٩) يقول السائل خ. ز. م. ا: هل يجوز بناء القبر؟ وإذا لم يجز فأفيدوني

ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري هل يريد ببناء القبر اتخاذ مكان للإنسان يُدْفَنُ فيه مبنياً، أو أنه يريد ببناء القبر البناء عليه، فإن كان الأول -وهو أن يتخذ مكاناً يُدْفَنُ فيه- فإن السُّنَّةَ أن يكون القبر مُلْحَداً، أي: أن تُحَفَرَ حفرة ويُجَعَلَ في مقدمة القبر من ما يلي القبلة حفرة أخرى بمقدار جسم الميت يُدْفَنُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٦٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فيها، فإن هذا هو السُّنة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وعلى هذا فمن اتخذ قبراً مبنياً ببناء فإنه يكون مخالفاً للسنة.

وأما إذا كان يريد البناء على القبور فإن هذا مُحَرَّمٌ، وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلةً وذريعةً إلى أن تُعبدَ هذه القبور وتُتخذَ آلهةً مع الله، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بُنيت على القبور، فأصبح الناس يشركون أصحاب هذه القبور مع الله - سبحانه وتعالى -.

(٢٣٤٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ هل التعجيل في دفن الميت سنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التعجيل في دفن الميت وفي تجهيزه أيضاً كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه من السُّنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ نَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١). ولأن الميت إذا كان من أهل الصلاح فإن رُوحَهُ تقول: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، تريد أن تصل إلى باب الكرامة. لكن لا بأس أن يُتَظَرَّ به ساعاتٍ لانتظار كثرة الجمع عليه، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كون الميت يموت ثم يُتَظَرُّ قريبه الذي يقدِّم من أمريكا أو من غيرها من البلاد البعيدة، وربما يبقى يومين أو ثلاثة، فهذا جناية على الميت وغير مشروع، بل نقول: يُدْفَنُ الميت، وإذا جاء قريبه صلى على قبره.

(٢٣٤١) يقول السائل: ما المشروع عمله يا فضيلة الشيخ في أثناء الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع في الدفن أن يُوضَعَ الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، وأن يُغَطَّى باللِّين، وأن يُدْفَنَ عليه التراب، ويُدْخِلَهُ في القبر من يعرف كيفية الدفن، سواء كان من محارم المرأة أو من غير محارمها.

(١) تقدم تخريجه.

(٣٣٤٢) يقول السائل س. ع. أ: عندما يموت الشخص ويُوضَعُ في قبره، هل يشعر بذلك؟ وهل يعلم بأنه انتقل إلى الدار الآخرة؟ وهل يذكر أهله وأولاده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما كونه يشعر أنه انتقل إلى الدار الآخرة، فيشعر من حيث أن يأتيه ملك الموت ليقبض روحه، ويعلم أن روحه خرجت من جسده بنظره إليها، فإن النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قُبِضَتْ تبعها البصر^(١)؛ ولهذا يَشْخَصُ بصر الميت، وقد دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شَقَّ بصره - يعني: انفتح - فأغمضه النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٢). دعا له بست دعوات عظيمة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». وما كان في الدنيا فقد أُدْرِكَ: فإن الله - تعالى - خلفه في عقبه، بأن تزوج النبي ﷺ أم سلمة بعد انقضاء عدتها، ثم صار أولادُ أبي سلمة في حَجَرِ النبي ﷺ، فخلفه النبي ﷺ في عَقِبِهِ، استجابةً لدعوة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

والحاصل أن الميت يدري أنه مات، وأنه انتقل إلى الدار الآخرة. أما كونه يدري إذا وُضِعَ في قبره أو ما أشبه ذلك: فهذا لم يَرِدْ فيه - فيما أعلم - شيء عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص من الكتاب والسُّنَّةِ الصحيحة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٣٤٣) **يقول السائل:** ما القرين؟ وهل يرافق الميت حتى في قبره؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القرين هو شيطان مُسَلِّطٌ على الإنسان بإذن الله - عز وجل - يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال الله - عز وجل - : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. ولكن إذا منَّ الله على العبد بقلب سليم صادق مُتَّجِهٍ إلى الله - عز وجل - مريد للآخرة مُؤَثِّرٍ لها على الدنيا فإن الله - تعالى - يُعِينُهُ على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه؛ ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغه من الشيطان نزغ أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله، قال الله - تعالى - : ﴿وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. والمراد بنزغ الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة أو يأمرك بفعل المعصية، فإذا أحسست من نفسك الميل إلى ترك الطاعة فهذا من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان، فبادر بالاستعاذة منه يُعِذُّكَ الله - عز وجل - .

وأما كونه - أي: هذا القرين - يمتد إلى أن يكون مع الإنسان في قبره: فلا، فالظاهر والله أعلم أنه بموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مُسَخَّرًا لها قد انتهت؛ إذ إن الإنسان إذا مات انقطع عمله كما جاء عن النبي ﷺ «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(٣٣٤٤) **يقول السائل:** ما حكم تلقين الميت على القبر بأن يُقال له: يا

عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه، إذا جاءك الملكان فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والإسلام ديني، وغير ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تلقين الميت بعد دفنه مبنيٌّ على حديث أبي أمامة رضي الله عنه^(٢)، وقد تنازع الناس في صحته، والصواب أنه حديث ضعيف لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه الطبراني (٢٤٩/٨)، رقم (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي (٣٢٤/٢): فيه من لم

أعرفه جماعة. وابن عساكر (٧٣/٢٤).

تقوم به حجة، وأن تلقين الميت بعد دفنه بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أصحابه في حديث يُرَكَّنُ إليه، وإنما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١). فيقف بعد الدفن على القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم تَبَّتْهُ، اللهم تَبَّتْهُ، اللهم تَبَّتْهُ، ثلاث مرات ثم ينصرف. وإنما اخترنا أن يقول ثلاث مرات لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان غالبًا إذا دعا يكرر الدعاء ثلاث مرات^(٢). وأما تلقينه بما ذكر السائل: يا فلان ابن فلانة -ينسبه إلى أمه-، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله... إلخ، فهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

(٣٣٤٥) يقول السائل: ما رأيكم فيمن يلقنون الميت بعد دفنه، وهم يحتجون بأن الرسول ﷺ قد لقن ابنه إبراهيم بعد دفنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن تلقين الميت بعد دفنه ليس بصحيح، ولم ترد به سنة صحيحة، لا في إبراهيم ﷺ ولا في غيره. وأما حديث أبي أمامة المشهور^(٣) فإنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(٤). ولم يقل: لَقْنُوهُ. ثم إن تلقين الميت لا فائدة منه في الواقع؛ لأن الميت لا يسمع مثل هذا، ولن يجيب إذا كان ليس على إيمان مهما لُقِّنَ، أي: إذا مات على غير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم

(١٧٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

إيمان فإنه لا يمكن أن يجيب بالصواب، وإذا مات على الإيمان فإنه يجيب بالصواب سواءً لَقِّنَ أم لم يُلَقِّنْ.

وخلاصة الجواب: أنه لا مشروعية لتلقين الميت بعد دفنه، وأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لا في ابنه ولا غيره.

(٣٣٤٦) يقول السائل: هل ورد في السُّنَّة أنه بعد الدفن يقوم رجل بتلقين

الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يصح ذلك عن النبي ﷺ، وإنما فيه حديث عن أبي إمامة: «أنه يُلَقِّنُ ويدعى بأمه ويُقَالُ له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... إلى آخره^(١). ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما السُّنَّة جاءت بأن يقف على القبر ويستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته. فقد كان النبي ﷺ إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢). ويدعو الناس بهذا الدعاء أفراداً، بمعنى: أن كل واحد يدعو به للميت، دون أن يكون بصوت واحد.

(٣٣٤٧) يقول السائل س. أ. ع. أ: فضيلة الشيخ، هل يجوز قراءة القرآن

أثناء الدفن؟ وهل يجوز رفع الصوت بذكر أو قراءة قرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على القبر ليست مشروعة، ولم يكن من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يقرأ على القبر حين الدفن، ولا أن يرفع صوته بالذكر، و«خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى آله وسلم-»^(١)، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا دُفِنَ الميت وَقَفَ على القبر وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبَتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(٢). فَيُسْنُ عند دفن الميت إذا فُرِغَ منه أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْهُ، ثم ينصرف. هذا هو المشهور. وأما الذكر بصوت مرتفع، أو أمر الناس بذلك، فيقال: اذكروا الله، أو الوقوف عند الجنازة أو عند القبر ويقول: ما تقولون في فلان؟ من أجل أن يثبوا عليه خيراً، فإن هذا كله ليس من السُّنَّة، بل هو من البدعة.

(٣٣٤٨) يقول السائل م. أ: هل تجوز الموعظة بعد دفن الميت؟ فنحن نشاهد بعض الإخوان يقف متحدثاً واعظاً بعد الانتهاء من الدفن، وهل ثبت عن النبي ﷺ الموعظة قبل الدفن أو بعد الدفن؟ نرجو الإفادة بهذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا سُنَّة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دُفِنَ الميت قام يَعِظُ الناس، ولكنه ﷺ كان إذا فُرِغَ من دفن الميت يقف عليه ويقول: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبَتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(٣). هذا هو الذي ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وغاية ما ورد في ذلك من الموعظة أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في جنازة رجل من الأنصار، فأنزله إلى القبر ولما يُلْحَدُ، فجلس الناس وجلس النبي ﷺ وأصحابه حوله، وجعل ينكت بعود في يده الأرض، ثم حدثهم -عليه الصلاة والسلام- عن حال الإنسان واحتضاره^(٤)، ومن المعلوم أن هذه ليست موعظة مقصودة بذاتها، وإنما لما كانوا جالسين ينتظرون لحد القبر وعظهم النبي ﷺ وهو جالس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

معهم، موعظة جالس كالمتحدث، وليس قائماً يَعِظُ بصوت مرتفع كأنه خطيبٌ، وهنا فرق بين هذا وهذا، وفرق بين الشيء العارض وبين الشيء الدائم المستمر. وقد يقول قائل: إن الناس في هذه الحال -عند دفن الميت في المقبرة- أقرب إلى لين القلب وقبول الموعظة، فينبغي أن نستغل هذا الموقف. فيقال: هذا كلام طيب، ولكن ما دمنا لم نجد سلفاً لنا في هذه المسألة من النبي ﷺ ولا من أصحابه - وهم أحرص الناس على بذل النصيحة، وعلى تحري المواقف التي تكون فيها النصيحة أنفع وأنجع - فإنه لا ينبغي لنا أن نتقدم بمثل هذا، فالمهم أن نعرف أن هناك فرقاً بين أن يقوم الإنسان كأنه خطيب بين الناس يَعِظُ ويتكلم بحيث يصير هذا الأمر راتباً ودائماً، وبين الشيء العارض، كأن يتحدث فيه الإنسان تحدث الجالس. ولهذا نقول: لو أن الناس جلسوا ينتظرون لحد القبر وإصلاحه وما أشبه ذلك، وتكلم أحداً بما يُليِّنُ القلب، فإن هذا بلا شك لا بأس به، فيجب التفريق بين الشيء العارض والدائم، والشيء الذي يكون بصفة خطيب واعظ، والشيء الذي يكون بصفة متحدث يتحدث إلى من حوله حديث الجالس إلى جلسائه.

(٣٣٤٩) يقول السائل: ما تقولون في الوعظ عند القبور، أو عند الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول فيه: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يفعله أحياناً، لكنه ليس يفعله على سبيل الخطابة بحيث يقوم وَيَعِظُ الناس بصوت مرتفع، والمحفوظ عنه أنه أتى مرة إلى البقيع وهم يدفنون جنازة، فجلس وجلس الناس حوله، فجعل ينكت بعود، ووعظهم -عليه الصلاة والسلام-^(١). وكذلك وعظ عند القبر حيث قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). لكنه ليس على سبيل الخطابة، ولا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: فأما من أعطى واتقى، رقم (٤٩٤٥).

أعلم إلى ساعتى هذه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أو أحدًا من الصحابة قام يَعْظُ الناس عند الدفن على وجه الخطابة.

(٣٣٥٠) يقول السائل: ما حكم الوعظ عن الدفن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوعظ عند الدفن: إن كان وعظًا عاديًا، بمعنى: أن الإنسان جالس ينتظر تلحيد الميت، وحدث أصحابه بما يُلَيِّنُ قلوبهم، فهذا خيرٌ فعله النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(١). وأما أن يقوم خطيبًا في الناس فلا؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يقوم خطيبًا في الناس بعد الدفن ولا حال الدفن، ولو كان ذلك من الأمور المشروعة لكان أول من يفعله رسول الله ﷺ، ولما لم يفعله عُلِمَ أنه ليس من السُّنَّة. لكن الإنسان الجالس الذي حوله أناس فيحدثهم لا يُقال: إنه خطيب، فالموعظة عند القبر لا يلزم منها أن يكون الإنسان خطيبًا.

وعليه فلا يصح أن نقول: إن البخاري رحمه الله يرى أن يقوم الإنسان خطيبًا في الناس عند الدفن، حينما ترجم باب: الموعظة عند القبر؛ لأنه رحمه الله لم يقل: باب الخطبة عند القبر، وفرق بين هذا وذاك.

فالمهم: أن حديث الناس الذين حول الإنسان وهو جالس بما يتعلق بالموت والدفن وما أشبه ذلك مما يُرَقُّ القلب سنة وردت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأما القيام خطيبًا فليس من السُّنَّة.

(٣٣٥١) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، عندنا عادة، وهي: عند

وضع الميت في القبر يصيح منادٍ بأعلى صوته كما ينادي المؤذن تمامًا، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا غير صحيح، بل هذا من البدع التي أحدثها الناس عند دفن الميت، حيث ينزل واحد في القبر، أو يكون على حافة القبر، ثم يؤذن الأذان كاملاً، أو يقتصر على التكبيرات الأربع الأولى، وكل هذا من البدع، فإن المشروع عند دفن الميت أن يقول من يضعه في لحده: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، فقط ولا يزيد على هذا، فإذا دُفِنَ الميت وتم دفنه، وقف عليه وسأل الله له التثبيت واستغفر له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢).

(٣٣٥٢) **يقول السائل ق. ع:** فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يقف المشيعون بعد الانتهاء من الدفن ويدعوا دعاءً جماعياً للميت، ويتقدم بالدعاء أحدهم وهم يؤمنون على ذلك، أم أن كل واحد يسأل للميت التثبيت وحده سرّاً؟ أفيدونا -جزاكم الله خيراً-.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سنة رسول الله ﷺ في هذا: أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٣). فيستغفر كل إنسان له ويسأل الله التثبيت له، كل إنسان على حدة، لا يجتمع الجميع على دعاء واحد؛ لأن ذلك من البدع، حيث إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يرشد إلى ذلك ولم يفعله بنفسه، ولم يكن يدعو وهم يؤمنون ولا أرشد إلى هذا. ثم إنه لا يحتاج إلى طول البقاء عند القبر، بل يستغفر له ثلاثاً، ويسأل الله له التثبيت ثلاثاً ثم ينصرف، فإن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣). سنن ابن

ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إذا دعا؛ دعا ثلاثاً^(١)، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. اللهم ثبِّته، اللهم ثبِّته، اللهم ثبِّته. وينصرف. وعلى هذا فنقول: إذا اجتمعوا وصاروا يدعون بدعاء واحد، أو يدعو بهم واحد ويؤمنون، فإن ذلك من البدع، ومن رآهم من طلبة العلم فليبين للناس أن هذا ليس من السنة.

(٣٣٥٣) يقول السائل: عند الانتهاء من الدفن يدعو الإمام ويؤمن

الحاضرون الذين حوله، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع: أن يدعو الإمام أو غير الإمام بمن حوله للميت ويؤمن الحاضرون؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل ورد خلافه، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيِّبِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(٢)، ولم يكن يدعو بهم استغفاراً للميت وسؤالاً لتبتيته.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين، كل من يسمع كلامي هذا، أن يلتزموا في هذه الأمور بما جاءت به السنة وعمله السلف الصالح، وأن لا يحدثوا عندها شيئاً لم يشرعه الله ورسوله، فيكونوا من المبتدعين، و«كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٣)، فإذا دُفِنَ الميت وفرغ من دفنه يقف الإنسان عند القبر ويقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا دعا دعا ثلاثاً^(٤)، ويدعو أيضاً: اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثم ينصرف. هذا ما تدل عليه السنة، وأما الوقوف طويلاً وقراءة الآيات: آية الكرسي، أو الفاتحة، أو يس، أو غيرها من السور، فلا أصل له.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٣٥٤) يقول السائل: بعض الناس بعد أن يُدفن الميت يَتَقَوَّن عند قبره مدة يستغفرون الله ويذكرونه، ويتكلمون أيضًا مع الميت، ويتمسكون بقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه إذ طلب من مُشِيَّعِهِ أَنْ يَتَقَوَّا عند قبره مدة نحر الجزور. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوقوف عند القبر والاستغفار له وسؤال الثَّيِّت للميت، فهذا كان من هدي النبي ﷺ: أنه إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالثَّيِّتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» ^(١). وأما ما ذكر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإن هذا من الأمور الاجتهادية التي يعتبر هدي غيره مخالفًا لها؛ لأن ذلك لم يفعله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم، فهو رضي الله عنه قال لمن خاطبهم بالبقاء عنده: «حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» ^(٢)، يعني: الملائكة الذين يسألون الميت. فهذا مجرد اجتهاد منه رضي الله عنه، قد يُوَافِقُ عليه وقد لا يُوَافِقُ، ولكنه ليس على الصورة التي سأل عنها هذا السائل.

(٣٣٥٥) يقول السائل: من المدينة المنورة: ورد في الحديث الصحيح أن الميت عندما يُوَضَّعُ في قبره يُسأل عن ثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ^(٣) بينما ورد عن الرسول ﷺ أن يُتَنَظَرُ عند الميت بعد دفنه مقدار ما تُنَحَرُ الجزور. والسؤال: الأسئلة الثلاث المذكورة أعلاه لا تستغرق سوى دقيقتين أو ثلاث دقائق، فهل هناك أسئلة أخرى تستغرق مقدار نحر الجزور؟ أمل إفادتي مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد عن النبي ﷺ أن يمكث الناس عند

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

القبر بمقدار ما تُنَحَّرَ الجزور، وإنما جاء ذلك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(١). أما الوارد عن النبي ﷺ، فإنه كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبَةِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ^(٢). فالذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نقف بعد دفن الميت إذا فرغنا من دفنه، وأن نقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً ^(٣)، ثم ننصرف. هذا هو الوارد، فليقتصر عليه.

(٣٣٥٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، عندنا في مصر يدفنون الميت على ظهره ويجعلون يده اليمنى فوق اليسرى، وقد وجدتهم هنا في المملكة يدفنون الميت على جنبه الأيمن. الرجاء الإفادة عن هذا ماجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أن الميت يُدْفَنُ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياء وأمواتاً، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن -كما أمر بذلك النبي ﷺ ^(٤) فكذلك الميت يُضَجَّعُ على جنبه الأيمن، فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، كما قال الله -تعالى-: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَا ضَرَفَ أَلْسِنُهَا أُولَٰئِكَ أُخْرِجُوا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]. فالمشروع في دفن الميت أن يُضَجَّعَ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، ولعل ما شاهده السائل في بلاده كان نتيجةً عن جهل من يتولى ذلك، وإلا فما علمت أن أحداً من أهل العلم يقول: إن الميت يُضَجَّعُ على ظهره، وتُجْعَلُ يده على بطنه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،

رقم (٢٧١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٣٣٥٧) يقول السائل: عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل هذا السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور المحيط بالمسجد والقبر، فهل يجوز ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة الصلاة في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه يجب عليك فوراً من حين ما تسمع هذا الجواب أن تتصل بالمحكمة لديكم حتى ينظر القاضي ماذا يأمر به نحو هذا القبر؛ لأنه لا يجوز أن يبقى القبر داخل رحبة المسجد، ولينظر: إذا كان القبر هو الأول فيخرج من المسجد بإدخال سور المسجد عنه حتى يكون القبر خارجه، وإذا كان المسجد هو الأول فينبش القبر ويُدفن في مقابر الناس.

(٣٣٥٨) يقول السائل: تُوفي عندنا رجلٌ، وبعد مُضيِّ سبعة أشهر على وفاته رأى أحد أقاربه في المنام رؤيا أنه ينادي: أخرجوني من القبر، وابنوا لي مقاماً. وفعلوا نفذوا هذه الرؤيا: فأخرجوه من القبر، وتجولوا به في البلد، وبنوا له مقاماً، ويعتقدون الآن أنه نبيٌّ. فما الحكم في هذا العمل؟ وهل من نصيحة إلى مثل هؤلاء الناس الذين صَعُقت عقائدهم إلى هذه الدرجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا العمل أنه عمل مُحَرَّم، وأن المرآئي التي تُرى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثال التي يضربها الشيطان، ومن وحي الشيطان، فلا يجوز تنفيذها أبداً؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات. والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له، وأن يردوه إلى مقابر المسلمين، هذا هو الواجب. ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما يرونه في المنام على الكتاب والسنة، فما خالف الكتاب والسنة فهو مَطْرُوح ومردود ولا عبرة به، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرائي الكاذبة؛ لأن الشيطان أقسم بعزة الله -عز وجل- أن يُغوي بني آدم إلا عباد الله المُخْلِصين، فمن كان مُحْلِصاً لله مُتَّبِعاً لدينه مُتَّبِعاً لوجهه فإنه يَسْلَمُ من إغواء الشيطان وشره، وأما من كان على خلاف ذلك فإن

الشيطان يتلاعب به في عباداته وفي اعتقاداته وفي أفكاره وفي أعماله فليَحَذَرُه، يقول الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

(٢٣٥٩) **يقول السائل ح. إ. ز:** بنى رجلُ مسجدًا، وأوصى بأنه إذا مات يُدْفَنُ في مؤخرة المسجد من الداخل، وقد تُوفِّيَ الرجل ودُفِنَ في المحل الذي أوصى أن يُدْفَنَ فيه، وبعد فترة جاء أناسٌ وأبعدوا علامات القبر، وتركوا سطحه متساويًا مع أرضية المسجد، والآن يوجد أناسٌ يصلون على سطح القبر دون العلم بوجوده، فما الحكم في صلاتهم؟ وماذا علينا أن نفعل بهذا المسجد أو بالقبر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الوصية غير صحيحة؛ لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية مُحَرَّمٌ. والواجب نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

(٢٣٦٠) **يقول السائل ع. خ. أ:** يوجد في المسجد الذي بجوارنا قبرُ صاحب هذا المسجد، ويقع داخل سور المسجد، لكنه بُنِيَ على اتجاه القبلة، أي: في الجهة المعاكسة للقبلة، فهل تجوز الصلاة فيه، أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؟ وإذا كان لا يجوز أن يُصَلَّى في هذا المسجد، فماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت؟ علمًا بأنه أقرب المساجد لنا، وإذا أردنا أن نُغَيِّرَهُ إلى مسجد آخر فإننا ستتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة، وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى. أفيدونا - بارك الله فيكم -.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه مُحَرَّمَةٌ ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا^(١). وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويُدْفَنُ في ما يُدْفَنُ فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دُفِنَ في مكان لا يحل أن يُدْفَنَ فيه، فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى. والصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة، بشرط ألا يكون القبر من ناحية القبلة فيصلى الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور^(٢)، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه أن يهدموا سور المسجد، وأن يُخْرِجُوا القبر خارج السور إذا كان القبر ليس من ناحية القبلة.

(٢٣٦١) **يقول السائل ع. أ. م:** هل يجوز دفن الميت داخل المسجد؟ علماً بأنني أرى الكثير من الناس يقومون بدفن أمواتهم في مؤخرة المساجد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يُدْفَنَ الميت في المسجد؛ لأن المسجد ليس مقبرة، ولأنه يُحْشَى من الفتنة بهذا القبر الذي دُفِنَ في مُتَعَبِّدِ المسلمين، حتى ولو أوصى الرجل بأن يُدْفَنَ في المسجد فإنها وصية باطلة لا يجوز تنفيذها، ويُدْفَنُ مع المسلمين حتى تكون اتجاهات القبور واحدة، فإن قُدِّرَ أن دُفِنَ في المسجد فإنه يجب أن يُنْبَشَ ويُخْرَجَ من المسجد؛ لئلا يطول بالناس الزمن فيعبدوا هذا القبر.

(٢٣٦٢) **يقول السائل ج. ب. ج. أ. هـ:** لقد ورثت بيتاً من المرحومة والدي، وقد هُدمَ هذا البيت وجُدِّدَتْ عمارته، ويوجد بجانبه قبور كثيرة، وبينما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥). ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة، فأخذت هذه العظام ودفنتها في مكان آخر بعيداً عن البيت، وقد أكملت عمارته، مع العلم أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور، وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتاً غيرها، ولا أرضاً لبنى فيها بعيداً عن هذه المقابر. فهل يحق لنا السكن في هذا البيت؟ وهل نقلي هذه العظام إلى مكان جديد عليّ فيه إثم أم لا؟ أفيدونا -بارك الله فيكم-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه القبور قبورَ مسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم؛ لأنهم لما دُفِنُوا فيها ملكوها، ولا يحل لكم أن تَبْنُوا بيوتكم على قبور المسلمين، ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان فيه قبور أن ترفعوا البناء وأن تدعوا القبور لا بناء عليها، وكونه لا بيوت لكم لا يقتضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين، فإن القبور بيوت الأموات، ولا يحل لكم أن تسكنوها ما دمتهم عالين بأن فيها أمواتاً.

وبقي علينا تنبيه، وهو قولك: المرحومة والدتي؛ فإن بعض الناس يُنْكِرُ هذا اللفظ، يقولون: إننا لا نعلم هل هذا الميت من المرحومين أم لا؟ وهذا الإنكار في محله إذا كان الإنسان يُخْبِرُ خَبَرًا أن هذا الميت قد رُحِمَ؛ لأنه لا يجوز أن نخبر أن هذا الميت قد رُحِمَ أو عُدِّبَ بدون علم، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. لكن الناس لا يريدون بذلك الإخبار قطعاً، فالإنسان الذي يقول: المرحوم الوالد، أو المرحومة الوالدة، أو المرحومة الأخت أو الأخ أو ما أشبه ذلك، لا يريدون بهذا الجزم أو الإخبار أنهم مرحومون، وإنما يريدون بذلك الدعاء أن يرحمهم الله -تعالى-، وفرق بين الدعاء والخبر. ولهذا نحن نقول: فلان رَحِمَهُ اللهُ، وفلان -غفر الله له-، ولا فرق من حيث اللغة العربية بين قولنا: فلان المرحوم، وفلان رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن جملة رَحِمَهُ اللهُ جملة خبرية، والمرحوم بمعنى الذي رُحِمَ؛ فهي أيضاً خبرية، فلا فرق بين مدلولهما في اللغة العربية، فمن منع لفظة «المرحوم» يجب أن يمنع عبارة: فلان

ﷺ. وعلى كل حال نقول: لا إنكار في قولنا: فلان المرحوم، وفلان المغفور له، وما أشبه ذلك؛ لأننا لسنا نخبر بذلك خبراً ونقول: إن الله قد رحمه، وإن الله قد غفر له، ولكننا نسأل الله ونرجوه، فهو من باب الرجاء والدعاء وليس من باب الإخبار، وفرق بين هذا وهذا.

(٣٣٦٣) يقول السائلان س. أ. أ. وم. ن: نحن نعمل في مجال المقاولات المعمارية، وعند بداية عملنا في حفر أساس لإحدى العمارات، وعندما حفرنا وجدنا آثار مقابر قديمة جداً، وعندما أخبرنا صاحب العمارة في ذلك قال: احفروا وارموا بالعظام التي وجدتموها في الشعب. وقد نفقنا ما أمرنا به، فهل علينا وعليه الإثم في ذلك؟ وماذا يجب علينا وعليه فعله الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المقابر مقابر مسلمين فإن عملكم هذا محرّم، ولا يجوز لكم أن تفعلوا ذلك، وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاية الأمور، يعني: إذا حفر أحد في مكان يريد أن يؤسس فيه بيتاً أو نحوه ووجد آثار مقابر، فإنه يجب عليه أن يكف عن العمل، وأن يرجع في ذلك إلى ولاية الأمر، من أجل التحقق من هذه المقابر وعصمة أهلها.

(٣٣٦٤) يقول السائل: أملك قطعة أرض، ويوجد بها من الناحية الشمالية الغربية قبر لا يُعرف صاحبه، ويظهر أن له سنين طويلة، فماذا أفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يمكن إخراج هذا القبر -يعني: إبرازه من وراء الحائط- دون أن يحصل بذلك فتنة فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن فلا بد من مراجعة المحاكم الشرعية في هذا، لتنظر في الأمر، ثم تحكم بما يريها الله -عز وجل-.

(٣٣٦٥) يقول السائل: توجد بقرب قرينتنا مقبرة، وقد جعلت من فوقها

الطرق، ويجلس الناس عليها، فهل يجوز لهم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طُرُقًا يتطرق الناس بها أو يجلسون عليها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١). والواجب أن ترفعوا هذا للمسئولين لديكم: إما للبلدية، أو للمحكمة، أو لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو للمسئولين عن هذا الأمر، حتى يُزَالَ هذا الطريق وتُحْتَرَمَ مقابر المسلمين.

(٣٣٦٦) يقول السائل ح. ح. أ: نحن من البدو، ولكننا غير متقلين، بل مقيمون بوادٍ وبه مقبرة قديمة ما زال يُقْبَرُ فيها حتى وقتنا الحاضر، وهي على الطريق بين ضلعين، يقسمها طريق للسيارات بحيث تُصْبِحُ نصفين، وهي مقبرة واحدة، ويتخللها أيضًا بعض الطرق الصغيرة للمواشي وللسير على الأقدام، وقد فتحنا طريقًا للسيارات ولم نستطع أن نصرف الناس الذين يسكنون في هذا الوادي من استعمال تلك الطرق المذكورة لعدم استجابتهم لنصائحنا المتكررة، كذلك الحيوانات تسير عليها كل وقت؛ كالبقر والغنم وغيرها، فكيف التخلص من هذه المشكلة، وهل عندما نسير عليها كل وقت نأثم بذلك أم لا؟ أفيدونا -بارك الله فيكم-.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب على سؤال الأخ أود أن أبين أن لأصحاب القبور حقوقًا؛ لأنهم مسلمون، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يوطأ على القبر وأن يجلس عليه، وقال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٢). وكما نهى النبي -عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- عن امتهان القبور فإنه نهى أيضًا عن تعظيمها بما يفضي إلى الغلو والشرك، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه»^(١). وهذه القضية التي ذكرها السائل عن هذه المقبرة القديمة التي أصبحت ممراً وطريقاً للمُشاة والسيارات ومرعى للبقر والمواشي، يجب عليهم أن يرفعوا أمرها إلى ولاية الأمور لاتخاذ اللازم في حمايتها وصيانتها، وفرش طُرُق حولها يعبر الناس منها إلى الجهات الأخرى، والحكومة -وفقها الله- لا تُقصرُ في هذا الأمر، وعلى الرعية أن يُبينوا للحكومة ما يكون فيه المصلحة للإسلام والمسلمين؛ ليكونوا متعاونين على البر والتقوى.

(٣٣٦٧) يقول السائل ج: يوجد لدينا مقبرة لها أكثر من ثلاثين سنة، ويجلس عليها الناس ويمشون عليها، فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر وقال: «لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٢). فالجلوس على القبور مُحَرَّمٌ، لا يجوز، والواجب على المسلم أن يتجنب جعل المقابر طُرُقًا، وأن تُحمى هذه المقابر بالجدران أو بالعوازل المنيعة حتى تُحترَمَ ولا تُهانَ.

(٣٣٦٨) يقول السائل: إذا مات الرجل وقبرَ وفي أسنانه ذهب، وقد مضى على قبره عدة سنوات، هل يجب أن يُخَفَّرَ القبر ويُخَرَّجَ الأسنان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: يجب إذا مات الميت وفي أسنانه ذهب أن تُقْلَعَ أسنان الذهب؛ لأن دفنها مع الميت إضاعة مال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

النَّهَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(١)، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ خَلْعُهَا إِلَّا بِضَرَرٍ عَلَى اللَّثَّةِ أَوْ عَلَى بَقِيَةِ الْأَسْنَانِ، فَإِنَّمَا تَبْقَى حَتَّى يَبْلَى الْمَيِّتُ، ثُمَّ يُنْبَشُّ الْقَبْرُ، وَتُسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَتُضَمُّ إِلَى التَّرَكَةِ، وَتُورَثُ مَعَ التَّرَكَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْ سَمَحَ الْوَرِثَةُ -وَهُمْ رَاشِدُونَ- أَنْ تَبْقَى لِلْمَيِّتِ فَهَمُ فِي ذَلِكَ أَحْرَارٌ، لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا.

(٢٣٦٩) **يقول السائل:** لدينا مقابر يُوضَعُ عليها كثير من القاذورات التي لا تُتَصَوَّرُ، وَإِنْ هَذَا لَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ، فَأَرْجُو مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِرْشَادَنَا وَالنَّصِيحَ فِي مِثْلِ مَنْ يَضَعُ هَذِهِ الْقَازِوَرَاتِ عَلَى الْمَقَابِرِ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لَا شَكَّ أَنَّ مَقَابِرَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ احْتِرَامُهَا وَصِيَانَتُهَا عَنِ الْأَذَى، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُنْبَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْبَى عَلَيْهِ»^(٢)، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يُجْلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلَسَ عَلَى قَبْرِ»^(٣).

وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهَانَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَكُونُ فِيهِ إِهَانَةٌ لِأَهْلِ الْقُبُورِ فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى الشَّرْعَ بِالْتَحْذِيرِ مِنْهُ وَالتَّخْوِيفِ، وَالوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ مَنْ شَاهَدَ هَذَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْمُسْتَوَلِينَ عَنْ صِيَانَةِ الْمَقَابِرِ، وَيَخْبِرَهُمْ بِهَذَا حَتَّى يَقُومُوا بِصِيَانَتِهَا وَحَمَايَتِهَا عَنْ هَذِهِ الْمُؤْذِيَّاتِ، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ مَنْ يَشَاهِدُهُ يَلْقَى الْقَمَائِمَ فِيهَا، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذِهِ دَارُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْقَى فِيهَا مَا يَكُونُ فِيهِ إِهَانَةٌ لَهُمْ وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِحَقِّهِمْ.

وَالشَّارِعَ كَمَا نَهَى عَنِ إِهَانَةِ الْقُبُورِ كَذَلِكَ نَهَى عَنِ تَعْظِيمِهَا كَمَا فِي الْبِنَاءِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والتجصيص، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ»^(١) فلا يجوز أيضًا تعظيم القبور بالبناء عليها وتجصيصها وإشادتها بالعلامات الكبيرة الظاهرة البارزة، وقد ورد أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢). وكثير من القبور نرى بعض الناس يضعون عليها العلامات الكبار، والخصي الكبار الطويلة المشرفة، ومثل هذا أيضًا لا ينبغي، فإنما تكون العلامات في المقابر بما يحصل به الكفاية في الدلالة على صاحب القبر فقط، وأما أنها تُكَبَّر وتُبيَّض أو تُحَمَّر بالطلاء أو ما أشبه ذلك فهذا مما لا ينبغي، فالدين وسط بين هذا وهذا.

(٣٣٧٠) **يقول السائل ع. ص. م. أ:** إن بعض الناس يضعون الكثير من القاذورات على المقابر، فما حكم ذلك - وفقكم الله -؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مقابر المسلمين مُحَرَّمَةٌ يجب على المسلم احترامها؛ لأنها مساكن إخوانه المسلمين، ولا يدري متى تكون أيضًا مسكنًا له، فإن الإنسان لا يدري بأي أرض يموت، ولا يدري أيضًا متى يموت، ولا يجوز أن تُلقى القمامات والأوساخ على قبور المسلمين ولا بينها أيضًا، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه يُحْرَمُ على الإنسان أن يبول أو يتغوط على قبور المسلمين، أو يفعل ذلك بين القبور، وإن لم يكن على القبر، وقد قال النبي ﷺ في ما ثبت عنه من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَحْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٣). فإذا كان هذا النهي ثابتًا عن الجلوس عليها، فكيف بإلقاء القاذورات وغيرها مما تنفر منه النفس على قبور المسلمين، وبين قبور المسلمين؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٣٧١) يقول السائل م. هـ. أ. أ: أقدمت على بناء مسكن لي ولعائلتي في أرض في قريتي هي ملكي وملك أجدادي، وقد اكتشفت أن بجوار هذا المسكن قبراً لأحد عباد الله، وقد قمت بإزالته تماماً من موقعه، علماً بأن عمر هذا القبر يزيد على مائتي عام. فهنا أسأل: ماذا يجب علي أن أفعله كفارة لما قمت به إن كنت أخطأت في ذلك؟ هل علي إثم أم أنه لا يلحقني شيء؟ علماً بأنني قد وضعت القبر في مكان آخر غير موقعه الأول، وليس في المقبرة العامة بل في مكان خالٍ، فأرشدوني إلى ما يجب علي فعله الآن.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال: أنه إذا كان هذا القبر خارجاً عن البناء والمسكن، فإن الأولى بك ألا تتعرض له؛ لأن صاحب القبر يملكه حتى يكون تراباً ورميماً. ولكن ما دام الأمر قد وقع منك فإن عليك أن تتوب إلى الله - عز وجل - وتستغفره. ثم إن وضعك إياه في غير المقبرة هذا أيضاً خطأ، فإن هذا المكان الذي وضعته فيه قد يكون مملوكاً لإنسان، وإذا قُدِّرَ أنه ليس بمملوك فإنه ربما يصل إليه البنيان والعمران فيُنْقَلُ مرة ثانية، والذي أرى في هذا الأمر أن تراجع المحكمة التي عندكم، أو تنقله من المكان الذي وضعته فيه أخيراً، أو تبقيه على ما كان عليه، وعليك أن تراجع المحكمة حول هذا الموضوع؛ ليقضي القاضي بما يراه صواباً.

(٣٣٧٢) يقول السائل أ. ح: في بلدتنا بُنِيَ المقابر بالطوب الأحمر الذي دخل النار، أو بالطوب الأسمنتي، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متر، وتُبَيِّضُ هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دُفِنَ الميت في هذه المقابر لا يُهَالُ عليه التراب، بل تُغْلَقُ بالطوب أيضاً. وإذا كان الإنسان يُنَكِّرُ هذا العمل، وغير راضٍ عنه، ولا يستطيع التغيير، وبالتالي يَدْفِنُ في هذه المقابر، فما رأيكم - حفظكم الله -؟ وهل على الإنسان إثم بعد ما ذكّر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل: أن

القبور تُبْنَى بالطوب وتُرفَع نحو متر، أن هذه ليست قبورًا، ولكنها حُجَرٌ مبنية، ربما تكون على قدر الميت الواحد، وربما تكون على قدر ميتين فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، فالمشروع في القبر أن يُخَفَّرَ في الأرض حُفْرَةً على قدر الميت ويُدْفَنَ فيها الميت، هكذا هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه. ولذلك يجب على ولاية الأمور في هذه البلاد أن يعودوا إلى الدفن الصحيح الذي جاءت به السُّنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا مات الإنسان ولم يكن له بدٌّ من هذه المقابر التي هي في الحقيقة حُجَرٌ لا قبور فليس عليه إثم؛ لأن ذلك ليس باختياره. نعم لو كان هناك أرض فلاة يمكنه أن يقول: ادفنوني فيها، وهي ليست مملوكة لأحد، فربما يكون هذا جيدًا، وأحسن مما وصفه هذا السائل.

(٣٣٧٣) يقول السائل من العراق: في بلدنا ندفن موتانا في بناء من الطوب الأحمر المحروق أولاً في النار، وهو عبارة عن مساحة مستطيلة الشكل مبنية بالطوب الأحمر، ومنهم من يرفع البناء على الأرض مخالفاً الشريعة، ومنهم من لا يرفعه، وارتفاع المياه في باطن الأرض أُلْجَأَ إلى هذه الطريقة السابقة، ونحن ممن يفعلون ذلك، فهل يجوز الدفن في هذه المقابر التي على تلك الصفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في القبور أن يُخَفَّرَ للميت في الأرض ثم يُلَحَدَ له، بأن يحفر حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة ثم يوضع فيها الميت، والطوب الذي ذكرت يكون مُحَرَّقًا بالنار، وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه يُكْرَهُ أن يُجْعَلَ في القبر شيء مما مسته النار، وعلى هذا فاحرصوا على أن تجدوا مقبرة لا يلحقها الماء حتى تَقْبُرُوا موتاكم على الوجه المشروع الذي ينبغي، فإن لم تتمكنوا إلا من هذه الأرض فإنه بإمكانكم أن تجعلوا شيئاً من الأحجار يحول بين الميت وبين الماء، ثم بعد ذلك تضعون عليه أيضاً أحجاراً وتدفنونه، ويكون هذا أقرب شيء إلى المشروع.

(٣٣٧٤) يقول السائل أ. أ. ح: هل يجوز دفن أكثر من شخص في قبرٍ

واحد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع أن يُدفنَ كل إنسانٍ في قبرٍ وحده كما جرت به السُّنة قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبرٍ واحد فلا بأس به، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحد^(١)، وفي هذه الحال ينبغي أن يُقدَّم إلى القبلة أكثرهم قرآناً؛ لأنه الأفضل.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني لا يكونون في وضعٍ على بعضهم، بل تُوضَع بينهم حواجز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يكون بعضهم إلى جنب بعض، وليس بعضهم فوق بعض.

(٣٣٧٥) يقول السائل: في بلدتنا عندما يموت الميت يدفن بجوار أموات آخرين في قبر واحد يضمهم جميعاً، فهل إذا دُفِنَ شخص صالح بجوار شخص فاجر مات على غير الصلاة، فهل يتأذى الرجل الصالح بعذاب هذا الفاجر؟ وإذا كان يتأذى فكيف نوفق بين ذلك وبين قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن السُّنة أن يُدفنَ الميت في قبرٍ وحده، ولا يُجمَع الأموات في قبرٍ واحد إلا عند الحاجة، مثل أن يَكْثُر الأموات ويصعب دفن كل واحد في قبر، كما صُنِعَ في شهداء أحد ﷺ، وكما يحصل في الحروب التي يهلك فيها طائفة كبيرة في آن واحد وما أشبه ذلك. وعلى هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٦). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦). والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

فالعادة التي ذكرها السائل عندهم يجب أن يُنَحَّث فيها بين العلماء الموجودين في البلد حتى يُتَّخَذ فيها القرار الموافق للشرع، وأما جمعهم في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه يُقَدَّم الأقرأ للقرآن والأَتقى إلى القبلة، ويكون الثاني وراءه، وإذا قُدِّرَ أن أحداً منهم كان صالحاً والآخر كان بالعكس فإن ذلك لا يُؤَثِّرُ على الصالحين؛ لأن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ولهذا الناس يوم القيامة يعرقون من الحر، فمَنهم من يبلغ إلى كعبيه، ومَنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومَنهم من يبلغ إلى حقويه، ومَنهم من يلجمه، وهم في مكان واحد ومع ذلك يختلفون هذا الاختلاف، بل أبلغ من هذا أن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، وهو على المؤمنين يسير سهل، حتى جاء أنه يكون بقدر فريضة أداها المؤمن، ومَنهم من يكون عليه عسيراً شاقاً كما قال -تعالى-: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ۖ غَافِلَةٌ ۚ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٢-٣].

وأما قول السائل: كيف يُجَمَّعُ بين هذا إذا كان يتأذى به وبين قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ فقد علم من جوابي أنه ليس هناك دليل على أنه يتأذى به؛ لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا. لكن هناك إشكال في أمر لم يذكره السائل، وهو: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)، يعني: إذا مات الميت ودُفِنَ فإنه يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، وهذا هو الذي قد يُشْكِلُ الجمع بينه وبين قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] حيث إن الميت يُعَذَّبُ بفعل غيره. وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديث وبين الآية، فمَنهم من قال: إن هذا في الكافر، يُعَذَّبُ وأهله يبيكون عليه بفراقه. ومَنهم من قال: إن هذا فيمن أوصى به، أي: أوصى أهله أن ينوحوا عليه ويبكوا عليه، فيُعَذَّبُ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. إذا كان النوح من سته، رقم (١٢٨٦). ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

أوصى به. ومنهم من قال: هذا في حق من رضي به، لكون أهله يفعلونه في موتاهم ولم يُوصَ بالنهي عنه. ومنهم من قال: إن العذاب ليس عذاب عقوبة، لكنه عذاب تألم وتأذٍّ، واستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)، والمسافر لا يُعَذَّبُ عذاب عقوبة لكنه يُعَذَّبُ عذاب ألم قلبي، ويهتم لهذا الشيء أي للسفر. وهذا القول هو أرجح الأقوال، أي: إن الميت يحس بهذا البكاء، ويتألم ألماً قليلاً أن يكون أهله وأشفق الناس عليه يتأثرون هذا التأثير ويكون. والمراد بالبكاء الذي يُعَذَّبُ به الميت ما سوى البكاء الذي لا يأتي بمقتضى الطبيعة، يعني: البكاء المتعمد، وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فإن هذا لا يُعَذَّبُ عليه لا الباكي ولا المَبْكِيُّ عليه؛ لأنه بغير اختيار الإنسان.

وأما الاجتماع للعزاء، وصنع الطعام، واجتماع الناس من أطراف البلد، بل ومن القرى المجاورة، فهذا كله لا أصل له، وليس من عمل السلف الصالح، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(٢). ولهذا أوجه نصيحتي إلى إخواننا الذين اعتادوا مثل هذا أن يدعوا هذا الشيء، وأن يُغلقوا الأبواب، ومن أراد أن يُعزِّيهم فليعزهم إذا وجدهم: في السوق، أو في المسجد....، والنساء يمكن أن يُرَخَّصَ للنساء القريبات منهن من الميت أن يحضرن إلى أهل الميت ويحصل العزاء، لكن دون اجتماع، ودون طعام، ودون نياحة، ودون ذكر محاسن الميت؛ لأن ذكر محاسن الميت نذْبٌ، والندب منهي عنه. وأحسن ما يُفَعَّلُ للميت بعد موته الدعاء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤). ومسلم كتاب الإمامة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم

(١٩٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(٣٣٧٦) يقول السائل: حصل أن ماتت طفلة وعمرها ستة أشهر، وقُبرَت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس من بطن أمه، فهل هذا يجوز أم لا؟ وإن كان لا يجوز، فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشروع أن يُدْفَن كل ميت في قبرٍ وحده، هذه هي السُّنَّة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين فأكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا، فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»^(٢)، لدعاء الحاجة إلى ذلك، وهذه الطفلة وهذا السَّقَط اللذان جُمِعَا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما؛ لأنه قد فات الأوان، ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه. ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله -تعالى- في ذلك العمل قبل أن يتلبس به، حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً.

(٣٣٧٧) يقول السائل س. أ: فضيلة الشيخ، تُوفِّيَتْ لي ابنة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر، وعندما أتيت على القبور وجدت جنازة امرأة، فقال لي الحضور: ادفن ابنتك هذه مع المرأة في قبر واحد، فدفنتها معها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي مضى لا يُسأل عنه، وأرجو الله -تعالى- أن يحشرهم مع أهل البر والصلاح. والسُّنَّة أن يكون كل إنسان في قبر على حدة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إلا عند الضرورة، كما لو كثر الموتى وقُلَّ من يحفر القبور، فلا بأس أن يُجْمَعَ الاثنان أو أكثر في قبر واحد، كما فُعِلَ في شهداء أحد - رضي الله عنهم ^(١)، ويُقدَّم إلى القبلة أكثرهم قرآنًا.

(٢٣٧٨) يقول السائل م. ع. أ: هل القبر إذا زاد على أربعين عامًا أو أكثر يجوز أن يُدفن فيه جنازة ثانية أم لا؟ مع العلم بأن عندنا مقابر ضيقة، والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المدة التي يبلى بها الميت في قبره ليس لها حد، لا أربعون سنة ولا مائة سنة ولا أكثر ولا أقل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأراضي: فمن الأراضي ما يكون حارًّا يأكل اللحم والعظم بسرعة، ومنها ما يكون باردًا يظل فيه اللحم والعظم باقيا مدة طويلة. ثم إن من الناس من يُكرَّم فلا تأكله الأرض، وذلك ثابت في الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، حيث قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ^(٢). أما غير الأنبياء فليس بمؤكد، لا بالنسبة للشهداء ولا لغيرهم، لكن قد يُكرَّم الإنسان فيبقى جسمه لا تأكله الأرض. وعلى كل حال إذا كنتم مُضْطَرِّينَ إلى الدفن في المقبرة القديمة لعدم وجود أمكنة فإنه من الممكن اختبار هذا بأن يُحفَرَ القبر، فإذا وُجِدَ فيه جثة أعيد القبر كما كان، ويُحفَر مكانٌ آخر حتى يكون الميت التالي وحده ليس معه أحد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧). والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥). وأحمد (٨/٤)، رقم (١٦٢٠٧).

(٢٣٧٩) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، يوجد عندنا بعض الناس عندما يموت شخص منهم يجعلون على قبره الأسمت، ويكتبون عليه التاريخ والاسم والعمر فوق القبر، فهل هذا العمل يجوز أم لا؟ أفتونا -أنا بكم الله-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة، وهي: أن المقبرة دور الأموات، ليست دورًا للأحياء حتى تُزَيَّنَ وتُشَيَّدَ ويُجَعَلَ عليها الأسمت ويُكْتَبَ عليها الكلمات الرثائية والتأبينية، وإنما هي دار أموات يجب أن تبقى على ما هي عليه، حتى يتعظ بها من يمر بها. وقد ثبت في الصحيح من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). وإذا فتحنا الباب للناس ليقوموا بتزيين القبور وتشيدها والكتابة عليها صارت المقابر محلاً للمباهاة، ولم تكن موضع اعتبارٍ للأحياء؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأن يُجْلَسَ عليه، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٢)، فنهى ﷺ عن الأمور التي يكون فيها المغالاة في القبور من البناء والكتابة ونحوها، وعن الأمور التي فيها الإهانة للقبور وأصحابها، فنهى عن الجلوس على القبر.

وليعلم أيضًا أن أهل المقابر مرهونون بأعمالهم، يتمنى الواحد منهم أن يكون في ميزان حسناته حسنة واحدة، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا»^(٣). وأهل القبور لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، ولا يملكون لغيرهم كذلك نفعًا ولا ضرًا من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤). والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكه، رقم (٤٤٣٠). وأحمد (٣/٢٥٠)، رقم (١٣٦٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

باب أولى، حتى ولو كانوا من عباد الله الصالحين وأوليائه الْمُقَرَّبِينَ فإنهم لا يملكون لأحد نفعاً ولا ضرراً، بل هم مُتَحَاجُّون إلى غيرهم ليدعوا لهم ويسأل الله لهم المغفرة والنجاة من النار.

وبناءً على هذه المقدمة يتبين للسائل حكم ما سأل عنه من جعل الأسمت على القبر، وكتابة الاسم عليه، وتاريخ الوفاة والولادة، وربما يُكْتَبُ عليه ما جرى لهذا الميت من أعمال في حياته أو غير ذلك، وهذا كله داخل فيما نهى عنه الرسول ﷺ إما باللفظ وإما بالمعنى. ولهذا أنا أَوْجَّهُ النصيحة لإخواني المسلمين في كل مكان، لكل من يقرأ أو يُنْقَلُ إليه كلامي، أن يَتَّقِيَ الله - عز وجل - في أصحاب القبور، وأن تَبْقَى قبور المسلمين على ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه الْمَرْضِيَّينَ، وأما التباهي بها وجعل الأسمت عليها أو نصب الحصى الطويلة على القبر حتى يكون مُشْرِفاً بَيْنًا من بين سائر القبور، فإن هذا خلاف هَدْيِ النبي ﷺ، فعن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال لأبي الهياج: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتُهُ»^(١). وما من شك في أنه لا يُصْلَحُ آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو التمسك بهدي النبي ﷺ وهدي خلفائه الراشدين.

(٣٣٨٠) يقول السائل: ما حكم بناء القبور، والكتابة عليها، وقراءة القرآن

على الميت، وخصوصاً سورة يس مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البناء على القبور مُحَرَّمٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن يُبْنَى على القبور، وأشد من ذلك أن يُبْنَى عليها مسجد، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا^(١). فلا يجوز أن تُبْنَى القبور على المساجد، وإذا بُنِيَ قبرٌ على مسجدٍ وجب هدمه ولم تَصِحَّ الصلاة فيه، أما لو سبق المسجد القبر، ودُفِنَ في المسجد قبرٌ بعد بناء المسجد، فإن هذا حرام، فيجب نبشه ودفنه مع الناس.

وأما الكتابة على القبر: فإن كانت كتابةً شركية، مثل أن يُكْتَبَ عليه: هذا وَلِيُّ اللَّهِ فادعه أيها الْمُضْطَرُّ، وما أشبه ذلك، فهذه لا شك في تحريمها، وإن كانت كتابة عادية ننظر: فإن كانت كتابة فيها الافتخار بهذا الميت فهي حرام؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٢). وإن كانت لمجرد التعريف بصاحب القبر، مثل أن يُكْتَبَ: هذا فلان بن فلان، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، ويكون النهي عن الكتابة محمولاً على الكتابة المُحرَّمة.

(٢٣٨١) يقول السائل: ما حكم وضع علامة بسيطة على القبر؛ ليتسنى للزائر أن يستدل على القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع علامة على القبر ليتسنى لقاصد زيارته أن يستدل بها عليه لا بأس بها، لكن بشرط أن لا تكون هذه العلامة ظاهرة يُشْتَهَرُ بها القبر، ويُشْرِفُ على القبور التي حوله، بل تكون علامة يعرفها الإنسان دون أن تشهر هذا القبر.

(٢٣٨٢) يقول السائل: بعد دفن الميت يُوضَعُ على القبر ما يُسَمَّى شاهداً، فإذا كان رجلاً يُوضَعُ علامتان من حجر، وإذا كانت امرأة توضع ثلاثة أحجارٍ متتالية، فما صحة وضع هذه الأحجار؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وضع الأحجار على القبر يُرَادُّ به العلامة فقط، والواحدة تكفي، ولا فرق بين الذكر والأنثى، لكن اعتاد الناس أن يجعلوا حجرين أحدهما عند رأس الميت والثاني عند رجليه؛ لتبين حدود القبر؛ حتى لا يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيَحْفِرَ على القبر الذي كان موجودًا، خصوصًا مع طول المدة؛ لأنه مع طول المدة يندفن القبر ولا يبقى إلا تلك الأحجار؛ فلذلك كان الناس من عهد قديم يجعلون على القبر حجرين: أحدهما عند رأس الميت، والثاني عند رجليه، وهذا لا بأس به، ولكن لا يُفَرِّقُ بين الذكر والأنثى بأن يجعل على الأنثى ثلاثة أحجار، واحدًا عند وسطها واثنين عند رأسها ورجليها، فهذا لا أصل له، وليس معروفًا عندنا في بلادنا، كما أنه لا تُرْفَعُ تلك الأحجار رفعًا يكون به القبر يَبِينًا كما يفعل بعض الناس؛ فإني أخشى أن يكون هذا من الإشراف، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام لأبي الهياج: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**^(١) - ومُشْرِفًا أي: عاليًا على غيره -، بل تُجْعَلُ الأحجار في المقبرة على حدٍّ سواء، كذلك لا يُكْتَبُ على الحجر شيءٌ من القرآن أو شيءٌ من السُّنَّةِ أو شيءٌ من الذكر، بل تُجْعَلُ علامةً فقط.

(٣٣٨٣) **يقول السائل:** نرى كثيرًا من مقابر المسلمين الآن يُوضَعُ عليها أعمدةٌ طويلةٌ، أو قطع خشبية، أو أغطية حقائق كبيرة، أو علب ملونة لكي يستدلوا بها للزيارة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا قد يدخل في القبر المُشْرِفِ البَيِّنِ الظاهر، وهذا مما لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان أن يقتصر على أقل ما تحصل به العلامة فقط.

(٣٣٨٤) يقول السائل م. ب. م. أ من الدمام: إذا مات عندنا الميت، وحُفِرَ قبره، وأدخلوه اللحد يُؤذَّنُ الشخص في القبر، فهل يجوز الأذان أمام الميت؟ وما العمل في ذلك؟ أفيدونا - جزاكم الله عنا خير الجزاء -؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أصل للأذان عند إدخال الميت إلى قبره، بل إنما يُدْخَلُ الميت إلى قبره ويُوضَعُ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم يُلْحَدُ بعد ذلك، فإذا سُويَ التراب عليه وانتهى من الدفن فإنه يُوقَفُ عليه ويُسألُ له التَّيْبِتُ وَيُسْتَغْفَرُ له، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

(٣٣٨٥) يقول السائل من اليمن: فضيلة الشيخ، وجدت في إحدى القرى أناساً يضعون قطعة جريد بجانب الميت، بدعوى أنها تُلَيِّنُ من جسد الميت، ويضعون فوق القبر قارورة مملوءة بالماء والْحُبُوب، فما حكم عملهم هذا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي أنهم يجعلون هذه الأشياء في القبر، وعلى كُلِّ نقول: وَضَعُ الجريدة مع الميت في القبر أو في الكفن أو على القبر بعد الدفن من البدع التي يَنْهَى عنها، وهي لا تنفع الميت، ومن زَعَمَ من الناس أن وضع الجريدة على القبر بعد الدفن له أصل في السُّنَّة، وهو: ما أخرجه البخاري رحمه الله وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ

يَبْسَا»^(١). قالوا: فهذا النبي ﷺ يَبْسَا أَنَّهُ يُخَفَّفُ الْعَذَابَ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مَا لَمْ يَبْسَا، فَلَنْتَضِعَ جَرِيدَةً رَطْبَةً عَلَى الْمَيِّتِ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ. فنقول: هذا بدعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يضعها على كل قبر، وإنما وضعها على قبرين كُشِفَ لَهُ أَنَّهَا يُعَذَّبَانِ، ووضع الجريد على الميت أو على القبر يعني أن صاحب القبر يُعَذَّبُ، وهذا سوء ظن بالميت ورجم بالغيب، فنحن لا نعلم هل يُعَذَّبُ أم لا؟ لذلك يُنْهَى عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجِهٍ: أولاً: أنه بدعة. وثانياً: أنه إساءة ظن بالميت. وثالثاً: أنه رَجْمٌ بِالْغَيْبِ.

أما الأمر الثاني العجيب الذي ذكره السائل - وهو: أنهم يضعون جرة ماءٍ وحولها حُبُوبٌ - فلعلهم يريدون أَنْ يُفْطِرَ بِهَا الْمَيِّتُ كُلَّ صَبَاحٍ! وهذا غلطٌ عظيمٌ، وَعَبَثٌ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ إِطْلَاقًا، وَلَا عَلَمْنَا أَحَدًا قَالَهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْأَخِ الَّذِي رَأَى أَهْلَ هَذِهِ الْقَضِيَةِ أَنْ يَنْصَحَهُمْ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ وَعَبَثٌ وَسَفَهٌ، وَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي السُّؤَالِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتَابَعَ وَيُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرَ هَلْ كَفُّوا عَنْ هَذَا أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصَحَهُمْ فَلْيَنْصَحَهُمْ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ.

(٣٢٨٦) يقول السائل: هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ينفع ذلك الميت، ومن فعل ذلك مُعْتَقِدًا هَذَا فَعَقِيدَتُهُ هَذِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، إِنَّمَا يُرَشُّ الْقَبْرُ عِنْدَ الدَّفْنِ لثَلَا تَتَفَرَّقَ أَجْزَاءُ التُّرَابِ بِالرِّيحِ أَوْ غَيْرِهَا، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ رَشِّ الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ.



❀ قراءة القرآن على الأموات ❀

(٣٣٨٧) يقول السائل ف. ل: يا فضيلة الشيخ: هل قراءة القرآن على القبور تفيد الميت؟ وهل الميت يسمع الأحياء؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على القبور ليست من هدي النبي ﷺ، ولا هدي أصحابه رضي الله عنهم، وعلى هذا فهي بدعة، وأفضل مكان يُقرأ فيه القرآن هو المساجد، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). وأما القراءة عند القبور فليست من السنة، بل هي من البدعة.

وأما كونها تنفع الميت: فإنها لا تنفع الميت؛ لأن البدعة لا تنفع صاحبها ولا غيره. ولكن العلماء اختلفوا فيما لو قرأ القارئ قرآناً على غير وجه البدعة ونوى أن يكون ثوابه لشخص معين، هل يصل إليه هذا الثواب أم لا يصل؟ فقال بعض أهل العلم: إن الأصل في العبادات التوقيف، وإنه لا يصل إلى الميت إلا ما دلت السنة على وصوله، كالصدقة مثلاً، وقضاء الصوم الواجب، وقضاء الحج الواجب، وما عدا ذلك مما لم ترد به السنة فإنه لا ينفع الميت ولا يصل إليه. واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، قالوا: هذه الآية عامة في أن الإنسان ليس له إلا ما سعى، إلا ما جاءت به السنة، فيكون ما جاءت به السنة مُحْصَصاً لهذا العموم ونقتصر عليه. ولا شك أن هذا القول قول قوي؛ لقوة تعليله ووضوح دليله. وقال بعض أهل العلم: إن الإنسان إذا عمل طاعة ونوى أن يكون ثوابها لشخص من المسلمين فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه العبادة مما جاءت به السنة -أي: مما جاءت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

السُّنَّة بجواز جعل ثوابها لشخص مُعَيَّن - أو لا، وقالوا: إن ما جاءت به السُّنَّة قضايا أعيان لا عموم لها، ولا تمنع من أن يُقَاسَ عليها مثلها، فإذا كانت السُّنَّة جاءت بجواز إهداء ثواب الأعمال لشخص مُعَيَّن في أشياء مُعَيَّنة غيرها مثلها. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - كلمة عامَّة في هذا فقالوا: أي قُرْبَة فعلها وجعل ثوابها لميت أو حي من المسلمين نفعه ذلك. ومع هذا فإني أقول: إن خيراً من هذا كله أن يدعو الإنسان للميت، فإن دعاءه للميت أفضل من الصدقة له، وأفضل من الصيام له، وأفضل من العمرة له، وأفضل من الطواف له، وأفضل من أي عمل صالح يجعله للميت، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فهنا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يقرأ له، أو يتصدق له، بل قال: ولد صالح يدعو له، فعدل عن ذكر الأعمال إلى الدعاء، مع أن سياق الحديث في ذكر الأعمال، فعدوله عن ذكر الأعمال مع أنه مقتضى السياق يدل على أن الدعاء أفضل من جعل ثواب الأعمال للميت. وعلى هذا فإني أنصح إخواني أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم؛ لأنهم هم محتاجون إلى هذه الأعمال، وأن يتفضلوا على إخوانهم الأموات بالدعاء، فإن هذا هو الأفضل والأجدى والأأنفع.

وأما قول السائل: وهل يسمع الميت؟ يعني: قراءة الحي أو دعاءه له أو ما أشبه ذلك. فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إن الميت في قبره لا يسمع شيئاً مما يُقال عنده، حتى السلام عليه، لا يسمعه ولا يردّه، وضَعُفُوا الحديث الذي فيه: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢). مع أن ابن عبد البر

(١) تقدم تحريره.

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١١/٩٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

صحح هذا الحديث، وحكاه عنه ابن القيم رحمته الله في كتاب الروح وأقره ^(١)، وأقول: من العلماء من قال: إن الميت لا يسمع شيئاً إلا ما دلت السنة عليه، مثل وقوف النبي -عليه الصلاة والسلام- على القتلى المشركين الذين قُتلوا في بدر وألقوا في قليب هناك، وقف عليهم فجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جِئُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ^(٢). وكذلك ما ورد في الحديث الصحيح: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانٍ» ^(٣). فقال: «حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». قالوا: فما جاءت به السنة فإنه يجب القول بمقتضاه، وأما ما لم تأت به السنة فالأصل أن الموتى لا يسمعون. وقد يُستدلُّ لذلك بقوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ولكن في الاستدلال بهذا نظراً؛ لأن المراد بالموتى هنا موتى القلوب الذين قلوبهم في أكنة مما يدعوهم إليه النبي ﷺ، بدليل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما كان يخرج إلى المقابر يدعو أهل المقابر لدينه، وإنما كان يدعو قوماً مشركين، لكنهم -والعياذ بالله- موتى القلوب لا يسمعون، هذا هو معنى الآية. وعلى هذا فنقول: إن ما ورد به السنة من سماع الموتى يجب علينا الإيثار به، وما لم تأت به السنة فموقفنا

(١) الروح (ص: ٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨). ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

فيه الوقوف ونقول: الله أعلم، ولكن الدعاء للميت هو الذي شرعه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). وكذلك قول المؤمنين الذين جاءوا من بعد الصحابة يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فهذا هو المشروع في حق الأموات: أن ندعو الله لهم بالمغفرة والرحمة وما ينفعهم من الدعاء.

(٣٣٨٨) **يقول السائل م. إ. م:** السادة أصحاب الفضيلة العلماء، بعد التحية، الرجاء الإفادة عما يلي: هل القرآن يُفيد الميت أم لا؟ فبعض الناس أصروا على أن القرآن لا يفيد الميت. فمرجو إفادتنا، وشكراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت ويقرأ عنده، وهذا لا يستفيد منه الميت، لأن الاستماع الذي يُفيد مستمعه إنما هو في حال الحياة، حيث يُكْتَبُ للمستمع ما يُكْتَبُ للقارئ، وهنا الميت ميت، انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

والوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن تقريباً لله -سبحانه وتعالى-، ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه، فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أن الأعمال البدنية المحضة لا ينتفع بها الميت ولو أُهْدِيَتْ له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد؛ لأنها عبارة عن تَذَلُّلٍ وقيام بها كُفْلَ به، وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص من انتفاع الميت به، فإنه حسب ما جاء في النص يكون مُحْصَصًا لهذا الأصل. ومن العلماء من يرى أن ما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يُهديه الحي إلى الميت، وبناءً على هذا الخلاف بين أهل العلم نقول له: إن قراءتك القرآن تَقَرُّبًا إلى الله، ثم جعلك الثواب للميت المسلم، ينبني على هذا الخلاف، إن قلنا بأنه يتنفع به ويصل إليه ثوابه فهو واصله، وإلا فلا.

لكن يبقى النظر: هل هذا من الأمور المشروعة أم من الأمور الجائزة؟ يعني هل نقول: إن الإنسان يُطَلَّبُ منه أن يتقرب إلى الله -تعالى- بتلاوة القرآن ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يُنْدَبُ إلى فعلها؟ الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يُنْدَبُ إلى فعلها، وإنما يُنْدَبُ إلى الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم وما أشبه ذلك مما نسأل الله -تعالى- أن ينفعهم به، وأما أن تفعل العبادات وتُهدِيها فهذا غاية ما فيه أن يكون جائزاً فقط، وليس من الأمور المندوبة.

(٣٣٨٩) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على الأموات في المقابر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على الأموات في المقابر بدعة، والإنسان إلى الإثم فيها أقرب منه إلى السلامة، والمشروع لمن زار القبور أن يقول ما قاله إمامنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(١)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ»^(٢)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٤)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(١). هذا هو المشروع، أما قراءة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيها يُقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

القرآن فلا تُشَرِّعُ في المقبرة لذاتها، نعم لو كان الإنسان حافظًا للقرآن عن ظهر قلب، وكان في المقبرة ينتظر قبرَ أحد، فله أن يقرأ القرآن، لكن يقرؤه سرًّا لا جهراً، ولا يعتقد أن لقراءة القرآن في المقبرة مَزِيَّةً على قراءته في غيرها.

(٣٣٩٠) يقول السائل أ. م. ع. خ: عندنا في مصر بعد ما يموت الميت ونقبره، إذا تم له أربعون يوماً فإننا نُحْضِرُ أحدَ القُرَّاء ونعطيه أجرة على أن يقف عند قبر صاحبنا الميت ويقرأ عليه من القرآن. أرجو من فضيلتكم إفادتي هل هذا جائز أم حرام؟ وإذا كان جائزاً فهل يستفيد منه الميت أم لا يستفيد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هذا من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور المُبْتَدَعَةِ، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وخير مكان يُقرأ فيه القرآن بيوت الله - عز وجل -، وهي المساجد، وكذلك البيوت يُقرأ فيها القرآن، أما المقابر فليست محلاً لقراءة القرآن، وإنما هي محل للسلام على الموتى والدعاء لهم، لا الدعاء عندهم ولا دعائهم، فهم لا يُدْعَوْنَ ولا يُدْعَى عند قبورهم، وإنما يُدْعَى لهم بالرحمة والمغفرة؛ لأنهم مُقْتَرُونَ لذلك.

وأما القراءة للميت، سواء عند قبره أو في مكان آخر، بالأجرة فإنها حرام، لا تجوز، وهي أيضاً لا ثواب فيها؛ لقول الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥-١٦]﴾. فقراءة القرآن من أفضل العبادات، فإذا صُرِفَتْ للدنيا وابتُغِيَ بها الدنيا، صارت باطلةً حابطةً، لا تنفع القارئ بل تضره، ولا تنفع المقروء له؛ لأنه لا ثواب له، والمقروء له إنما يتنفع بالثواب، ولا ثواب هنا؛ لأن القارئ أراد بعمله الدنيا، وعلى هذا فاستتجار الإنسان للقراءة للأموال أو غير الأموال مُحَرَّمٌ، ولا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: رقم (٣٦١٨).

(٢) تقدم تحريجه.

يُتَنَفَّعُ بِهِ الْمَقْرُوءُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ فِيهِ، وَفِيهِ أَيْضًا إِتْلَافٌ لِلْمَالِ، وَصَرَفٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أُخِذَ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ وَفِي وَرَثَتِهِ مِنْ هُمْ صَغَارٌ أَوْ سَفَهَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعَدُّ عَلَيْهِمْ.

وختلاصة الأمر: أن هذا العمل لا يجوز، وأن الميت لا يتنفع به.

(٣٣٩١) **يقول السائل ع. ع:** هل يجوز قراءة الفاتحة على الميت الذي مات على ترك الصلاة وشرب الخمر، وما حكم الحزن على الميت مُدَّةً طويلة مع لبس الثوب الأسود؟ أثابكم الله وغفر لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ ثَوَابُ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا يُكْفَنَ وَلَا يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ لَا يَصْلِي أَنْ يَخْرِجُوا بِهِ فِي الصَّحَرَاءِ بَعِيدًا عَنِ الْمَنَازِلِ وَيَحْفَرُوا لَهُ حَفْرَةً وَيَدْفِنُوهُ فِيهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ عِلْمَ مَنْ مَيِّتَهُ أَنَّهُ لَا يَصْلِي أَنْ يُغَسَّلَهُ أَوْ يُكْفَنَهُ ثُمَّ يُقَدَّمَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨٤) وَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿[التوبة: ٨٤-٨٥]. وهذه مصيبة عَمَّتْ فِي عَصْرِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَصْلِي، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، ثُمَّ يَقْدُمُونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ خِيَانَةٌ خَدَعُوا بِهَا الْمُسْلِمِينَ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْتِيَ بِمُرْتَدٍّ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، بَلْ حَالُ الْمُرْتَدِّ أَسْوَأُ مِنْ حَالِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِالْعُودَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا قِتْلَ، وَالْمُرْتَدُّ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا يَعْنِي قَوْلُنَا: يَقْرَءُ عَلَى دِينِهِ، أَنَّ دِينَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّةَ

والنصرانية وغيرها من الأديان كلها نُسِخَتْ بهذا الدين الإسلامي، ولم تعد ديناً يُدَّانُ الله به، بل قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لكن معنى: يُقَرَّرُ على دينه، أننا لا نلزمه بالإسلام إذا كان خاضعاً لأحكام الإسلام وبإذلاً للجزية.

(٣٣٩٢) يقول السائل خ. أ من سوريا: إذا تُوفِّي الرجل جعلوا عند قبره قُرْءاً للقرآن بالأجرة إلى يوم الجمعة، فهل يستفيد الميت من هذه القراءة على قبره؟ وهل هذه القراءة جائزة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، أعني الاجتماع عند القبر والقراءة. وأما كون الميت ينتفع بها فإننا نقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتفع؛ لأنه قد مات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فهو وإن كان يسمع -إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال- فإنه لا ينتفع؛ لأنه لو انتفع لزم منه أن لا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي سُقنا الحديث بها. وأما إذا كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ، بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها، بل: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) كما قال النبي ﷺ. ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة -حسب فحوى السؤال- تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقرّبة إلى الله باطلة، والمُستأجرُ للعمل الصالح إذا نوى بعمله هذا أجراً في الدنيا فإن عمله هذا لا ينفعه، ولا يُقَرِّبُهُ إلى الله، ولا يُثَابُّ عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَزَيْنَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

[هود: ١٥-١٦]. فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دُنْيَوِيٍّ نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجرٌ ولا ثوابٌ، وحينئذٍ لا ينتفع الميت بما أُهْدِيَ إليه من ثوابها؛ لأنه لا ثواب فيها، إذا فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروجٌ عن سبيل السلف الصالح عليه السلام، لا سيما إن كان هذا المال المبدول من تركة الميت، وفيها قُصِّرَ وصَغُرَ وسفهاءٌ، فيؤخذ من أموالهم ما ليس بحق، فيزداد الإثم إثماً. والله المستعان.

(٣٣٩٣) يقول السائل خ. أ: هل صحيح أنه إذا قرئ القرآن على القبر إلى يوم الجمعة فإن الجمعة تعطيه للأخرى إلى يوم القيامة، ولا يُحاسبُ في القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح؛ لأن أصل هذا العمل كما أسلفنا ليس من السنة بل إنه من البدع، والبدعة لا تفيد شيئاً، لا تقرباً إلى الله، ولا نتائج في الثواب والرزق.

(٣٣٩٤) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم قراءة القرآن للميت في البيوت؟ فنحن نسمي ذلك رحمة للأموات، ونعطي القراء مآلاً، فما حكم الشرع في عملنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على قبر الميت بعد دفنه بدعة؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها النبي ﷺ، ولم يكن هو نفسه يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه دفن الميت ووقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ»^(١). ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ، أو فعلها؛ حتى تعلم

الأمة ذلك. وكذلك إذا اجتمع الناس في البيوت على القراءة على روح الميت فإن هذا أيضًا لا أصل له، وما كان السلف الصالح عليه السلام يفعلون هذا. والواجب على الإنسان إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١). وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وصنع الطعام، وما أشبه ذلك، فكله من البدع التي لا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، فالواجب الحذر منها، والبعد عنها.

(٢٣٩٥) يقول السائل م. ط: هل تجوز قراءة القرآن على الميت؟ وعندما يُدْفَنُ الميت يُقْرَأُ عليه سورة يس والفاتحة مرتين، فما حكم الشرع في نظركم في هذا ماجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جوابنا على هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة نافعة، وهي ما كان رسول الله ﷺ يعلنه في خطبة يوم الجمعة فيقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). وهذه القاعدة العظيمة التي أسسها رسول الله ﷺ وحذر من مخالفتها هي القاعدة التي يجب أن يسير الإنسان عليها في دينه، وعقيدته، وقوله، وفعله، وتركه. وإذا طبقنا هذا العمل الذي أشار إليه هذا السائل - وهو أن يُقْرَأَ على الميت بعد دفنه سورة يس وسورة الفاتحة، أو قبل دفنه سورة يس وسورة الفاتحة - على القاعدة التي أسسها رسول الله ﷺ وأعلنها لأمته، وجدنا أن هذا العمل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأقصى ما ورد في ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(٣). وليس المقصود

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن تكون القراءة عليه بعد موته؛ لأنه لا يَسْتَفِيدُ منها شيئاً، وإنما يستفيد منها إذا كان قد حضره الأجل فُقِرَتْ عنده وهو يسمع، فإن ذلك قد يشرح صدره بعض الشيء بما ذكر الله فيها من حصول الإيمان وفضيلته للمؤمن ومآله، حيث ذكر الله - تعالى - أنه قيل للرجل الداعي إلى الله الذي قال: ﴿يَنْقَوْمُ آبَتُوعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠]: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتُ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ (٦٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]. وأما بَعْدَ خروج الروح فإنه لا يُقْرَأُ عليه شيء، لا الفاتحة ولا يس، وكذلك بعد الدفن لا يُقْرَأُ عليه شيء، وأقصى ما جاء في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (١). ومعلوم أنه «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٢). وهذا الحديث يوجب للمؤمن أن ينتهز فرص الحياة، ويعمل قبل أن لا يستطيع العمل، يأخذ من حياته لموته، ومن صحته لسقمه، ومن غناه لفقره، ومن فراغه لشغله، حتى يكون حازماً منتهزاً للفرصة، فالمت إما مات فإن أفضل ما تُهْدِيهِ إليه أن ندعو الله له بالمغفرة والرحمة، وأن يُفَسَّحَ له في قبره وأن يُوسَّعَ له فيه ويُنَوَّرَ له فيه، وأن يُدْخِلَهُ الجنة ويُعِيذَهُ من النار، وأن يتجاوز عن سيئاته... إلى غير ذلك من الدعاء النافع الذي ينتفع به الميت. أما الأعمال الصالحة فينبغي أن يكون الإنسان الحيُّ منتهزاً لها يجعلها لنفسه؛ لأنه هو أيضاً سيحتاج، ونحن الآن في مهلة من الزمن، نسرف في إهداره، لا يُهْمُنَا ما ضاع منه ولا ما بذلنا منه في أمورٍ لا تنفعنا، ولكن عند حضور الأجل وانقطاع الأمل نعرف قدر الوقت، فيقول الإنسان عند موته: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِي﴾ (١١) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. ويقول:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].
 فنصيحتي لنفسي وإخواني أن يتتهزوا الفرصة ما دام الإنسان في زمن المهلة،
 وأن يُكثِر من الأعمال الصالحة المُقَرَّبَةِ إلى الله لنفسه هو، وأما من مات من
 أقاربه وإخوانه وأصحابه فليُكثِر لهم من الدعاء، فإن الله -تعالى- إذا استجاب
 له دعوة يحصل بها النجاة من النار ودخول الجنة فهذا غاية ما يتمناه الإنسان.
 فخلاصة الكلام: أنه لا يُسنُّ قراءة الفاتحة ولا يس بعد الموت، لا قبل
 الدفن ولا بعده.

(٣٣٩٦) يقول السائل أ. س من الأردن: عندي بعض الأسئلة: هناك بعض
 الأمور والعادات المنتشرة في مجتمعنا، منها على سبيل المثال لا الحصر قراءة القرآن
 عند القبور، وأيضاً قراءة الفاتحة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البدع، أعني: قراءة القرآن عند
 القبور، ودليل ذلك أنه لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الخلفاء
 الراشدين، ومن المعلوم أن قراءة القرآن عبادة عظيمة، للقارئ بكل حرف منها
 عشر حسنات، فلا يخص القراءة بمكان إلا إذا كان ذلك ثابتاً بالكتاب والسنة
 أنه يُسنُّ تخصيص هذا المكان بالقرآن، وكذلك أيضاً قراءة الفاتحة ليست
 مشروعة إلا فيما جعلها الله -تعالى- مشروعة فيه، كالصلاة مثلاً، أو القراءة على
 المرضى، وأما أن تُقرأ في كل شيء ويقال: الفاتحة، أو تُبتدأ بها الحفلات أو ما
 أشبه ذلك فهذا من البدع، والمشروع لزائر القبور أن يُسلم على أهل القبور بما
 جاء في السنة: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
 لَآحِقُونَ»^(١)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ»^(١)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا

وَلَكُمْ الْعَاقِبَةُ»^(٧)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٣)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٤). أما قراءة القرآن عندهم فإنهم لا يتفعلون بها، وهي من البدع.

(٣٣٩٧) يقول السائل ع. أ: أسأل عن قراءة يس عند قبر الميت، هل هي

واردة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا لم يَرِدْ قراءة شيء من القرآن عند قبر الميت، وإنما الذي ورد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٥). وأما قراءة الفاتحة أو قراءة يس أو غيرهما من القرآن فهذا ليس بسُنَّةٍ، إذ لم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٣٣٩٨) يقول السائل: ما حكم قراءة سورة يس جماعة عند الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة يس عند الدفن من البدعة، وكونها جماعة من البدع أيضًا، فهي بدعة فوق بدعة، وقد جاء في الحديث: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(١). وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وقال: لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن صححه قال: المراد اقرءوها على الْمُخْتَصِرِ الذي حضر أجله، وَيُعْرَفُ احتضار المرء بعلامات واضحة، فَتُقْرَأُ سورة يس. وقد قيل: إن قراءة سورة يس عند الْمُخْتَصِرِ تُسَهِّلُ خروج الروح، والله أعلم، أما قراءتها عند القبر جماعة فهذا بدعة لا شك فيه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٢٣٩٩) يقول السائل: هل ورد في السُّنَّة قراءة سورة يس بصوت مرتفع في

المقبرة بصورة جماعية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لم يَرِدْ ذلك في السُّنَّة، لا بصوت مرتفع ولا بصوت منخفض، ولا بصوت مُجْتَمِع عليه ولا بصوت مُتَفَرِّدٍ، وإنما جاء في الحديث: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(١). وهذا الحديث ليس مُتَّفَقًا على صحته ولا على حُسْنِهِ، بل فيه خلاف: هل هو صحيح أم ضعيف؟ والمراد به - إن صح - أن يُقْرَأَ على الْمُخْتَضِرِ سورة يس، يعني: إذا علمنا أن رجلًا اخْتُضِرَ أو امرأة اخْتُضِرَتْ فإنه يُقْرَأُ عليه يس بصوت يسمعه الْمُخْتَضِرُ، لما في ذلك من ذكر مآل المؤمن، وذكر الجنة والنار، وذكر شيء من آيات الله - عز وجل -، وهذا قد يكون سببًا لحسن الخاتمة بالنسبة لهذا الميت الذي قرأنا عليه هذه السورة.

(٢٤٠٠) يقول السائل: سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ معناه أنه عند

زيارة القبور يُسْتَحَبُّ قراءة سورة يس، وقد سمعت من فضيلتكم أن قراءة القرآن عند القبور لا تجوز، فأوضحوا لي ذلك مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، الأمر كما سمعت من أن القراءة على القبور ليست بمشروعة؛ لأنها لم تَرِدْ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وإنما المشروع إذا زار المقبرة أن يقول ما قاله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومن ذلك: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(٢)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(٣)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَلَكُمْ الْعَاقِبَةُ»^(١)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٢)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٣).

(٣٤٠١) يقول السائل ع. م. أ: هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له؟ وما نوع الدعاء؟ وهل يجوز أن يُنكى عليه؟ وهل يجوز أن يُصام عنه، وأن يُصلّى بدلا عنه؟ لأننا نقوم بختم القرآن عَوْضًا عنه، ونُهدي هذه الخَتمَةَ إلى روحه، وإذا كان المتوفى صديقًا أو قريبًا فهل يجوز لشخص أن يُحجَّ عن نفسه وعن المتوفى في نفس الوقت؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن على القبور بدعة، لم تَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم تَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «شُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤). والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»^(٥).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قه عذاب النار، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر: فهذا إذا قصده الإنسان من البِدَعِ أيضًا؛ لأنه لا يُحَصِّصُ مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص، وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السُنَّةُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

عن النبي ﷺ فإن تخصيص مكان لم يرد به الشرع للدعاء بدعة، أيًا كان ذلك المكان.

وأما الصوم للميت والصلاة عنه وقراءة القرآن وما أشبه ذلك من العبادات: فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع، وهي: الدعاء، والواجب الذي تدخله النيابة، والصدقة، والعتق. وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا يتنفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أُهْدِيَ له في غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت يتنفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمنًا، ولكننا لا نرى أن إهداء القُرْبِ إلى الأموات من الأمور المشروعة التي تُطَلَّبُ من الإنسان، بل نقول: إذا أُهْدَى الإنسان ثواب عمل من الأعمال أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مُسْتَحَبٌّ له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يُرْشِدْ أمته إلى هذا العمل، بل ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يُشْرَعُ هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا مُحْتَاجٌ إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير، وهو طريق السلف الصالح رضي الله عنهم.



❀ إهداء الثواب للأموات ❀

(٢٤٠٢) **يقول السائل:** ما الشيء الذي ينفع الميت بعد موته، ويكون جاريًا له إلى يوم القيامة؟ أمهي الكتب الشرعية، أم الماء السبيل؟ وما المقصود بالصدقة الجارية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول السائل: إلى يوم القيامة، فهذا لا يمكن لأحد أن يجزم به، فالأعيان مهما كانت لا يمكن للإنسان أن يجزم ببقائها إلى يوم القيامة، لكن الصدقة الجارية هي التي فعلها الميت قبل أن يموت، والمراد: الشيء الثابت في المساجد والمدارس والكتب ومساكن الفقراء وما أشبه ذلك، فهذه تبقى للميت وتنفعه بعد موته؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). وأفضل هذه الثلاثة العلم الذي يُنْتَفَعُ به؛ لأن الصدقة الجارية تفتنى، والولد الصالح يموت، والعلم يبقى. وإذا شئت أن تعتبر فاعبر بالعلماء الذين ماتوا قبل مئات السنين، تجد أن كتبهم بين أيدي الناس اليوم ينتفعون بها، فكأنهم يُدْرَسُونَ لهم؛ ولهذا أحث شبابنا على طلب العلم الشرعي الذي ينفعون به أنفسهم في حياتهم وبعد موتهم، وينفعون به المسلمين، بل ينفعون به الإسلام. والعلم الشرعي لا يعدله شيء، فتعلم العلم الشرعي أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الأمة تحتاج إلى العلم في جميع ميادين الحياة، والجهاد دفاع عن الإسلام ويُنتَفَعُ به في جهة الجهاد فقط، وربما يكون الانتفاع به عامًّا لكنه ليس كالعلم. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته»^(٢)، قال: لا يعدله شيء، وهو إمام أهل السُّنَّة المُحَدَّثُ الفقيه؛ ولذلك فإنني أحث الشباب على تعلم العلم الشرعي المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، مع الاستعانة على ذلك بكلام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٥).

أهل العلم السابقين الذين أَفَنُوا أعمارهم بالبحث والتنقيب في المسائل والدلائل.

(٣٤٠٣) يقول السائل: هل تجوز الصلاة عن المتوفى؟ وكيف تكون النية؟ وهل يجوز أن نحجَّ عن المتوفى أيضًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة عن المتوفى ليست بمشروعة، حتى وإن علم أنه قد ترك الصلاة رجاء أن يُشْفَى، كما يفعله بعض الجهَّال من المرضى؛ فقد يكون شديد المرض وتصعب عليه الصلاة، أو يكون في ثيابه النجاسة، أو على فراشه نجاسة ولا يستطيع أن يتطهر منها، فيؤخَّر الصلاة رجاء أن يُشْفَى ثم يقضي الصلاة، ولكنه يموت قبل ذلك. وهذا الفعل مُنْكَرٌ، والواجب على المريض أن يُصَلِّيَ على حسب حاله، حتى ولو لم يتيسر له أن يتطهر في بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته، فإنه يُصَلِّيَ ولو كان نَجِسًا إذا لم يستطع أن يُطَهِّرَ ما أصابه من النجاسة، ولا يحل له أن يؤخَّر الصلاة، بل يصلي على حسب حاله؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وإذا قُدِّرَ أنه مات وعليه صلوات فإنه لا يُشْرَعُ قضاؤها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح، ولكن ينبغي لأهله وقرابته أن يكثروا من الاستغفار وطلب التوبة من الله - عز وجل - لهذا الشخص.

وأما الحج والصوم فإنه يُقْضَى عنه إذا قَرَّطَ فيه، بحيث يكون قد قَدِرَ على أن يصوم ولكنه لم يصُِّمْ حتى مات، وهذا يقع كثيرًا: مثل أن يكون الإنسان مسافرًا في رمضان فيفطر، ثم ينتهي رمضان ويتمكن من القضاء، ولكنه يموت قبل القضاء، فهذا يُقْضَى عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١). فإن لم يصُِّمْ عنه وليه فلا إثم عليه، ولكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

يُكْفَرُ عن الميت عن كل يوم بإطعام مسكين. وأما الحج فيُقْضَى عنه أيضًا إذا كان قد فَرَطَ في أدائه، مثل أن يكون مستطيعًا للحج ولكنه فَرَطَ فلم يَحْجْ، فإنه يُقْضَى عنه.

(٢٤٠٤) **تقول السائلة:** عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قرية لنا قد تُوقِفَتْ، فطفت لها سبعا حول الكعبة وأهديتها لها، فهل يجوز ذلك؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يجوز لك أن تطوفي سبعا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمهم الله، أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القربة عملاً بدنياً محضاً كالصلاة والطواف، أم مالياً محضاً كالصدقة، أم جامعاً بينهما كالأضحية. ولكن ينبغي أن يُعلَمَ أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(٢٤٠٥) **تقول السائلة:** نحن نذهب -ولله الحمد- كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك، وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي، ومرة أخرى أنويها لأمي، ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معاً، فعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي إن أجرها لك وليس لهما. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم هذا صحيح عند أهل العلم -رحمهم الله-، يقولون: إن النسك لا يمكن أن يقع عن اثنين، ولا يقع إلا عن واحد: إما للإنسان، وإما لأبيه، وإما لأمه، ولا يمكن أن يُلَبِّيَ عن شخصين

اثنين، فإن فعل لم يَصِحَّ لهما و صار النسك له. ولكني أقول: إنه ينبغي للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك؛ لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، وسيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم، لا إلى أحيائهم ولا إلى أمواتهم، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء للأموات، حيث قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فتأمل قوله: «يَدْعُو لَهُ»، لم يقل: أو ولد صالح يقرأ له القرآن، أو يصلى له ركعتين، أو يعتمر عنه، أو يحج عنه، أو يصوم عنه، بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، مع أن السياق في العمل الصالح. فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعوا لوالديه، دون أن يعمل لهما عملاً صالحاً يجعله لهما، ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملاً صالحاً يجعله لوالديه أو أحدهما، إلا أن الحج والعمرة لا يُلَبَّى بهما عن اثنين.

(٢٤٠٦) يقول السائل ب. م. أ: أسأل يا فضيلة الشيخ عن الصدقة عن

الميت، هل تجوز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نعم الصدقة عن الميت تجوز، وقد أقرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). ولكن أفضل من الصدقة للميت الدعاء له، ودليل هذا قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة، رقم (١٣٨٨). ومسلم: كتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم له، أو يصلي له، أو يقرأ له، مع أن الحديث في الحديث عن العمل، فدل هذا أنه ليس من المشروع أن يقوم الإنسان بعبادة يجعلها لأحد من أقاربه، لكن لو فعل لم يُنكَرْ عليه، إلا أن يُدَلَّ على ما هو أفضل وهو الدعاء.

(٢٤٠٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ في حديث الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). هل الدعاء والترحم والاستغفار يصل أجره إلى روح الميت إذا كان أخاً أو قريباً؟ وما توجيهكم لمن يأخذ أجره وما لا مقابل القراءة بالقرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول فنعم: الدعاء يصل إلى الميت، والأفضل أن نقول: إلى الميت، لا: إلى روح الميت، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، أي: للميت. وأما استجار من يقرأ القرآن للميت فهذه أجره باطلة، وليس فيها ثواب للقارئ، وإذا لم يكن فيها ثواب للقارئ فإنه لن يصل إلى الميت منها شيء، وما يفعله بعض الناس من استجلاب قارئ يقرأ بأجرة عند موت الإنسان، فهذا باطل لا أصل له في الشريعة. ثم هذه القراءة لا تنفع الميت؛ لأنه ليس فيها ثواب، وليس فيها إلا إضاعة المال، إما على التركة وإما على حساب الآخرين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٠٨) يقول السائل: هل يجوز أن أهدي ثوبًا إلى أجنبي لا أعرفه ولا

يعرفني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تُهدي ثوبًا لشخص لا تعرفه إذا كنت تعلم أنه مسلم، أما إذا كان كافرًا فلا يجوز.

(٣٤٠٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تتصدق عن رجل ميت من غير الأقارب، سواء بالمال أو بالصلاة أو بالصيام أو قراءة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ذلك جائز، وأن أي مسلم يتبرع لشخص من المسلمين بصلاة أو صدقة أو صيام أو حج أو عمرة فإن ذلك جائز، لكننا لا ننصح بهذا، ونقول: من أراد أن ينفع أخاه فَلْيَدْعُ له؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) فقال: يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي عنه، أو ما أشبه ذلك.

(٣٤١٠) يقول السائل: ما أحسن الصدقات للميت؟ وكيف تصل إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت دون أن يتصدق عنه، أي لو جاءنا سائل يقول: هل الأفضل أن أدعو لأبي بالمغفرة والرحمة، أو أن أتصدق له بألف ريال؟ قلنا: الأفضل أن تدعو له بالمغفرة والرحمة، ولكن إذا أراد الإنسان أن يتصدق عن الميت فلا يمنع؛ لأن النبي ﷺ أقر سعد بن عبادَةَ حينما تصدق عن أمه بِمِخْرَافِهِ^(٢) - أي: بستانه - لكننا لا نأمر الإنسان بهذا، فلا نقول: تصدق عن والدك، ولا نقول: صلّ لهما ركعتين، ولا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانِي صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

صم لهما يومًا، ولا حُجَّ عنهما، ولا اعتمر عنهما، لا نأمره، ولكن لو فعل لا ننهاه؛ لأن النبي ﷺ أرشدنا - وهو أعلم بشريعة الله من غيره، وأنصح الخلق للخلق - إلى أن ندعو للميت، لا أن نعمل له عملاً صالحاً.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لماذا ينصرف الناس عن الدعاء، ويهتمون مثلاً بالصدقات والحج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يفعلون ذلك لسببين:

الأول: الجهل؛ لأنهم لا يعلمون بهذا الحديث الذي ذكرت ولا يتبهنون له.

الثاني: العاطفة، يظنون أننا إذا صدقنا عن الميت فكأنما هو نفسه تصدق، مع أنه قد يكون في حال حياته بخيلاً لا يتصدق أبداً، فمن أجل هذا صار الناس فيهم عاطفة على أمواتهم تدفعهم إلى العمل لهم.

(٢٤١١) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، ما أفضل شيء أفعله لأخي المتوفى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أفضل شيء يفعله الأحياء للأموات الدعاء، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فبين الرسول - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أن الدعاء هو الذي ينفع الميت.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه كثيراً من الناس الذين يهتمون بإهداء الأعمال الصالحة إلى الأموات، ويغدلون عما أرشد إليه النبي ﷺ من الدعاء، فتجد الإنسان مثلاً في رمضان يختم القرآن عدة مرات، فيجعل الختمة الأولى لأمه، ثم لأبيه، ثم لجدته، ثم لخاله، ثم لعمه... إلى آخره، ولكن لا يجعل لنفسه شيئاً،

وهذا من قلة الفقه، فالمشروع أن تكون الأعمال الصالحة للإنسان نفسه، وأن يدْعُو لمن شاء من الأموات من المسلمين. ولا أعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أحداً من أصحابه أن يتصدقوا أو يصلوا عن أمواتهم، أو يصوموا عنهم إلا في الأمور الواجبة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١). ولكنه -عليه الصلاة والسلام- يجوز أن يتصدق الإنسان عن أبيه أو عن أمه وما أشبه ذلك.

(٢٤١٢) يقول السائل ع. ع: الأعمال التي تُهدى إلى الأبوين المُتوفَّين هل الأفضل أن تكون قراءة القرآن بالنية لهما، أو الدعاء لهما، أو التسبيح والإهداء لهما، أو أن نعمل لهما عمرة وحجاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل ما في هذه الأشياء المذكورة هو الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢) ولم يذكر العمل، مع أن سياق الحديث في العمل، فلما عدل عنه ﷺ إلى ذكر الدعاء لهما عُلِمَ أن الدعاء لهما أفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يمكن إطلاقاً أن يختار لأمته إلا ما هو الأنفع لها في دينها ودنياها. وحيث يتبين أن كون الإنسان كلما سبَّح، أو صلى، أو اعتمر، أو قرأ القرآن من غير الواجب عليه، أهدها إلى الموتى من أقاربه - ليس من عادة السلف رضي الله عنهم، وخير طريق طريق من سلف. لذلك أنصح إخواني المسلمين أن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم؛ لأنهم سيحتاجون إليها كما يحتاج هؤلاء الأموات إلى العمل الصالح، وليستردوا بما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من كونهم يدْعُونَ لأمواتهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٤١٣) يقول السائل م. ح. ب: هل يجوز إهداء الصلاة بعد صلاة الفرض إلى الوالد أو الوالدة المُتَوَفَّيْن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الراجح عندنا أن ذلك جائز، وأنه يجوز للمرء أن يُهْدِيَ ثواب الأعمال الصالحة غير الواجبة إلى من شاء من المسلمين، ولكن مع ذلك هو أمر لا ينبغي وليس بسُنَّةٍ، بمعنى: أنه ليس مطلوباً من المرء أن يفعله، فإن فعله فلا حرج عليه. والدعاء للوالدين أفضل من إهداء القُربِ إليهما؛ لأن الدعاء أمر مشروع بالاتفاق، ونافع باتفاق أهل العلم، وأما إهداء القُربِ فإنه موضع خلاف بين العلماء، ونشير وننصح إخواننا الذين يحبون أن ينفعوا والديهم أو غيرهما من المسلمين أن ينفعوهم بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان؛ لأن ذلك أجدى وأنفع بإجماع المسلمين.

(٢٤١٤) يقول السائل م. أ. أ. أ: هل يجوز إذا مات الميت أن يتصدق له ولده أو غيره بشيء، مثل الصلاة النافلة يصلّيها وينوي ثوابها للميت؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الصدقة عن الميت فلا بأس بها، يجوز أن يتصدق، ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظَنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). فيجوز للإنسان أن يتصدق عن أبيه إذا مات، وعن أمه وعن إخوته وأقاربه، وكذلك عن غيره من المسلمين.

وأما الصلاة عنه فهذه قد اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنه يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ للميت ويجعل ثوابها له، وقاسوا ذلك على الصدقة. ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الأصل في العبادة أن العبد هو الذي يُكَلِّفُ بها

(١) تقدم تخريجه.

لا يعملها لغيره، ولقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ولكن المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز أن يُصَلِّيَ ويجعل ثوابها لميته إذا كان مسلمًا.

(٣٤١٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُهدي ختمة القرآن لوالدي، علمًا بأنه يَعْرِفُ القراءة والكتابة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأب أو إلى غيره من الناس لا بأس به، ولكن من الأفضل أن يدْعُوَ الإنسان لوالده دون أن يعمل له عبادة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، ولم يقل: أو ولد صالح يقرأ له، أو يصلي له، أو يصوم له، أو يحُجُّ له، أو يضحي له، وإنما قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولا أعلم أن النبي ﷺ أمر أحدًا من الناس أن يتعبد لغيره تطوعًا. نَعَمْ الشيء الواجب أَمَرَ النبي ﷺ بقضائه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). أما الشيء الْمُتَبَرَّعُ به فلا أعلم أن رسول الله ﷺ أمر به، لكنه أجازَه حين اسْتَفْتِي عن ذلك؛ ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). واستفتاه سعد بن عبادة رضي الله عنه أن يجعل خِزْفَه لأمه، فأجاز له ذلك^(٤)، أي: على سبيل الصدقة، أما الأمر بهذا وجعله مشروعًا للأمة، فلا أعلم في ذلك سُنَّةً. وعلى هذا فأقول: إنه ينبغي للإنسان إذا أراد الأفضل أن يدْعُوَ لأمواته: من أبيه وأمه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وإخوانه وأبنائه وبناته، وأن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه؛ لأنه هو نفسه سيحتاج إليها في المستقبل؛ فإن الإنسان إذا مات تمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا»^(١).

(٣٤١٦) يقول السائل ف: امرأة تُسَبِّحُ بِالمِسْبَحَةِ عدّة مرات، تقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة على روح والديها، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسبيح ينبغي أن يُعَقَّدَ بالأصابع، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ وقال: «إِنَّهُمْ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٢). والعَدُّ بِالمِسْبَحَةِ لَا ينبغي؛ لأنه خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ، ولأن التسبيح بِالمِسْبَحَةِ يُؤَدِّي إلى الغفلة؛ فإن الإنسان يكون قد وضع في هذه المسبحة حَبَاتٍ بقدر ما يريد أن يُسَبِّحَ، فتجده يُعَدُّ هذه الحبات وقلبه وبصره وسمعه مشغول بغيره، ولأنها قد تُؤَدِّي إلى الرياء، كما نشاهده من بعض الناس الذين يجعلون على رقابهم قلائد من المسابح، كأنهم يقولون للناس: انظروا إلينا فإننا نُسَبِّحُ بعدد هذا الحصى، أو بعدد هذا الخرز.

وأما قراءة الفاتحة وإهداؤها لأرواح والديها فهذا -وإن كان جائزًا- لكن الأفضل تركه، وأن تدعو لوالديها؛ فإن هذا خيرٌ من أن تجعل القرآن أو غيره من الأعمال الصالحة لهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣) ولم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١). والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣). وأحمد (٦/ ٣٧٠، رقم ٢٧١٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

يقول: أو ولد صالح يعمل له، أو يصلي، أو يقرأ، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك. فاجعل العبادات لنفسك، وادعُ لوالديك وغيرهم ممن تحب من المسلمين، فإن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ.

ثم إن التبعّد لله بتخصيص القراءة بالفاتحة لا أعلم له أصلاً. صحيح أن الفاتحة أفضل سورة في كتاب الله، لكن هذا لا يقتضي أن نتعبد لله -تعالى- بتلاوتها وحدها، وأما قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقد جاءت السنّة بجواز تخصيصها، فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَئِنَّا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١).

(٢٤١٧) تقول السائلة ر أ: لي والد مُتَوَفَّى، وقد حَجَّ -والحمد لله- أكثر من مرة واعتمر، ولكن إذا ذهبت إلى البيت العتيق وصليت بالحرم نافلةً لأبي المُتَوَفَّى، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو هؤلاء من المسلمين، ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: أهذا من الأمور المشروعة، أم من الأمور الجائزة غير المشروعة؟ نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة، وإن المشروع في حق الولد أن يدعُو لوالده دعاءً، إلا في الأمور المفروضة، فإنه يُؤدِّي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤدِّه، كما لو مات وعليه صيام، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢). ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم

(٥٠١٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١]، رقم (٨١١).

(٢) تقدم تخريجه.

كصيام رمضان، أو صيام فرض بإلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر، فهنا نقول: إن إهداء القرب أو ثوابها إلى الأقارب ليس من الأمور المشروعة، بل هو من الأمور الجائزة، والم شروع الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ»^(١). فقال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ». ولم يقل: أو ولد صالح يُصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق عنه، فدلّ هذا على أن أفضل ما نَحَلُّه الولد لأبيه أو أمه بعد الموت هو الدعاء.

فإذا قال قائل: كيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟ نقول: جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه؛ ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). وكذلك سعد بن عبادة رحمه الله، حيث جعل لأمه نَحْلَهُ صدقة لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(٣). ولكن النبي ﷺ لم يأمر أمته بهذا أمرًا يكون تشريعًا لهم، بل أذن لمن استأذنه أن يفعل هذا. ونظير ذلك في كون الشيء جائزًا وليس بمشروع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٤). فأقر النبي ﷺ عمله هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ إذ لم يكن -عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

الصلاة والسلام- يختم صلاته ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ولم يأمر أمته بذلك.

فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزاً فعله ولكنه ليس بمشروع، بمعنى: أن الإنسان إذا فعله لا يُنكرُ عليه، ولكنه لا يُطلبُ منه أن يفعله. فإهداء القرب من صلاة وصدقة وصيام وحج للوالدين والأقارب من الأمور الجائزة، ولكن الأفضل من ذلك أن يدعوا لها؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

يقول السائل: هل قراءة القرآن تدخل في هذا؟ فهناك من يقرأ القرآن ثم يهديه إلى شخص ميت قريب له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- قراءة القرآن تدخل في ذلك؛ لأن القرآن فيه أجر عظيم: في كل حرف عشر حسنات، ولكن لا يدخل في ذلك ما يفعله بعض الناس، بأن يستأجر قارئاً يقرأ القرآن للميت، فإن هذا من البدع، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت؛ ذلك لأن القارئ قرأ للعالم فقط، وكل عمل صالح يُقصدُ به الدنيا فإنه لا يُقربُ إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله؛ وعلى هذا يكون استئجار شخص يقرأ القرآن للميت عملاً ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة، فليحذر منه؛ فإنه بدعة ومُنكرٌ.

(٣٤١٨) **يقول السائل أ. ط. س. أ:** هل يجوز أن أصلي تطوعاً، وأهب ثوابها لأخي المتوفى؟ فقد قرأت في جريدة دينية مصرية أن الصلاة -وإن كانت من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة- يرى بعض الأئمة أن للإنسان أن يصليها تطوعاً ويهب ثوابها للمتوفى، وقد روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه قال: (إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية، من صلاة وصيام وقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية؛ كالزكاة والصدقات ونحوها). فهل ما قرأته هذا صحيح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة الصحيح فيها ما قرأت، من أن جميع العبادات - بدنية كانت أم مالية - تصل إلى الميت، ويتنفع بها، ويتنفع بشواها، بشرط أن يكون الميت مسلمًا، أما الكافر فلا يتنفع بشيء. ولكن مع هذا نقول: إن الأفضل الدعاء للميت، وأن تجعل الأعمال الصالحة لك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولم يقل: ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يحج له، أو ما أشبه ذلك، ولو كان شيء أفضل من الدعاء لبيّنهُ النبي ﷺ، ولو كانت الأعمال أفضل من الدعاء لبيّنَهَا؛ لأنها حقيقة عمل، واستثناءها يكون استثناء مُتَّصِلًا؛ لقوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ». فلو كانت الصلاة أفضل - مثلاً - لقال: صدقة جارية، أو علم يُنتَفَعُ به مِنْ بَعْدِهِ، أو عمل صالح من ابنه - مثلاً، فلما قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» عُلِمَ أن الدعاء أفضل من إهداء القُرب إلى الأموات. ولكن مع هذا لو أهداها فإن الميت يُنتَفَعُ بها، ويكون للمهدي أجر الإحسان إلى هذا الميت، بشرط أن يكون الميت مات على الإسلام.

(٣٤١٩) **يقول السائل م. ع:** إن لي أخًا تعرض لحادث تُوفِّي بعده، فهل يجوز لنا أن نُصَحِّي عنه، أو نُحَجَّ عنه إلى بيت الله الحرام؟ نرجو الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله - عز وجل - بطاعةٍ بِنِيَّةٍ أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه أو من غير أقاربه، هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الحج، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين. ولكن هذا ليس

من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يدْعُو له بدلاً من أن يتصدق عنه أو أن يُضَحِّي عنه، أو أن يُحْجَّ عنه؛ لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يحج له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت إلى الدعاء، عَلِمَ أن الدعاء هو الْمُخْتَار وأنه الأفضل؛ ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم بدلاً من إهداء القُرب لهم، وأن يجعلوا القُرب لأنفسهم؛ لأن الحي محتاج إلى العمل الصالح، فقد ورد في الحديث أنه: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا»^(٢)، وقال الله - تعالى -: ﴿ حَقَّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ ﴾^(١١) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. وقال الله - عز وجل -: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١٢) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ [المنافقون: ١٠-١١]. فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادْعُ لأموالك من الأب والأم والإخوان والأخوات وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سُنَّةُ الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت أو صام عنه أو صلى، وقصد بأن يكون الثواب للميت، فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٤٢٠) تقول السائلة: تُؤَيِّ لي ولدٌ يبلغ من العمر الخامسة والعشرين في حادث سيارة، وأريد أن أُحجَّ عنه، وأنصدق عنه، وأُضحِّي عنه، فهل يتنفع بهذه الأعمال بعد مماته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا: إذا كان هذا الابن لم يحجَّ الفريضة فلا بأس بالحجَّ عنه؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). أما إذا كان قد حج الفريضة فإن الدعاء له أفضل من الحج عنه، وأفضل من الصدقة عنه، وأفضل من الأضحية عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). فأرشد النبي ﷺ إلى الدعاء، ولم يرشد إلى غيره مما يفعله الناس اليوم من الصدقة والأضحية والصوم والصلاة ونحوها، ولكن لو فعلت هذا فلا بأس، ولا حَرَجَ عليها أن تتصدق عن ابنها، أو أن تحجَّ عنه، أما الأضحية فالأفضل أن تكون واحدة عن أهل البيت جميعاً الأحياء والأموات؛ لأن النبي ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته^(٣).

(٢٤٢١) يقول السائل م. ف. أ: أنا رجل مسلم، لي زوجة انتقلت إلى رحمة الله -تعالى-، وكانت مطيعة لي وعزيزة علي، وتقيم الصلاة، ومن مكانتها لنفسي وحتى تبقى ذكراها في نفسي وأوقفها بعض حقها علي فإني أصلي مع كل فرض صلاة فرضاً آخر، وأهَبَ ثواب وأجر هذه الصلاة لها، وإنني أرجو من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٨) رقم (٣٩١)، (٣٩٢).

فضيلتكم إفادتنا: هل يجوز ذلك أم لا؟ وماذا يمكن أن أقدم بدلاً من ذلك إن كان لا يجوز؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يجوز؛ لأن الميت لا فرائض عليه، بل ولو كان عليه صلاة تركها فإنها لا تُقضى عنه، ولكن بدلاً من ذلك يا أخي ادعُ الله لها بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة، وما أشبه ذلك من الدعاء، وأما أن تُصليَ فريضةً لها مع كل فريضة فهذا لا يجوز؛ لأنه لا أصل له.

(٣٤٢٢) **تقول السائلة ع. ح. أ:** كان لي زوج عشت معه مدة لا تقل عن خمس وثلاثين سنة، وكان يقوم بكل حقوقي الشرعية، إلى درجة أنه كان يشركني معه في صدقته أو صلاته، فهل يجوز لي أن أتبع صلاتي بركعتين يكون ثوابها لزوجي؟ وما الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة مَبْنِيَّةٌ عَلَى إهداء القُربِ للأَمْوَاتِ، بمعنى: إهداء ثواب العمل إذا عمله الإنسان لميت من أمواته، وهذه المسألة وردت السُّنَّةُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِأُمِّهِ بِمُخْرَافِهِ^(١)، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). فَالصَّحِيحُ أَنَّ إِهْدَاءَ الْقُربِ إِلَى الْأَمْوَاتِ جَائِزٌ وَالثَّوَابُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ، يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبِ فَعْلُهَا، وَلِهَذَا لَمْ يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ حِينَما قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣). فَقَالَ: يَدْعُو لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَعْبُدُ لَهُ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صالحاً، أو ما أشبه ذلك. وعلى هذا فإنه ليس من الأمر المشروع، بل هو من الأمر الجائز فعله، ومع ذلك فليس من الحسن أن يكون الإنسان يُهْدِي إلى هؤلاء الأموات دائماً كما تريده السائلة: كلما صَلَّت صَلَّتْ لزوجها ركعتين، فإن هذا العمل لم يكن معروفاً عند السلف، وإنما كانوا يفعلونه لا على سبيل الاستمرار والدوام والسُّنَّة الراتبية.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنه ليس بمشروع مع أنه فُعلَ بإذن الرسول ﷺ؟ قلنا: نعم، فإن الشيء قد يكون جائزاً غير مشروع، ولو فُعلَ في عهد الرسول ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١). فأقره النبي ﷺ على هذا العمل، ومع ذلك فإنه لم يَشْرَعْ لأُمَّته أن يفعلوا كفعله، وهو ﷺ أيضاً لم يكن يفعل كفعل هذا الرجل.

(٣٤٢٣) يقول السائل: تطالب زوجتي بأن أقول لها باللفظ: عفوْتُ لكِ عن نصف أو ربع أو خمس ما أناله من ثواب، بسبب ما تصدقت به من مالي، في حضوري وغيابي، من طعام وكساء ودراهم، في حدود ما سمحت لها به بالتصرف فيه برضاً مني. فهل يصح أن أُلْفِظ ذلك بالتحديد بالنصف أو الربع أو الخمس إلى آخره؟ أم أن الله وحده هو الكفيل بإعطاء كل ذي حق حقه؟ وإن كان ذلك التحديد يصح فأنا لا أمانع من إعطاء جزء لها؛ لأن رحمة الله وثوابه أوسع مما نتصور وما عنده لا ينفد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن آخر السؤال هو الجواب، بمعنى: أن فضل الله واسع، والمرأة التي تتصرف حسب ما يقول زوجها بالمعروف

وبقصد الثواب يُكْتَبُ لها من الثواب كما يُكْتَبُ لزوجها، من غير أن يُنْقَصَ من أجر زوجها شيء، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يتناصفا الأجر، بل نقول: إن الأجر لكل واحد منكما على وجه الكمال، وفضل الله واسع، و«إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»^(١).

(٣٤٢٤) تقول السائلة: هل يجوز أن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اجعل ثواب ذلك لزوجي المُتَوَفَّى، أو فلان المُتَوَفَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، يجوز للإنسان أن يذكر الله ويجعل ثوابه لأحد من أقاربه، لكن الدعاء له أفضل، يعني قول المرأة: اللهم اغفر لزوجي، أفضل من أن تقرأ له قرآناً أو تُسَبِّحَ تَسْبِيحًا وتجعل ثوابه له، والدليل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). ولم يقل: يسبح له، أو يقرأ له، أو يصلي له، أو يصوم له، أو يتصدق له، بل قال: أو ولد صالح يدعو له. هذا هو الأفضل، فالذي ينبغي لنا أن نسترشد بما أرشدنا إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنه أفضل وأكمل. على أن بعض أهل العلم يقول: العبادات البدنية لا يصح جعل ثوابها للميت، وإن جعل فإنه لا يصل إلى الميت.

(٣٤٢٥) يقول السائل ت: هل للميت من صدقة بعد موته من قبل أهله؟ وهل الصيام وقراءة القرآن والتسبيح والتكبير يُهْدَى إلى الميت؟ علماً بأنني أذكر حديثاً عن الرسول ﷺ يقول فيه: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء: الدال على الخير كفاعله، رقم (٢٦٧٠). وأحد

(٣٥٧/٥)، رقم (٢٣٠٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وهل يُعْتَبَرُ التَّسْبِيحُ - إذا كان يجوز إهداؤه للميت - من الصدقات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصدقة عن الميت جائزة؛ لأن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه سأل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: أَيْتَصَدَّقُ عَنْ أُمِّهِ بِمِخْرَافٍ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(٢). وَلِأَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). فدل هذا على أن الصدقة للميت جائزة، وأن الميت يتنفع بها. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤)، يعني: إذا شاء. وكذلك الحج عن الميت، حَجُّ الْفَرِيضَةِ بنذر أو بأصل الشرع، ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٥).

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما عدا ما جاءت به السُّنَّةُ من الأعمال الصالحة، هل يُهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ؟ وهل يتنفع الميت به؟ على قولين، والصحيح أنه جائز، فيجوز أن يُهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ التَّهْلِيلُ والتَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وصدقة المال، وغيرها من الأعمال الصالحة، لكن الأفضل ألا يتصدق، وألا يُهْلَلَ، وأن لا يُسَبَّحَ، لِيُهْدِيَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ؛ لأنه لو كان الأفضل لأمر به النبي ﷺ، وحث عليه أمته حتى يقوموا به، ولم يكن من عادة السَّلَفِ فعل هذا على الوجه الذي يفعله

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الناس اليوم، حتى إن بعض الناس اليوم ربما يجعل أكثر النوافل التي يقوم بها لأمواته من أم أو أب أو عم أو خال أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فخلاصة الجواب: أن الدعاء للميت أفضل من الصدقة، والتهليل، والصلاة، والصيام، والعمرة، والحج، ودليل هذا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). ولم يتعرض إلى العمل، ما قال: أو ولد صالح يتصدق عنه، أو يصوم عنه، أو يصلي عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ فيكون الدعاء للميت أفضل من الصدقة عنه، لكن لو تصدق فهو جائز، ويصل إلى الميت، وينتفع به بإذن الله.

(٣٤٢٦) يقول السائل: بالنسبة للأضحية عن الميت، ما حكمها يا فضيلة

الشيخ؟ وما الأفضل للميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن يُهْدَى للميت ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). فتأمل قوله: «يَدْعُو لَهُ»، حيث عدل عن العمل إلى الدعاء، فهو يقول في أول الحديث: «انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ». فعدل عن العمل إلى الدعاء، وهو دليل واضح أن الدعاء للميت أفضل من العمل له؛ لأننا نعلم علم اليقين - كما نعلم بضوء الشمس في رابعة النهار إذا لم يكن فيها سحاب - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يعدل إلى المفضول دون الفاضل، ولم يقل: أو ولد صالح يضحي له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق عنه، ولم يقل: أو ولد صالح

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يصلي له ركعتين، ولم يقل: أو ولد صالح يقرأ له خَتْمَةً، ولم يقل: أو ولد صالح يعتمر له، ولم يقل: أو ولد صالح يحج له، كل هذا لم يَقُلْهُ، فلماذا عدل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء؟ لأن إهداء الأعمال ليس بمشروع وإن كان جائزاً، أي: إننا لا نأمر الناس أن يُهْدُوا الأعمال إلى موتاهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر به، فأعمالنا لنا؛ لأننا في حاجة إليها، وسيأتينا اليوم الذي نتمنى أن في أعمالنا زيادة حسنة، ونحن إذا أهدينا أعمالنا إلى الأموات فليس لنا فيها أجر، يعني: ليس لنا فيها أجر العمل؛ لأن العمل نُحْلِلُنَا عنه إلى المُهْدَى له، وإنما فيها أجر الإحسان إلى هذا الرجل الذي أهدينا له العمل.

ثم إننا نقول للأخ الذي يريد أن يُهْدِيَ لوالده أو أمه أو ما شابه ذلك: ادْعُ لهما: اللهم اغفر لوالديَّ، اللهم أسكنهما فسيح جنتك، وما أشبه ذلك، إذا حصل هذا صار أفضل من آلاف الركعات. والذي أُشِيرُ به على إخواننا أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، وأن يجعلوا الأعمال الصالحة لأنفسهم.

أما مسألة الأضحية عن الميت: فإلى ساعتى هذه لا أعلم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ضَحَّى عن أحدٍ من الأموات، ولا أعلم ذلك عن الصحابة، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ماتت زوجته خديجة -رضي الله عنها- وهي من أحب النساء إليه، ومات له ثلاث بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، واستُشْهِدَ عمه حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنهم أجمعين- ولم يُضَحَّ عن أيٍّ منهم، غاية ما هنالك أنه ضَحَّى بأضحية وقال: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»^(١)، ولم نعلم ماذا قصد بقوله: «آلِ مُحَمَّدٍ»، هل أراد كل قرابة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وزوجاته، أو أراد آل محمد الأحياء الذين في البيت؟ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن الأضحية عن الميت ليست مشروعة، وإن ثوابها يرجع للمضحي

وليس للميت، وقالوا: إن الصدقة بقيمة الأضحية أفضل من الأضحية؛ لأن الصدقة عن الميت ثبتت بها السُّنة، كما استأذن سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ أن يجعل مَخْرَافَهُ في المدينة لأمه^(١) - الْمَخْرَافُ نخل يُجْرَفُ - وقد ورد أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). ولم يستأذنه أحدٌ في الأضحية، وخير من أن يُضَحِّيَ عن الميت منفردًا أن يُضَحِّيَ عنه وعن أهل بيته، وَيُنَوِّيَ بقوله قرابته الأموات والأحياء.

(٢٤٢٧) تقول السائلة: ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «يُضْحِجُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(٣)، وفي كثير من الأحيان نقوم بتسبيح الله وذكره، فأنا في قلبي أن ثواب ما أقوله صدقة لوالدي المَوتَوَاة، وإذا قمت بالطبخ فأقول: إن أجر هذا العمل صدقة عن والدي -رحمها الله-، فهل هذا العمل صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل غير صحيح، بالنسبة للصدقة التي تُضْحِجُ على كل سَلَامَى من الناس فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «يُضْحِجُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». والسَلَامَى هي العظام، أي: على كل عظم من عظام الرجل أو المرأة صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، ثم ذكر النبي ﷺ أن التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانة المحتاج وما أشبه ذلك صدقة، فإذا نوى الإنسان بهذه الأعمال أنها صدقة عن ميت من الأموات فإنها لا تُجْزَى عنه؛ لأن أجرها صار لمن جعلها له.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإني بهذه المناسبة أود أن أقول للسائلة: إن الأولى للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يجعل لوالديه الدعاء، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(٣٤٢٨) يقول السائل: عندي قطعة أرض فقامت ببناء مسجد لابني الممتوفى، فهل يجوز ذلك عنه؟ وإذا قمت بتعليق لوحة على باب المسجد وكتبت عليها: مسجد فلان ﷺ فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني -جزاكم الله خيراً-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بناء المساجد من أفضل القرب التي تقرب إلى الله -عز وجل-، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). ولكن هل من المستحب والمشروع أن نبني المساجد للأموات، أو نبنيها لأنفسنا ونَدْعُو للأموات؟

الجواب: الثاني: أن نبني المساجد لأنفسنا؛ لأننا محتاجون للعمل الصالح.

أما الأموات فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشدنا ماذا نفعل لهم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

فترى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرشد إلى الدعاء، لا إلى أن يُعْمَلَ له عمل صالح، مع أن سياق الحديث للعمل، ولو كان العمل للأموات من الأمور المشروعة لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وسلم-، ولكننا حينما نقول: إنه ليس من الأمور المشروعة، لا نعني: أنه حرام؛ لأن السنة دلت على جوازه، فقد ثبت في الحديث الصحيح أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). وأذن لسعد بن عباد أن يجعل مخْرَافَهُ في المدينة وهو نخل يخرف- صدقة لأمه^(٢).

ويترتب على سؤال الأخ السائل أنه جعل المسجد لابنه الْمُتَوَفَّى، فهل يمكن أن نقول: إنه لا يجوز أن يُخَصَّ ابنه الْمُتَوَفَّى بهذا المسجد دون إخوته الباقين إن كان له إخوة؟ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٣). أو نقول: إن العدل واجب في أمور الدنيا، أما أمور الآخرة فلا يجب فيها العدل؟ فالأول أقرب عندي، وأنه لا يُخَصُّ أحداً من أولاده بأعمال صالحة دون الآخرين؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وقوله لبشير بن سعد حين أراد أن يُشْهَدَ النبي ﷺ على عطيته لابنه النعمان، قال: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٤).

والخلاصة أننا نقول لهذا الرجل: الذي ينبغي أن تجعل المسجد لك، وثوابه لك، وأما ابنك فالدعاء له أفضل من أن تجعل له هذا المسجد.

وفي سؤاله قال: إنه كتب عليه: هذا مسجد فلان ابن فلان، فهذا حسن من وجه وسيئ من وجه آخر: أما كونه حسناً، فإن الناس إذا شاهدوا هذا الاسم دَعَوْا لمن بناه وقالوا: غفر الله لمن بناه، وجزاه الله خيراً، وما أشبه ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإهداء في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠).

ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣). واللفظ لمسلم.

ولكنه سيئ من وجه آخر؛ لأنه يُحْشَى من الرياء، وأن الإنسان فعل ذلك لِرِئَايَ به الناس، والرياء إذا خالط العمل فإنه يُبْطِلُهُ؛ لما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١).

(٢٤٢٩) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** تُؤَيِّ لِي وَلَدٌ وَهُوَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ، وَكَانَ يُصَلِّيَ مَرَّةً فِي الْبَيْتِ وَمَرَّةً فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنِّي أَرَاهُ فِي الْمَنَامِ كَثِيرًا وَهُوَ يَقُولُ أَعْطُونِي، أَعْطُونِي، فَأَقُومُ وَأَتَصَدَّقُ عَنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَلْ مِنْ تَوْجِيهِ فِي ذَلِكَ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَرَّةً وَيَتْرَكُهَا مَرَّةً أُخْرَى تَقْصِيرٌ مِنْهُ وَإِخْلَالٌ بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ أَثَمٌ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ وَجُوبَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ. وَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَهُوَ مُقْصِّرٌ فِي وَاجِبَاتِهِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَرَشَدَ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). وَرَبِّمَا يُخَفَّفُ عَنِ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ بَدْعَاءُ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ لَهُ، وَرَبِّمَا يُرْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابُ رَأْسًا بِالدَّعَاءِ لَهُ، وَهَذَا مِنْ فَائِدَةِ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وَكُلُّ مُصَلٍّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٣)، لَكِنْ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ

(١) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفائق باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١). ومسلم: كتاب الصلاة، باب

التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الإنسان عند هذا الدعاء العام شخصاً معيناً، فإذا دعا لشخصٍ معينٍ عَرَفَ أنه مُقَرَّطٌ في واجب، أو مُتَنَهَكٌ لِحَرَمٍ حَالٍ حياته، فإنه قد يُخَفَّفُ عن هذا الميت من العذاب، أو يُرَفَّعُ عنه العذابُ بسبب هذا الدعاء.

والدعاء للميت أفضل من الصدقة عنه؛ لأنه لو كانت الصدقة أفضل لأرشد إليها النبي ﷺ حين قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فلو كانت الصدقة أفضل لقال: أو ولدٍ صالح يتصدق له؛ لأن سياق الحديث في العمل، والصدقة من العمل، فلما عدَلَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذكر العمل إلى ذكر الدعاء، عَلِمَ أن الدعاء للميت أفضل من قراءة القرآن له، وأفضل من الصدقة له، وأفضل من العمرة له، وأفضل من الحج له، إلا أن تكون العمرة والحج فريضتين فهذا فيه رأي آخر.

وأما كون هذه المرأة تتصدق كلما رأت الميت يقول: أعطوني أعطوني، فلا أرى لها ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية لا تُبْنَى على المنامات والمراثي، والشيطان قد يتمثل بصورة الميت كما يتمثل بصورة الحي، إلا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن الشيطان لا يتمثل به، فمن رأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المنام على الوصف المطابق لما نُقِلَ من وصفه -صلوات الله وسلامه- عليه فقد رآه حقاً، ومع ذلك فالأحكام الشرعية لا تُبْنَى بالمنامات، لكن قد تكون قرائنٌ تُشِيرُ إلى شيء ما، وأما أن تُبْنَى بها أحكام شرعية فلا؛ ثم إن كانت قرائن تشير إلى شيء ما فلننظر هل هذه الإشارة صحيحة من الواقع أو ليست بصحيحة؟ حسب حالة الإنسان وما يُخَفَّفُ بها من القرائن.

(٢٤٣٠) يقول السائل ت. م. ح من تشاد: يوجد عندنا بعض العادات، وهي أنه إذا تُوفِّي شخص من الأسرة يقوم الأهل، أهل المرحوم، بذبح بقرة أو جمل أو عدد من الغنم ويقولون إنها صدقة، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا -جزاكم الله خيراً-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بصحيح؛ لأنه من البدع، فما علمنا أن السلف الصالح كانوا إذا مات فيهم الميت ذبحوا شيئاً يتصدقون به عنه، لكن الصدقة عن الميت جائزة، لا في حين موته؛ لأنها إذا أُخِذَتْ سُنَّةٌ في حين الموت صارت بدعةً، وخيرٌ من الصدقة للميت أن يدعوا الإنسان له؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصلي له، أو يصوم له، مع أن سياق الحديث في العمل، فدل ذلك على أنه ليس من المشروع أن الإنسان يعمل عملاً للميت من نفسه، ولو كان مشروعاً لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إما بقوله وإما بحثه على ذلك، فلما لم يكن هذا علماً أن هذا ليس بمشروع، لكنه ليس بممنوع، وهناك مرتبة بين المشروع والممنوع وهي الجائز. ولهذا لما استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في خِزَافِهِ -أي: في بستان له في المدينة- أن يتصدق به عن أمه أذن له^(٢)، وورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). فهذه فتاوى وليست سُنَّةَ عامة أطلقها النبي ﷺ للأمة وقال: أيها الناس تصدقوا عن موتاكم فهو خير، أو صلوا عنهم فهو خير، أو صوموا عنهم فهو خير، فلما لم يرد عنه مثل ذلك علماً أن هذا ليس بسُنَّةٍ، ولكنه ليس بممنوع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٤٣١) يقول السائل: رجل تُؤْفَى وخلف بعده عيالاً وإخواناً، وهم يحبون التصدق عنه بمثل الذبيحة، ومثل دفع المال، وإطعام الطعام، وكسوة الملابس، ونحو ذلك، ويقولون: كل هذا عن روح الميت فلان، فهل هذا العمل يزيد في عمل الرجل الميت من الأعمال الخيرية؟ وهل تنفع الميت هذه الصدقات التي تصدق بها أقاربه، وتُقَرَّبُهُ من الصالحين عند الحساب؟ أفيدونا - جزاكم الله خير الجزاء، وأعظم أجركم وأجر المسلمين كافة -.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصدقة عن الميت تنفع سواء بهال أو طعام، فقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). فهذا العمل الصالح ينفع الميت، وربما يُكفِّرُ الله به عنه من خطاياها، لكن ينبغي أن يُعلَمَ أن العمل للأموال - وإن كان جائزاً في الشرع - لا ينبغي الإكثار منه، فإن بعض الناس يُكثِّرون دائماً الصدقاتِ لأموالهم، وإنما يتصدق الإنسان لنفسه، وهو محتاج إلى العمل الصالح، وسيموت كما مات هذا الرجل، ويحتاج إلى العمل كما احتاج إليه هذا الرجل، وفعلها دائماً ليس من عمل السلف الصالح ﷺ، ولكن فعل ذلك أحياناً لا بأس به، وهو نافع للميت، والإنسان أولى بعمل نفسه من غيره، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(٢). وإذا كان السلف الصالح - وهم أحرص منا على فعل الخير وعلى نفع أموالهم - لم يكونوا يفعلون ذلك كثيراً، فإنه ينبغي لنا أن نتأسى بهم، وألا نُكثِرَ من هذا الفعل وهذا العمل، ولكن إذا فعله الإنسان أحياناً فلا حرج.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

يقول السائل: فضيلة الشيخ: قد يفهم البعض أن هذه دعوة إلى ترك عمل الأعمال الصالحة للموتى.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا لسنا ندعو إلى تركها مطلقاً، وإنما ندعو إلى عدم الإكثار منها، وإنما تُفَعَّلُ أحياناً، ولهذا ليس من عمل السَّلَف الصالح الإكثار من ذلك، أما ما أُوصِيَ به من مثل هذه الأعمال فهذا يُعْمَلُ فيه حسب الوصية؛ لأنها ليست من مال الفاعل وإنما هي من مال المُوصِي ويعمل بحسبها، كما لو أوصى رجل بإطعام المساكين في كل يوم أو ما أشبه ذلك فإنه يُعْمَلُ به؛ لأن ذلك من ماله يُعْمَلُ به في الحدود الشرعية، وهي أن تكون الوصية من الثلث فأقل.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ربما أن هذه الأعمال المتكررة والكثيرة قد تُؤدِّي إلى غرس المحبة الزائدة في نفوس الناشئين، ويعتقدون أن في هذا الرجل - مثلاً - شيئاً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ربما تُؤدِّي إلى الغلو.

(٣٤٣٢) **يقول السائل:** م. أ. من دمشق: ما حكم الشرع في نظركم فيما لو ذَبَحَ الإنسان خروفاً وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان بن فلان؟ هل في ذلك شيء من البدع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا ذبح الإنسان خروفاً أو غيره من بهيمة الأنعام ليتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيماً لهذا الميت وتقرُّباً إلى هذا الميت كان شركاً أكبر، وذلك لأن الذبح عبادة وقربة، والعبادة والقربة لا تكون إلا لله، كما قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فيجب التفريق بين المقصدين: فإذا قُصِدَ بالذبح أن يُتَصَدَّقَ بلحمه ليكون ثوابه لهذا الميت فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن

يَدْعُوَ لِلْمَيْتِ، إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلدَّعَاءِ بِأَنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَتَكُونُ الصَّدَقَةُ لِلْإِنْسَانِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْ أَمْوَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). وَلَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يَصِلُ عَنْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الْحَيُّ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَمَلِ، فَاجْعَلِ الْعَمَلَ لَكَ، وَاجْعَلِ لِأَخِيكَ الْمَيْتِ الدَّعَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالذَّبْحِ لِفُلَانٍ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمَهُ فَهُوَ شَرَكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

(٢٤٣٣) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، ما حكم ما يُسمَّى عشاء الوالدَيْنِ في رمضان، والخميس، والاثنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم لهذا أصلًا من كتاب الله، ولا سُنَّةِ رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عمل السَّلَفِ الصَّالِحِ، ولا شك أن الصدقة في رمضان من أفضل الصدقات؛ لشرف الزمان، ولأن شهر رمضان شهر الجود والكرم، و«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَنَرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢)، ولكن اعتاد الناس منذ زمن بعيد أن يصنعوا طعامًا في ليلة الجمعة، وبعضهم في ليلة الاثنين، وَيَدْعُوا الْفُقَرَاءَ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي بِلَادِنَا هَذِهِ مِنْ قَبْلِ فِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، يَفْرَحُ الْفُقَرَاءُ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعَامِ، فَيَطْعَمُ النَّاسُ مِنْهُ، وَكَانَ غَالِبُ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ نَاتِجًا عَنْ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ؛ فَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦). ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

عشاء الوالدين، يعني: العشاء الذي أوصى به الوالدان، ثم تدرج الناس إلى أن صاروا يذبحون الذبائح في ليلة الاثنين أو ليلة الجمعة، ويجمعوا مَنْ حولهم مِنَ الجيران، سواءً كانوا من الأغنياء أو الفقراء، وتكون حفلة، فإذا كان هؤلاء يتقربون إلى الله بالذبح بخصوصه كانوا بلا شك مُبتدِعَةً؛ لأن الذَّبْحَ لا يُتَقَرَّبُ به إلى الله إلا في موطنه؛ كالذبح في أيام النحر في عيد الأضحى، وذبح العقيدة، والهُذْي الذي يُهْدَى إلى الحرم بمكة، وما سوى ذلك فإنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بنفس الذَّبْح؛ ولهذا أخشى إن طال بالناس الزمان أن يعتقد الجُهَّال أن رمضان كعيد الأضحى يكون مُحَلًّا للتَقَرُّب إلى الله -تعالى- بالذبح فيه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأنها مبنية على عقيدة فاسدة.

والخلاصة: أن العشاء الذي يُسَمَّى عشاء الوالدين في رمضان لا أصل له، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من عمل السلف الصالح.

(٢٤٣٤) يقول السائل ف. س: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في أناس يذبحون في رمضان، ويُخَصِّصُونَ ذبائحهم لأحد الأقارب بعد موته، وَيَدْعُونَ الأهل والأصدقاء، وَيَنُوءُونَ الأجر لهؤلاء الموتى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن التَقَرُّبَ إلى الله -تعالى- بالذَّبْح في رمضان بدعة، يجب النهي عنه؛ لأن التقرب إلى الله بالذَّبْح له أيام مخصوصة؛ وهي أيام الأضحى، فلا يجوز للإنسان أن يَتَعَبَّدَ إلى الله بالذَّبْح في رمضان أو في غيره للأموات أو الأحياء؛ لما أشرنا إليه من أن الذبح له أوقات مُعَيَّنَةٌ، وهي أيام الأضحى: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، إلا أن العقيدة عن المولود سُنةً، تُذْبَح في يوم سابعه، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-، فنقول لهؤلاء الذين يذبحون البهائم في رمضان ينوون بها أقاربهم الأموات: إن عملكم هذا بدعة، لا تتقربوا إلى الله بالذبح في رمضان. نَعَمْ لو أرادوا أن يذبحوا لا للتقرب لله بالذبح، ولكن من أجل اللحم، بَدَلًا من أن يشتروا من السوق لحماً، ولم يقصدوا التَقَرُّبَ إلى الله بالذبح، فهذا لا بأس به.

والصدقة عن الأموات جائزة، كما جاءت به السُّنَّة من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ^(١)، وما ورد من أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢). ولكن الدعاء للأموات أفضل من إهداء القُرْبِ إليهم، فلو دعوت للميت كان أفضل من أن تقرأ القرآن له، أو أن تُكَبِّرَ، أو أن تُسَبِّحَ، أو تُحَمِّدَ له، أو أن تتصدق له؛ لأن الدعاء للميت أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ^(٣). ولم تأتِ السُّنَّةُ بالحث على فعل القُرْبِ للأموات، وإنما جاءت السُّنَّةُ بإباحته وإجازته فقط، وهناك فرق بين ما نُحِثُّ السُّنَّةَ عليه وبين ما نُحْيِزُهُ في قضايا مُعَيَّنَةٍ.

وأما الحقيقة التي أشرنا إليها في أول الكلام فهي الذَّيْحَةُ التي تُذْبَحُ للمولود: للذكر اثنتان إن تيسَّرتَا، وإلا أُجْزَأَتْ واحدة، وللأنثى واحدة، تُذْبَحُ في اليوم السابع. قال العلماء: فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، ولكن لا شك أن الأفضل أن تكون في اليوم السابع، وأنه ينبغي للإنسان أن يَحْرِصَ على أن تكون في اليوم السابع من الولادة، فإذا وُلِدَ -مثلاً- في يوم الأربعاء كانت الحقيقة في يوم الثلاثاء، وإن وُلِدَ في يوم الثلاثاء كانت في يوم الاثنين... وهكذا، فتكون في الأسبوع الثاني قبل اليوم الذي وُلِدَ فيه يَوْمٌ.

(٢٤٢٥) **يقول السائل من الأردن:** لدينا عادة قديمة؛ وهي: عندما يَحِلُّ علينا شهر رمضان نقوم بذبح الذبائح ونُسَمِّيها عشاء الموتى، وندعو الأهل والأقارب والأصدقاء. فما الحكم في هذا مأجورين؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا بدعة، ولو كان خيراً لسبقنا إليه أصحاب رسول الله ﷺ، بل لو كان خيراً لدلّلنا عليه رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ ما ترك خيراً إلا دلّ الأمة عليه، وحثهم عليه، وخيّر الهدي هدي محمد ﷺ. ولكن لا بأس أن يُكثّر الصدقة في شهر رمضان بالطعام واللباس والدراهم والجاه والنفع البدني وغير ذلك؛ فقد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١). وأما الذَّبْحُ في رمضان: فإن قُصِدَ به التقرب إلى الله بالذبح فهو بدعة بلا شك؛ لأن التقرب إلى الله بالذبح إنما يكون في أيام الذبح في عيد الأضحى والأيام الثلاثة التي بعده، أو في الهدي الذي يُهْدَى إلى مكة في الحرم، أو في العقيقة التي تُذْبَحُ للمولود في اليوم السابع من ولادته، وما عدا ذلك فإنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بالذبح فيه. لكن لو أراد الإنسان أن يتصدق بلحم، وذبح ذبيحةً من أجل أن يتصدق بلحمها، لا تَقَرُّباً إلى الله بذبحها فإن هذا ليس من البدعة؛ لأن تفريق اللحم ليس بدعة، ولكن التقرب إلى الله بذبح لم يكن مشروعاً هو الذي من البدعة.

وأما قول السائل: إننا نُسَمِّيها عشاء الموتى، فإننا نقول: إن الموتى لا يَتَعَشَّوْنَ ولا يأكلون ولا يشربون، ولا يتتفعون بهذا، إلا ما كان صدقةً وقُرْبَةً إلى الله، فإنه إذا تَصَدَّقَ عن الميت بما يُقَرَّبُ إلى الله، ونواه للميت نفعه على القول الراجح من أقوال أهل العلم، إن لم يكن في هذا إجماع في الصدقة، ولكن مع ذلك ليس هذا من الأمور المطلوبة المشروع للعبد أن يفعلها بالنسبة للموتى، بل الدعاء للموتى أفضل من الصدقة لهم، وأفضل من الحج لهم، وأفضل من الصيام لهم، وأفضل من الصلاة لهم، وأفضل من التسبيح لهم، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). فلم يذكر النبي ﷺ العمل في هذا الحديث، مع أن سياق الحديث في الأعمال، ولو كان العمل للميت من الأمور المشروعة لبيّنه الرسول ﷺ في هذا الحديث. وعلى هذا فإننا نقول: أفضل ما تُهْدِي إلى الميت في رمضان وغيره أن تَدْعُوَ الله له، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

(٣٤٣٦) **يقول السائل:** بعض الناس يصنعون وليمة ويدعون إليها الأقارب والجيران، ويقولون: هذا عشاء للأموات. فهل يصل هذا الثواب؟ وما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأي أن خيرًا من ذلك أن يُصَدَّقَ بالدرهم على الفقراء؛ لأن ذلك أنفع للفقراء، أما هذه الوليمة التي تُجْعَلُ كوليمة فَرَحٍ، ويُدْعَى إليها الأصحاب والأقارب، فهذه -وإن كان فيها خيرٌ- الصدقة أفضل منها.

ثم إنني أقول: الأموات بحاجة إلى شيء أهم من ذلك؛ وهو الدعاء، فالدعاء أنفع لهم؛ ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). ولم يذكر الصدقة له، ولا الصيام عنه، ولا الصلاة له، ولا الحج عنه، بل عدل عن ذلك إلى ذكر الدعاء.

فنصيحتي لإخواني إذا كانوا يريدون أن ينفعوا أمواتهم أن يدعوا لهم، وأما الأعمال الصالحة فليجعلوا ثوابها لهم؛ لأنهم هم سيحتاجون إلى الثواب، فليسترشدوا بإرشاد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تأخذهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

العاطفة فيحرموا أنفسهم من العمل ويجعلوه للأموات، مع أن هناك طريقاً خيراً من ذلك، وهو: الدعاء للميت.

(٣٤٣٧) **تقول السائلة:** إذا أسميت طعاماً أو أي شيء ودفعته إلى بعض اليتامى أو الجيران المستحقين، وقلت: أجره لوالدي المُتَوَفَّى، ولكن هذا المال من مال زوجي وليس من مالي الخاص، فهل يجوز هذا ويصل أجره إلى والدي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إهداء الثواب أو الأجر للوالد فهو على ما تقدم في جوابنا أنه يصل، ولكن هذا ليس من الأمر المشروع الذي يُطلَبُ من الإنسان فعله.

وأما كونه من مال زوجك: فإذا كان الزوج قد أذن بذلك وقد رضي فإنه لا حَرَجَ.

(٣٤٣٨) **يقول السائل:** إذا تُوَفِّي الرجل فإن أهله يعطون صدقة قمحاً أو دراهمَ وَيَدْعُونَ بأنها مُسْقِطَةٌ للصلاة، فهذه الصدقة التي يدفعها أهل الميت تُسْقِطُ من فروضه الخمسة في اليوم والليلة شيئاً أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: لا. لا تُسْقِطُ شيئاً، وكونه يَتَصَدَّقُ عَمَّا فَرَّطَ فيه من الصلوات هذا أيضاً أمرٌ يَدْعَى؛ لأن الصلاة لا تُقْضَى عن الميت لا بعينها ولا ببديلها، وإنما يُسْتَعْفَرُ له إذا كان فَرَّطَ فيها ولم يصل إلى حد الكفر، فلعل الله أن يتوب عليه.

أما الصدقة للميت، لا لأجل أنها بَدَلٌ عن الصلاة، فهذه جائزة، ولكنها ليست من الأمور المطلوبة، ففي صحيح البخاري رحمه الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). فهذا دليل على أن الصدقة ينتفع بها الميت، لكن لا تُجْعَلُ كما ذكر السائل بديلاً عن الصلاة المفروضة عليه.

(٢٤٣٩) يقول السائل: في اليوم السابع من بعد ما يُتَوَفَّى الميت يرسل أهل الميت إلى رجال دين، ويأتي هؤلاء ويقومون بأداء الصلاة جماعةً وقراءة القرآن، ويذكرون الله بأقوال منها: لا إله إلا الله، الله الله الله، أستغفر الله، يقولون ذلك مائة مرة وأكثر، ثم يُصَلُّون على النبي بقولهم: اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ على سيدنا محمد النبي الصادق بعدد ما خلقت يا ربنا وأنت الخالق، وعلى آله وصحبه وسلّم، يقولونها عدة مرات، وفي كل هذه الأذكار يسمع بعضهم بعضاً، ويشاركهم الجالسون في ذلك، ثم يدْعُونَ الله بالعفو والمغفرة وقَبُولِ أجر عملهم هذا للميت. فما حكم عمل هؤلاء؟ وهل يُثَابُونَ على عملهم؟ خصوصاً أنهم يبتغون بذلك الأجر من الله ولا يأخذون أيَّ عَوَضٍ ماديٍّ، كما أنهم اتخذوا من هذه العادة سبباً لحث الناس على طاعة الله وامتنال أمره واجتناب نواهيه، وأكثر الناس لا يفهمون إلا القليل عن الإسلام، وقسم كبير من المصلين لا يفهمون تأدية الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يحضرون الصلاة في المساجد، ولا يجدون من يُرْشِدُهُمْ، كما أن رجال الدين يُبَيِّنُونَ للناس أن عَمَلَهُمْ هذا لا يَدْفَعُ عن فقيدهم النار، ولا يُدْخِلُهُ الجنة إذا لم يَقُمْ هو في حياته بأداء ما أوجبه الله عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البدع المُنكَرَةِ التي لم تَبْتُ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وقد حذّر النبي ﷺ من البدع غاية التحذير فقال: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). وكل عبادة يَتَقَرَّبُ بها الإنسان إلى ربه وليس لها أصل من الشرع فإنه لا يثاب عليها، وإن نوى بها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الخير، وإن نوى بها التقرب إلى الله - عز وجل -؛ لأن التقرب إلى الله - تعالى - لا يكون إلا بواسطة شرعه، وشرعه ما جاء به نبيه محمد ﷺ. وإني لضارب لك مثلاً: لو أردت أن تصل إلى مدينة من المدن وسلكت طريقاً غير طريقها لضللت عنها، هكذا أيضاً إذا أردت الوصول إلى الله - عز وجل - وسلكت طريقاً غير طريقه وشرعه الذي جاءت به رسله فإنك لن تصل إليه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن من شرط قبول العبادة أن تكون مبنية على أمرين: الأول: الإخلاص لله - عز وجل -، وهذا قد يكون متوفراً لدى هؤلاء المحدثين. والثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وهذا مفقود عند هؤلاء المحدثين، ولذلك عملهم هذا لا يقربهم إلى الله - عز وجل -، وإنما يزيدهم من الله بعداً.

وأما كون هذا وسيلة إلى أن يعرف الناس كيف يصلُّون، وكيف يتضرعون إلى الله، وكيف يعبدون الله، فإننا نقول: هذه الوسيلة المحدثَّة مُنكَرَةٌ، ولا يمكن أن تكون الأمور المنكرة وسيلة للإصلاح أبداً، حتى وإن أصلحت قليلاً فإنها تُفسد كثيراً، وإنما وسائل الإصلاح ما جاء به الرسول ﷺ من تعليم الشريعة بطريق القول المكتوب والمنطوق، وبطريق الفعل، كما كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يُعَلِّمُ أمته هكذا، أحياناً يُصَلِّي بهم فيصعد على المنبر ويقوم ويركع ويرفع وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد ثم يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١). وهكذا أصحابه من بعده كانوا يُعَلِّمُونَ الأمة بطريق القول والفعل، كما كان عثمان رضي الله عنه يأمر بإناء من ماء فيتوضأ أمام الناس ويقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا»^(٢). وعلى كل حال الطريق إلى تعليم الناس هي الطريق التي جاء بها النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩). ومسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩). واللفظ لمسلم.

-عليه الصلاة والسلام-، أما أن نُفْتِيَ في عبادات لم تأت بها الشريعة ونقول: إننا نريد بذلك أن نُعَلِّمَ الناس الشريعة، ففي الحقيقة أننا علمناهم البِدْعَةَ ولم نُعَلِّمَهُمُ الشريعة.

(٢٤٤٠) **يقول السائل:** إذا تُوفِّيَ أحد في بعض قرى مصر يقوم أهل المُتَوَفَّى بتوزيع صدقة على المقابر: خبز أو فواكة، ولكن أحد الأئمة منعهم من ذلك وقال لهم: الأفضل أن تُوزَّعُوا ذلك في المسجد، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا بدعة، أعني: الصدقة على الميت حين موته من البدع، سواء تُصَدَّقَ بها في المقبرة على الفقراء الموجودين هناك أو في المسجد. وإنما قلت: بدعة؛ لأن الصدقة قُرْبَةٌ إلى الله -عز وجل-، والقربة إلى الله عبادة، والعبادة لا يمكن للإنسان أن يقوم بها إلا بإذن من الشرع، ولم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يتصدق عن الميت حين موته، ولا عن الصحابة فيما أعلم، لا في المسجد ولا في المقبرة ولا في بيت المُتَوَفَّى، ونحن إنما أُمِرْنَا باتِّباع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومنهج السلف الصالح، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال -تعالى-: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. ولا تكون الشريعة والقربة إلى الله -تعالى- بالذوق والهوى، وإنما تكون بما جاء به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فنصيحتي لمن اعتادوا ذلك -أي: الصدقة عن الميت حين موته في المقبرة أو في المسجد- أن يدعوا هذا، وأن يُبدِّلُوا به الدعاء للميت في الصلاة عليه في المسجد، والدعاء له بعد دفنه، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم - إذا فَرَّغَ الناس من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

(٢٤٤١) يقول السائل: هل يجوز عند ختمي للقرآن أن أقول: هذه القراءة

إلى وجه فلان الميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا مَبْنِيٌّ على جواز إهداء القُرْبِ للأموات، والقول الراجح أنه يجوز إهداء القُرْبِ إلى الأموات المسلمين، سواء كانوا من أقارب الفاعل أو من غير أقاربه؛ لأنه ثَبَتَ في عدة قضايا أن النبي ﷺ أجاز الصدقة عن الميت^(٢)، والصوم عن الميت^(٣)، والحج عن الميت^(٤)، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه منع القراءة عن الميت، أو الذكر عن الميت أو ما أشبه ذلك، فالصواب أن إهداء ثواب القُرْبِ إلى الأموات جائز إذا كانوا مسلمين، فإذا قرأ الإنسان شيئاً من القرآن بِنِيَّةٍ أنه لفلان قريبه أو بعيده فلا بأس على القول الراجح.

ولكن أُرْشِدُ الناس إلى شيء أحسن من ذلك، وهو الدعاء للميت؛ فإن الدعاء للميت أفضل من إهداء القُرْبِ إليه، بدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٥). فذكر الولد وذكر الدعاء ولم يذكر العمل، ولو كان العمل للأموات مطلوباً لأرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، خصوصاً وهو يتحدث عن الأعمال وانقطاعها بالموت.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فنقول لمن أراد أن يُصَلِّيَ لأبيه أو أمه، أو يتصدقَ لهما، أو لغيرهما: إن الأفضل لك أن تدعوَ لوالديك، وأن تجعلَ الأعمالَ لنفسك.

(٢٤٤٢) يقول السائل: ختم المصحف على روح الميت ما حكمه في الشرع؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ختم المصحف على روح الميت أن الإنسان يقرأ القرآن ينوي ثوابه للميت، وهذا مُخْتَلَفٌ فيه بين العلماء، فمنهم من قال: إن هذا عمل صحيح يُثَابُّ عليه الميت. ومنهم من قال: إنه عمل غير صحيح، وإنه يُقْتَصَرُ فيما يُهدى إلى الميت من القُرْبَاتِ على ما جاءت به السُّنَّةُ فقط. ولكن الأقرب أنه يجوز أن يقرأ القرآن كُلَّهُ أو بعضَهُ ينوي بثوابه الميت، ولكن هذا ليس أمراً مطلوباً مستحباً يُطَلَّبُ من الإنسان أن يفعله، بل الأفضل إذا كان يريد أن ينفع الميت أن يدعُوَ له؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فذكر النبي ﷺ الدعاءَ دون العمل، مع أن الحديث في سياق العمل، فدلَّ هذا على أنه ليس من المشروع أن يَعْمَلَ الإنسان أعمالاً صالحةً وَيُنَوِّيَ بها أحداً من الأموات سواءً كان قريباً أو بعيداً، بل الأفضل له والمشروع في حقه أن يدعُوَ للميت، وأن يجعلَ الأعمالَ الصالحةَ لنفسه؛ لأنه هو نفسه سوف يكون محتاجاً إلى هذه الأعمال الصالحة، فكيف يُنْذِرُهَا لغيره؟ غيره حقه عليه أن يدعُوَ له كما جاء في الحديث، وأما أن يجعلَ له من أعماله شيئاً فهذا ليس بمشروع.

ولذلك أحث إخواني الذين يريدون أن ينفعوا أمواتهم من الأمهات والآباء والإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات، على أن يدعُوا لهم، فإن ذلك هو الخير والأفضل والأوفق لما جاءت به السُّنَّةُ.

(٢٤٤٣) يقول السائل: إذا قرأنا على روح الميت فهل يستفيد من القراءة أم لا؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ منع قراءة الفاتحة في المقابر، ووضع أكاليل الزهور عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما القراءة للميت، بمعنى: أن يقرأ الإنسان ثم يجعل ثوابها لشخص ميت، فهذه محل نزاع بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها تصل إليه؛ لأنها عمل صالح مقرب إلى الله، فيصل إليه ثوابها كالصدقة، وقد ثبت في الصحيح أن الصدقة تصل إلى الميت بعد موته ^(١). ومنهم من قال: إنها لا تصل؛ لأن الأصل أن العبادات يكلف بها فاعلها، ولا تصل إلى غيره إلا ما وردت به السنة، واستدلوا بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فمعناه: أنه لا يستحق من سعي غيره شيئاً، وإنما يتنفع بسعيه هو فقط، وأما إذا سعى إليه غيره فهذا شيء آخر. وكذلك الحديث: «انقطع عمله» ^(٢) ولم يقل النبي ﷺ: انقطع العمل له، ولا شك أن الإنسان إذا مات انقطع عمله، لكن إذا عمل له غيره فهذا شيء آخر.

والذي يترجح عندي أن جميع الأعمال الصالحة تصل إلى الميت، من قراءة وصلاة وذكر، إلا الأعمال الواجبة؛ فإن الواجب مخاطب به العبد نفسه، لا يمكن أن يجعل ثوابها لأحد، هذا أولاً. ولكن هل من السنة أن تفعل إذا قلنا إنها تصل إلى الميت؟ نقول: لا، ليس من السنة، فهي من الأمور الجائز فعلها لا من الأمور المشروع فعلها، ولكن إذا فعلت تصل، ولكننا لا نقول للإنسان: ينبغي أن تفعل. أما الدعاء للأموات فهذا مطلوب ومشروع، وهذا من دأب المؤمنين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما ما ذكره من أن النبي ﷺ نهى عن وضع الزهور والأكاليل فوق القبور: فلا، ليس في ذلك نهى؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأظنه مُتَلَقَّى من غير المسلمين، ولكن ورد عن النبي ﷺ ما هو شبيه به، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ»^(١)؛ وذلك لما فيه من الإشادة به، ووضع الزهور شبيه بهذا، فوضع الزهور على القبور من الأمور المذمومة من ناحيتين: أولاً: لأنها مُتَلَقَّاة من غير المسلمين، والثاني: الثاني: لأنها تُشَبِّه ما نهى عنه النبي ﷺ من تشريف القبور^(٢)، أي: تعليتها، ومن تجسيصها^(٣)؛ لهذا يُنْهَى عنه.

وأما نهيه عن قراءة الفاتحة فهذا لا أعلم فيه نهياً، ولكن الذي كان من سُنَّةِ الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا خرج إلى القبور سَلَّمَ عليهم ودعا لهم^(٤).

(٢٤٤٤) يقول السائل: هل قراءة القرآن يصل ثوابها إلى الميت؟ وهل تجوز

القراءة من المصحف إذا كان الإنسان مُحْدِثًا حَدَثًا أصغر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما وصول ثواب القراءة إلى الميت فإنه موضع

نزاع بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يصل ثوابها إلى الميت وإن نواه الإنسان؛ لأن العبادات توقيفية، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ مثل هذا. ومنهم من قال: بل هذا جائز؛ لأنه ورد انتفاع الميت بجنس العبادات؛ كالصدقة^(٥) والحج^(١)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

والصوم^(٢)، وغيرها مثلها؛ إذ ليس هناك نص يمنع من إيصال الثواب إلى الميت.

ولكن هنا مسألة أجب أن ننبه عليها، وهي: أن كثيرًا من الناس يحرصون على أن يجعلوا ثواب أعمالهم من قراءة أو صلاة أو صيام أو تسبيح أو تهليل أو تكبير للأموات، ويفعلون هذا كثيرًا، وليس هذا من عادة السلف -رحمهم الله-، فالسلف نظروا إلى قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣). فصاروا يدعون لأبائهم وأمهاتهم ومن سبقهم من الناس، لا أن يجعلوا لهم من أعمالهم شيئًا، والذي ينبغي للإنسان أن يجعل القراءة لنفسه، والصلاة لنفسه، والصدقة لنفسه، والصوم لنفسه، وأن يدعو لمن شاء من أبويه أو أحدهما، وكذلك يدعو لمن يشاء من أقاربه وأصدقائه وما أشبه ذلك.

وأما قراءة القرآن إذا كان محدثًا حديثًا أصغر من المصحف، فنقول: لا بأس أن تقرأ القرآن إذا كنت محدثًا حديثًا أصغر، لكن بشرط أن لا تبأشَر المصحفَ بالمس، بل تجعل بينك وبينه حائلًا: منديلًا أو قفازًا أو ما أشبه ذلك.

(٢٤٤٥) يقول السائل: هل يجوز لشخص أن يختم القرآن نيابة عن شخص آخر أمي لا يجيد القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل لهذا الشخص الذي يجيد القراءة ويريد أن يهدي لشخص آخر أن يجلس معه ويعلمه حتى يكون في ذلك أجر للجميع، وأما ختم القرآن له فإن هذا يؤدي إلى أن يتهاون الثاني في تعلم القرآن،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ويقول: ما دام هذا الرجل سيختم القرآن لي فقد كفاني، فلا ينبغي أن يُفتح هذا الباب، بل الأفضل كما أسلفت أن يُعلّم هذا الأمّي كتاب الله؛ ليحصل على أجر التعليم.

(٣٤٤٦) يقول السائل من اليمن: هل قراءة الفاتحة إلى روح النبي ﷺ أو إلى أرواح الأموات من السنن المشروعة؟ حيث إن بعض المصاحف كُتِبَ في آخرها: اللهم تقبل ثواب ما قرأناه، ونور ما تلوناه، هديةً واصلةً منا إلى روح نبينا وشفيعنا محمد ﷺ، وإلى أرواح آبائنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الموضوع في بعض المصاحف بدعة ولا يُقرُّ عليه، وينبغي لمن وقع في يديه مصحف مثل هذا أن يطمس هذا المكتوب، وإن أمكن أن يترغ الورقة كلها إذا لم يكن في الجانب الآخر قرآن فليترعها.

أما إهداء ثواب العبادات إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن هذا أيضًا من البدع، فإنه لا يُشرع لنا أن نُهدي شيئًا من ثواب العبادات إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن ذلك لم يُعهَدْ من الصحابة رضي الله عنهم، وهم أشد منا حبًا لرسول الله ﷺ، وأسرع منا إلى الخير، ومع ذلك فلم يُهد أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم إلى رسول الله ﷺ شيئًا من العبادات، لا من قراءة القرآن، ولا من الذكر، ولا من الصلاة، ولا من الصدقة، ولا من الحج، ولا من العمرة. وأيضًا فإن إهداء ذلك إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- من السفه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد حصل له أجر ما عمل الإنسان، فإنه هو الدالُّ على الخير، ومن دلَّ على خير كان كفعله^(١)، فلم يكن من إهداء ثواب القُرب إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا حرمان الفاعل من أجر هذه العبادة، وعلى الإنسان أن يتمسك

بهذه المسألة فإنه الخير كله. وكذلك يقال بالنسبة إلى إهداء القرب إلى الأقارب من الآباء والأمهات: إنه ليس بسنة، لكنه جائز.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في إهداء ثواب القرآن وغيره من العبادات البدنية المحضة: هل يصل إلى الميت أو لا يصل؟ ولا ريب أن الأفضل للإنسان إذا أراد أن ينفع أباه وأمه أن يدعو لهما؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(٣٤٤٧) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن وأهديه لبيينا ﷺ، ثم للوالدين، وأموات المسلمين، فهل هذا العمل صحيح؟ وجّهوني -جزاكم الله خيراً-.
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للإهداء للنبي ﷺ، فهو بدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم -وهم أشد منا حباً لرسول الله ﷺ- لم يكونوا يفعلون هذا، ولأن هذا سفة من الفاعل؛ إذ إن النبي ﷺ في غنى عن عمله؛ لأن أي عمل صالح يفعله أحد من أمة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فللرسول ﷺ مثله دون أن يجعل أجره للرسول؛ لأن من دل على خير فهو كفاعله^(٢)، والرسول ﷺ هو دال أمته على الخير.

وأما بالنسبة للوالدين والمسلمين: فهذا وإن كان عملاً جائزاً لكن الأفضل منه أن يدعو لوالديه وللمؤمنين، ودليل ذلك من القرآن والسنة، قول الله -تعالى- في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فوصف الله الذين جاءوا من بعدهم بأنهم يدعون لهم، ولم يصفهم بأنهم يعملون أعمالاً صالحةً ويجعلون ثوابها لهم، وهذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من اتباع مَنْ سَلَفَ بِإِحْسَانٍ، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وأما من السُّنَّةِ بالنسبة للوالدين فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، يعني: صدقة جارية يجعلها هو نفسه قبل أن يموت، كالمساجد مثلاً، وسُبُل المياه، وما أشبه ذلك، وانتبه إلى قوله ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، لم يقل: أَوْ ولد صالح يُصَلِّي له، أَوْ يقرأ القرآن له، أَوْ يصوم له، أَوْ يتصدق له، كل هذه عَدَلَ عنها الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى قوله: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولا شك أن النبي ﷺ لا يدلنا إلا على ما هو خير لنا، ولو كانت عبادتنا التي نتعبد لله بها ومُهِدِيهَا لَوَالِدَيْنَا خَيْرًا من دعائنا لهم لَبَيَّنَهُ الناصحُ الأمين محمد ﷺ.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأجدرك والأفضل والأولى أن تجعل ثواب الأعمال الصالحة لك ولا تُهْدِيهَا لأحد، ومن أحببت من المسلمين والأقارب فادْعُ الله لهم.

(٢٤٤٨) يقول السائل: في بعض البلدان الإسلامية والعربية إذا أراد شخص أن يَأْتِيَ إلى المملكة العربية السعودية، وخاصة إذا أراد أن يَمُرَّ على الحرم، يقول له بعض الأشخاص: اقرأ لنا سورة الفاتحة لروح محمد ﷺ. فما حكم هذا القول؟ وما حكم قراءة الفاتحة في هذا المجال أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: هذا أيضًا من البدع التي أحدثها الْجُهَالُ في دين الله، فالسلف الصالح ما كانوا يفعلون ذلك أبدًا، ما كان الواحد منهم إذا سافر إلى المدينة يقول له صاحبه: اقرأ لنا الفاتحة لروح النبي ﷺ، أَوْ سَلَّمَ لنا على رسول الله ﷺ، أَوْ ما أشبه ذلك.

وإهداء ثواب القُرْب للنبي ﷺ من البدع أيضًا، حتى ولو كان على غير هذه الصورة، حتى لو صَلَّى الإنسان ركعتين، أو تصدق بدرهمين، وأراد أن يكون ثواب ذلك للنبي ﷺ فإنه من البدع أيضًا؛ لأن السلف الصالح لم يكونوا يفعلون ذلك، وهو من قصور النظر: فإن هذا الذي أهدى ثواب هذا العمل الصالح إلى النبي ﷺ ليس معنى إهدائه إلا حرمانه من ثواب هذا العمل، وإلا فالنبي ﷺ له أجر ما عملت، سواء أهديت له أو لم تُهد؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- هو الذي دل أُمته على الخير، وهو الذي له أجر الفاعلين؛ لأن من دل على الخير كان له من الأجر مثل فاعله^(١)، وعلى هذا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- غير محتاج إلى أن يُهدى إليه شيء من أعمالنا، نعم كل عمل صالح نتقرب به إلى الله فللنبي ﷺ مثل أجورنا، وعلى هذا فلا حاجة للإهداء، ويكون معنى الإهداء على هذه الحال أن العامل حرم نفسه من ثواب هذا العمل فقط.



(١) تقدم تخريجه.

❖ الزيارة ❖

(٢٤٤٩) يقول السائل: هل زيارة قبور الصالحين تُنْقِصُ من التوحيد الإلهي إن لم يُجْعَلِ الزائر المقبورين أربابًا من دون الله؟ وهل من فرق بين الألوهية والربوبية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زيارة قبور الصالحين وغيرها من قبور المسلمين تنقسم على قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية. فالزيارة الشرعية هي: أن يزورهم الإنسان للاتعاظ وتذكر الآخرة والدعاء لهم، بأن يسأل الله لهم أن يَغْفِرَ لهم ويرحمهم، فهذه جائزة وشرعية، ومطلوبة أيضًا من العبد؛ لقول النبي ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). ولإرشاده ﷺ من زار القبور أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢)... إلى آخره، والدعاء معروف ومشهور. وأما القسم الثاني فهي الزيارة البدعية أو الشركية، وهي: أن يزور الإنسان قبور الصالحين والمسلمين لأجل أن يَدْعُوَهُمْ وَيَسْتَغِيثَ بِهِمْ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَحَصُولِ الْمَنَافِعِ، فهذا حرام ولا يجوز، بل يكون من الشرك: إما الأكبر أو الأصغر، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، أو يزورهم لأجل أن يَدْعُوَ الله عند قبورهم اعتقادًا منه أن الدعاء عند القبور أفضل من دعاء الله -تبارك وتعالى- في مكان آخر، فهذا أيضًا من البدع، فإنه لا خصوصية للقبور في إجابة دعاء الله -تبارك وتعالى-. وعلى هذا: فإذا زار قُبُورَ الصالحين على الوجه الأول المذكور في القسم الأول فهذا لا بأس به ولا حَرَجَ.

وأما سُؤَالُهُ: ما الفرق بين الألوهية والربوبية؟ الفرق بينهما أن الألوهية هي العبادة، فتوحيد الألوهية معناه توحيد الله -تعالى- بعبادتك؛ أي: أن تعبد الله مُخْلِصًا له الدين، كما قال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لَهُ الْدِّينَ ﴿ [الزمر: ١١]. وأما توحيد الربوبية فهو أفراد الله -تبارك وتعالى- بالربوبية، وهي الخلق والتدبير الكوني والشرعي، كما قال الله -عز وجل-: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ويتضح ذلك بالمثال: فالرجل الذي يؤمن بالله ربًّا ومدبِّرًا خالقًا مُتَّصِرًا كما يشاء، ولكنه يسجد لصنم، هذا مُقِرٌّ بالربوبية لكنه كافر بالألوهية. والإنسان الذي لا يعبد غير الله، ولكنه يعتقد أن هناك خالقًا مع الله أو مُعينًا له، فإن هذا مُشركٌ بالربوبية كافرٌ بها، وإن كان في العبودية مُقِرًّا، لكن هذا أيضًا لا ينفعه الإقرار به، كما أن من أشرك في الألوهية لا ينفعه الإقرار بالربوبية؛ إذ لا بُدَّ من التوحيدين جميعًا: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية. وإنما ذكرنا ذلك لِمَجَرَّدِ بيان الفرق، وإلا فالحكم واحد، فمن أشرك بالله في ألوهيته فهو مُشركٌ وإن أقر بالربوبية، ومن أشرك بالله في الربوبية فهو مشركٌ وإن أقر بالألوهية وأخلص.

(٣٤٥٠) يقول السائل: يجهل الكثير من العامة الدعاء المأثور عند زيارة الرجال لقبر الرسول ﷺ أو قبر الصحابة -رضوان الله عليهم-، حَدُّثُونَا عَنْ هَذَا الدَّعَاءِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء المأثور منه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ»^(٢)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٤)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٥). والمقصود من زيارة القبور العظة والعبرة والدعاء لأصحاب القبور، وليس المراد بذلك التبرك بقبورهم أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

دَعَاءَهُمْ أَوْ اعْتِقَادَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْرِفُ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالزِّيَارَةِ الدُّعَاءَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ.

(٣٤٥١) يَقُولُ السَّائِلُ م: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، إِذَا مَرَرْتُ بِالْمَقْبَرَةِ الْمُسَوَّرَةِ فَهَلْ أَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الدَّخُولِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟
فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا، أَحْيَانًا أَقُولُ: يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ تُعْتَبَرُ دَارًا لِهَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَأَحْيَانًا أَقُولُ: لَا يُسَلِّمُ، فَلَوْ مَرَّ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ حَتَّى يُلَاقِيَهُ وَيَدْخُلَ إِلَيْهِ، أَوْ يَقِفَ عِنْدَ بَابِهِ مُسْتَأْذِنًا. فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي هَذَا، وَلَكِنْ إِنْ سَلَّمَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ بَأْسٌ.

(٣٤٥٢) يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ أَيِّ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَمْوَاتِ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُدَّ الرِّحْلَ لَزِيَارَةِ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ، أَيًّا كَانَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مِنَ الْعِبَادَةِ كَمَا سَبَقَ، فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُدَّ الرِّحْلَ إِلَى مَكَانٍ يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سِوَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١). وَمَا سِوَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُدَّ الرِّحْلَ إِلَيْهِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ كَمَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُدَّ الرِّحْلَ إِلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَكَانِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١١٨٩).
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، رَقْمُ (١٣٩٧).

(٣٤٥٣) يقول السائل: والدي مُتَوِّفٌ منذ فترة طويلة، وهو بعيدٌ عني، ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد الستين أو الثلاث، فهل باستطاعتي أن أبرَّهُ بشيء وأنا بعيدٌ عنه؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بزيارة الموتى الدعاء لهم، والدعاء لهم واصلٌ في أي مكانٍ كان الداعي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فادعُ الله لوالدك في أي مكانٍ كنت، بعيداً كنت أم قريباً، ولا حاجة إلى زيارة قبره. نَعَمْ لو كنت في نفس البلد، وجئت لحاجة، وذهبت تزور أباك فلا بأس به، أما أن تُشَدَّ الرحل إلى قبره لتزوره فهذا مِنْهِيٌّ عنه.

(٣٤٥٤) يقول السائل ش: هل المسلم إذا ألقى السلام على قبر مسلم ميت يعرفه يرد الله عليه روحه ويرد عليه السلام؟ ما صحة هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: هذا الذي ذكره السائل جاء فيه حديث مرفوع صحَّحه ابن عبد البر رحمته الله، وهو «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢). نقل ذلك ابن القيم رحمته الله عن ابن عبد البر رحمته الله في كتاب الروح، وأقرَّه، ومن العلماء المتأخرين من ضَعَّفَ هذا الحديث وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٥٥) يقول السائل: كنت أعرف شخصاً قبل عشرين عاماً وافترقنا بعد هذه المدة، وكان لا يُصَلِّي منذ معرفتي له، وقد تُوفِّي، فلا أدري: هل أدعو له بالمغفرة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تدعو له بالمغفرة ما دام مات وهو لا يُصَلِّي؛ لأنه إذا مات وهو لا يُصَلِّي مات كافراً - والعياذ بالله -، كما دَلَّ على ذلك نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم. قال الله - تعالى - في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فاشتراط لثبوت الأخوة في الدين ثلاثة شروط: الشرط الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن الشرط لا يتم المشروط إلا به، وإذا انتفت الأخوة في الدين انتفى الدين، هذا من القرآن.

أما من السنة فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(١). وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ^(٢).

وأما الصحابة فقد نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ من أهل العلم أنهم أجمعوا على كفر تارك الصلاة، وهم صدر الأمة وأعلم الناس بشريعة الله - عز وجل -، ولم يَرِدْ حديثٌ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صريحٌ في أن تارك الصلاة مؤمن وليس بكافر، إنما وردت أحاديث عامة تخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة. فمن مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يُغَسَّلَ ولا يُكْفَنَ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنَ مع المسلمين، ولا يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة، وإنما يُخْرَجُ به إلى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب

الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء

فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩). وأحمد (٣٤٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

فلاية من الأرض فيُخَفَّرَ له ويُزَمَسُ فيها رَمَسًا؛ لأنه لا حُرْمَةٌ له، ولولا أن يُخَشَى من تأذي الناس برائحته وتأثر أهله به لقلنا: يُطْرَحُ على ظهر الأرض طرْحًا كسائر الجيف، كما قال بذلك أهل العلم في المُبْتَدِعَةِ الذين بدعتهم مُكْفَرَةٌ. وخلاصة الجواب: أن هذا الصاحب الذي مات وهو لا يُصَلِّي لا يجوز لصاحبه ولا لغيره أن يَدْعُوَ له بالمغفرة والرحمة.

(٣٤٥٦) **تقول السائلة:** ما حُكْمُ الشرع في نظركم في زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ عند قدومهن للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وهل صحيح أن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- جميعًا قُمنَ بذلك أم لا؟ نرجو الإفادة -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- زيارة المرأة للقبور على نوعين:

النوع الأول: أن تكون قاصدةً لذلك، بحيث تخرج من بيتها إلى المقبرة للزيارة، فهذا حرامٌ، ولا يحِلُّ لها أن تُقُومَ به؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، ولأن في زيارتها مفسدةً، فإن المرأة غالبًا ضعيفةٌ قليلةُ الصبر، يُخَشَى عليها إذا ذهبت إلى القبور أن تُحْدِثَ من البكاء ما يصل إلى حد النياحة، ثم إنها قد تتعرض في ذهابها إلى المقبرة للفُسَّاق إما بالمكالمة أو المضايقة أو غير ذلك؛ لأن الغالب أن المقابر تكون في مكان غير مسكون، بل بعيد عن البلد وغير مأهول، بحيث لا يمشي حوله إلا أناس قليلون، فتكون هذه المرأة الزائرة عُرْضةً للفتنة. أما النوع الثاني: فأن تزور المقبرة بلا قصد، بحيث تمر بها عابرةً فتقف وتُسَلِّمُ على أهل المقابر، فهذا لا بأس به، وعليه يُحْمَلُ حديث عائشة رضي الله عنها، حيث عَلَّمَهَا النبي ﷺ ما تقول لأهل القبور. وهذا القول الذي قلناه فيه جمع بين الأدلة، والفرق بين القصد وعَدَمِهِ ظاهرٌ في مسائل كثيرة، وعلى هذا التنويه

(١) تقدم تخريجه.

ينبغي حكم زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، على أن بعض أهل العلم قال: إن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليست زيارة حقيقية، وذلك لأن قبورهم قد أُحِيطَتْ بِجُدُرٍ بحيث لا يُعَدُّ الواقف من ورائها زائرًا للقبر، ولكن في النفس من هذا شيء، والذي يظهر لي أن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه كزيارة القبور الأخرى، لا يحل للمرأة أن تزور هذه القبور على سبيل القصد.

ثم إنني أقول: إذا كانت زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه دائمة بين الاستحباب والإباحة والتحريم، فالأحوط والأسلم للمرأة أن لا تقوم بها -أي: بزيارة هذه القبور الثلاثة- ويكفيها أنها تسلم على النبي ﷺ وهي في صلاتها، فهي تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وتسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ولو كانت في أقصى الشرق أو الغرب.

(٣٤٥٧) يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور، وما حكم ما يحمله

معهن من بخور إلى أن يتم دفن الميت؟ هل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للنساء أن يتبعن الجنائز، ولا يحل لهن أن يزرن القبور، قالت أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم عَلَيْنَا»^(١). ولعن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زائرات القبور^(٢). فلا يحل لامرأة أن تتبع الجنازة، ولا أن تزور المقبرة. وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «وَلَمْ يُعْزَم عَلَيْنَا». فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا تفقه من عندها، وإننا مطالبون بما دلت عليه السنة، وهو قولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز». فإذا ثبت النهي فالأصل فيه التحريم، وقولها: «وَلَمْ يُعْزَم عَلَيْنَا» هذا تفقه من عندها. وعلى كل حال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالنساء مَنَهَيَّاتٌ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَزَائِرَاتُ الْقُبُورِ مَلْعُونَاتٌ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ-

(٣٤٥٨) **يقول السائل:** أفيدوني في زيارة القبور للنساء، هل هو حرام أم حلال؟ لأن هناك أحاديث مُحَرَّمٌ وأحاديث مُحَلَّلٌ، قال رسول الله ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِحَمْدِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). وقال ﷺ: (المرأة التي تزور المقابر لا تشم رائحة الجنة). وأنا أُرْغِبُ في زيارة والده زوجي. أفيدوني -بارك الله فيكم ونفع بكم-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- زيارة المرأة للقبور مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور^(٢). أما الحديث الذي ساقته السائلة فلا أعلمه ثابتاً بلفظه، وعلى هذا فلا يحل للمرأة أن تزور القبور، فإن فعلت فهي آثمة مرتكبة كبيرة من كبائر الذنوب. وأما قول النبي ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِحَمْدِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» فهذا خاصٌّ بالرجال، ودليل التخصيص أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور^(٣). ونقول للمرأة: ماذا تريد من زيارة القبر؟ سيكون الجواب: أنها تريد أن تدعو للميت صاحب القبر، فنقول لها: الدعاء للميت جائز عند قبره وفي أي مكان، فأنت ادعي للميت ولو في بيتك، ويُغْنِي ذلك عن زيارته.

(٣٤٥٩) **يقول السائل:** ما رأي فضيلتكم في زيارة المرأة لقبر المصطفى ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في هذه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المسألة، فمنهم من قال: إنه يَحْرُمُ عليها أن تزور قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن زائرات القبور^(١). ومنهم من قال: لا بأس بذلك؛ لأنها وإن وقفت عند الحجرة فإنها لم تُزِرَ القبر؛ إذ بينها وبين القبر جُذْرَانُ ثلاثه، فهي لن تَصِلَ إليه، وغاية ما هنالك أنها وقفت حول القبر. وأرى أن المسألة ما دامت قد اختلف فيها العلماء، ولم يُؤثَّم أحد من العلماء المرأة إذا لم تُزِرَ قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أرى ألا تزور القبر، أولاً: لأن فعلها هذا -وإن كان بينها وبين القبر هذه الجدران- يُسَمَّى عند الناس زيارة. وثانياً: ما دام العلماء مختلفين في هذه المسألة، منهم من يقول: تأثم، ومنهم من يقول: لا تأثم أو تُوجَرُ، فالسلامة أسلم، وهي إذا سَلَمْتَ على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أي مكان من الأرض فإن سلامها يبلغ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٢٤٦٠) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تزور قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة ليست من أهل الزيارة للقبور؛ لأنها ضعيفة سريعة التأثير قوية العاطفة، فيحصل في زيارتها من المُنْكَرَات ما جعلها غير مأمورة بزيارة المقبرة، بل هي مَنْهِيَّةٌ عنها، بل لعن النبي ﷺ زائرات القبور^(٢)، وهذا إذا خرجت المرأة من بيتها لزيارة المقبرة قاصدة لها. أما إذا زارت المقبرة عَرَضًا، مثل أن تَمْشِي إلى حاجة لها فتمر بالمقبرة فتقف وتُسَلِّم على أهل القبور، فإن ذلك لا بأس به، فقد عَلَّمَ النبي ﷺ عائشة ما تَدْعُو به إذا زارت القبور. وهكذا نقول في زيارة قبر النبي ﷺ: إن المرأة لا تقصد زيارته قصداً أولياً، ولكن لو مرت من هناك مارةً بِمَقْدَمِ المسجد، فوقفت عند القبر وسَلَمْتَ عليه فإن هذا لا بأس به، ولكن ذلك مَشْرُوطٌ بالألا يُحْشَى منه الفتنة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأن لا يكون فيه مزاحمة للرجال، فإن كان فيه مزاحمة الرجال أو خوفُ فتنةٍ، فإنها تُنهي عن ذلك. والله أعلم.

(٣٤٦١) تقول السائلة: أنا أعلم أن زيارة القبور للنساء مُحَرَّمَةٌ ولا تجوز، ولكن إحدى الأخوات تقول إنني أريد أن أزور قبر أمي برفقة أبي، فهل يجوز لها ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لها ذلك؛ لأن المرأة ممنوعةٌ من زيارة القبور، سواءً بنفسها أو مع مُحَرَّمِهَا؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١). وإذا كانت تريد أن تنفع أمها فلتدعُ الله لها، ومتى دعت الله في أي مكان واستجاب الله دعاءها فإن الأم سوف تنتفع بهذا الدعاء.

نعم لو أن المرأة خرجت من بيتها لغير زيارة القبور، ثم مرت بالمقبرة فلا بأس أن تقف وتُسَلِّمَ على أهل القبور بالسلام المعروف: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(٢)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ»^(٣)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٥)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٦). وتنصرف.

(٣٤٦٢) يقول السائل أ. م. ع. خ: النساء يخرجن معنا عند القبور، وفي يوم العيد نذهب ونُعِيدُ على الميت، فما حكم ذلك؟ أرجوكم أن تفيدوني لأنني مُحْتَارٌ من هذا الفعل في مجتمعنا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا أيضًا من البدع، تخصيص أيام العيد لزيارة المقبرة أمر بدعي لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه، فزيارة القبور مشروعة كل وقت ليلاً ونهاراً، في أيام الأعياد وغيرها.

أما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، ولا يُرَخَّص للمرأة أن تزور المقبرة إلا إذا مرت بها بدون قصد، فوقفت وسلّمت على أهل القبور فلا حرَج، وأما أن تُخْرِجَ من بيتها بقصد الزيارة فهذا لا يجوز.

(٢٤٦٣) **تقول السائلة:** توجد في الطريق إلى بيت أهلي مقبرة وقد دُفِنَتْ جدتي فيها، فحينما أريد الذهاب إلى بيت أهلي أَمُرُّ منها مروراً دون الوقوف بها، فأقرأ الفاتحة وسُور الإخلاص والمُعَوِّذَيْنِ، وأَسَلِّمُ على الأموات عموماً، وأدعو لهم بالرحمة والمغفرة، فهل عليّ إثمٌ في ذلك؟ رغم أنني أفعل ذلك أثناء مروري دوننا قصدٍ للزيارة ودوننا توقُّف.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك إثمٌ في هذا إذا سلّمت على أهل القبور، ودعوتهم بالرحمة، والمغفرة كما أمر النبي ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(٢)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(٣)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ»^(٥)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٦). وأما قراءة الفاتحة والإخلاص

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع، فلا ينبغي أن تفعل ذلك واجتنبه،
ويكفي السلام والدعاء الوارد في السنة.

(٣٤٦٤) **تقول السائلة أ. م:** هل أستطيع أن أزور قبر ابني؟ وقد سمعتُ
من بعض الناس قولهم: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس، ولم
تَبْكْ، وقرأت سورة الفاتحة، يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما
مثل ثقب المنخل، وإذا بَكَتْ عليه حُجِبَتْ عنه، فما صحة هذا -بارك الله
فيكم-؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟ أفيدونا -جزاكم الله خيراً-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكرت من أن المرأة إذا زارت قبر
ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقرأت الفاتحة ولم تَبْكْ، فإنه يُكْشَفُ لها
عنه حتى تراه كأنها تراه من خلال المنخل، نقول: إن هذا القول ليس بصحيح،
وهو قول باطل لا يُعَوَّلُ عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من كرهها
ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محذور، ومنهم من حرّمها. والصحيح
والراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام؛ لأن النبي
ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١). واللعن لا يكون
على فعل مباح، ولا يكون أيضًا على فعل مكروه، بل لا يكون إلا على فعل
مُحَرَّم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء
للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِبَ عليها اللعنة، والذنب إذا رُتِبَتْ عليه اللعنة
صار من كبائر الذنوب، كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم.

وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي تُؤَفِّي ولدها: أن تُكْثِرَ من
الاستغفار والدعاء له وهي في بيتها، وإذا قبل الله ذلك منها فإنه ينتفع به الولدُ
وإن لم تكن عند قبره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢٤٦٥) يقول السائل س: هناك بعض النساء يقمن بزيارة القبور مُعَلَّلَاتٍ

ذلك بِكَرٍ سنهن، فبماذا تنصحنهن -بارك الله فيكم-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ننصح به هؤلاء النساء اللاتي يَزُرْنَ القبور أن يَتَجَنَّبْنَ ذلك، وأن يَتُبْنَ إلى الله -عز وجل- من ذلك العمل؛ لأن زيارة المرأة للقبور كبيرة من كبائر الذنوب، فإن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج^(١). فعليهن أن يَتُبْنَ إلى الله، وأن يَتَّعِدْنَ عن هذه الزيارة، ولا فرق بين المرأة الكبيرة والمرأة الشابة؛ لأن العلة واحدة وهي أنها امرأة. ولا يُشْكِلُ على هذا ما ورد في صحيح مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ: ما تقول في الدعاء للأموات؟ فأعلمها بالدعاء الذي يُقَالُ عند زيارة القبور^(٢)، بأن هذا محمولٌ على ما إذا مَرَّتْ المرأة بالمقبرة من غير قصد الزيارة، ففي هذه الحال لا بأس أن تَقِفَ وأن تَدْعُوَ بما جاءت به السُّنَّةُ من الدعاء لأصحاب القبور، وأما أن تخرج من بيتها تريد الزيارة فهذا مُحَرَّمٌ، بل هو من كبائر الذنوب.

(٢٤٦٦) تقول السائلة: سمعتُ في إحدى حلقات برنامج نور على الدرب

أن الرسول ﷺ لعنَ زائرات القبور من النساء^(٣)، فهل تحُرِّمُ هذه الزيارة إن كانت للدعاء للأموات من الأقارب وغيرهم دون نِيَاحَةٍ أو شَقٍّ أو لطم؟ علماً بأن لي أختاً في اليمن تُوفِّيتُ قريباً، وأنا الآن أريد أن أقوم بزيارة إلى اليمن -إن شاء الله-، فهل يَحُرِّمُ عَلَيَّ زيارة قبر أختي -يرحمها الله- للدعاء لها والسلام عليها؟ أفيدونا أيضاً بهذا ماجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن زيارة النساء للقبور من كبائر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيدٌ، وقال أهل العلم -رحمهم الله- في حد الكبيرة: ما فيه عقوبة في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أو غضب، أو نفْيُ إيمان، أو ما أشبه ذلك من العقوبات التي تُرتَّبُ على المعصية، فإن ذلك يدل على أنها من كبائر الذنوب. فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، ولا أن تزور قبر أحد من الناس. لكن لو خرجت لحاجة لها ومَرَّتْ بالمقبرة، ووقفت وسلَّمت على أهل القبور ودَعَتْ لهم، فإن هذا لا بأس به، كما يدل عليه ظاهر حديث عائشة الذي أخرجه مسلم بِحَمْدِ اللَّهِ، وأما أن تخرج من بيتها لقصد زيارة القبور فإن ذلك من كبائر الذنوب وحرام عليها.

(٣٤٦٧) يقول السائل: هل يجوز للمرأة زيارة القبور للدعاء للميت، وقراءة القرآن، والفاتحة عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تزور المقابر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جاء عنه أنه لعن زائرات القبور^(٢). ولأن المرأة لو فُتِحَ لها هذا الباب لكان في ذلك فتنة لها وفتنة بها؛ فإن المرأة لا تكاد تصبر إذا وقفت على قبر أمها أو أبيها أو أحد ممن تحبه، وربما يتجدد لها حزنها دائماً كلما زارت المقبرة، وربما يتعرض لها أحدٌ بسوء؛ لأن المقابر في الغالب تكون خارج البلد، أو في مكانٍ ناءٍ منه؛ فلهذا كان من الحكمة أن تُمنَعَ من زيارة القبور. وأما الدعاء للميت فيمكن أن تدعو له وهي في بيتها؛ لأن الدعاء لا يُشترطُ له مكانٌ معين.

وأما قراءة القرآن عليه: فقراءة القرآن على الميت بدعة، سواءً من الرجال أو من النساء؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كان -عليه الصلاة والسلام- إذا فُرِغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»^(١). ولم يرد عنه أنه كان يقرأ على القبور أو على المقبرة عموماً، بل كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسلم على أهل المقابر، ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

(٣٤٦٨) **يقول السائل:** إذا زارت المرأة مدينة الرسول ﷺ فمرت بشهداء أحد وأهل البقيع، علماً بأنها لم تدخل إلى القبور، بل من خلف الشَّبَك الموجود، وتُرَدُّ الدعاء الوارد عند زيارة القبور، فهل عليها إثمٌ في ذلك؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- ليس على المرأة إثمٌ إذا مرت بالمقبرة أن تَقِفَ وتَدْعُوَ لأهل القبور؛ لأنها لم تأتِ إلى هذه المقبرة لزيارتها، وإنما خرجت من بيتها لحاجتها ومرت بهذه المقبرة مروراً غير مقصودٍ للزيارة، فلا حرج عليها أن تَقِفَ، وأن تَدْعُوَ بالدعاء المأثور، سواءً كان ذلك في شهداء أحد أو غيرهم، لكن الغالب أن المرأة بالنسبة لشهداء أحد لا تصل ذلك المكان إلا وهي تقصد أن تزور قبور الشهداء هناك، نعم ربما تخرج إلى هناك لتنظرَ مواقع غزوة أحد، وفي حال تجولها في هذا المكان تمر بهذه القبور، فنقول كما قلنا بالأول: إنها إذا وقفت وسلمت فإنه لا حرج في هذا.

(٣٤٦٩) **يقول السائل:** عرفنا فضيلة الشيخ أن زيارة القبور خاصة فقط للرجال، وهي محرمة على النساء، فنرجو بيان الحكمة في منع النساء من زيارة القبور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أقول: إن فهمك جيد حيث فهمت من قولي: أن زيارة القبور سنة للرجال، أما الزيارة للنساء فغير مشروعة، وهو كذلك، فإن المرأة لا يُسَنُّ لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها

للقبور مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير؛ ولهذا جعل أهل العلم من علامة الكبيرة أن يُرْتَبَ عليها اللعن؛ لأنه عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم، ولكن إذا مرت المرأة بالمقبرة فلا حرج عليها أن تَقِفَ وتَدْعُوَ لأصحاب القبور، وأما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفسد، منها: أن المرأة ضعيفة قوية العاطفة، فربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها، كأمها وأبيها وما أشبه ذلك، أن تَصْبِرَ، وإذا لم تصبر حدث لها من البكاء والعيول والنياحة ما يكون ضرراً عليها في دينها وبدنها.

ومنها: أنها إذا مُكِّنَتْ من الزيارة فخرجت إلى المقبرة، والمقبرة غالباً تكون خالية من الناس الأحياء، فإنها قد يتعرض لها الفُسَّاق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي، فيحصل عليها الشر والفساد.

ومنها: أن المرأة إذا خرجت من بيتها إلى المقبرة وهي -كما أشرت آنفاً- قوية العاطفة ضعيفة العزيمة، ربما تتخذ ذلك ديدناً لها، فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة، ولو لم يكن من الحكمة إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور^(٢) لكان ذلك كافياً في الحذر من زيارة القبور، وفي البعد عنها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإن ذلك هو الحكمة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ... قَالَتْ: «كَانَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، وهذا يدل على أن الحكمة كل الحكمة في امتثال أمر الله ورسوله، واجتناب نهي الله ورسوله.

(٢٤٧٠) يقول السائل ف. م من العراق: عندما يُدْفَنُ الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه، وبعد ذلك يذهبون إلى زيارته بحجة أنه لا يجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً. فما الحكم في هذا من الناحية الشرعية مأجورين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نُبَيِّنَ أن زيارة القبور سنة في حق الرجال، أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢). وفي زيارة القبور فوائد لمن يزورها:
الفائدة الأولى: أنه يفعل ذلك امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

الفائدة الثانية: أنه يعتبر بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويلبسون كما يلبس، ويتنعمون في الدنيا كما يتنعم، فأصبحوا الآن مُرْتَهِنِينَ في قبورهم بأعمالهم، ليس عندهم صديق ولا حميم، وإنما جلسهم عملهم كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(٣). فَيَعْتَرِ الزَّائِرُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ.

والفائدة الثالثة: أنه يتذكر الآخرة، وأن الْمَقَرَّ والمرجع هو الآخرة، وأن الدنيا دار ممر وليست دار مُسْتَقَرٍّ، ومع ذلك فليست القبور هي المثوى الأخير،

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). ومسلم: كتاب

الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤). ومسلم: كتاب الزهد

والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله: يوم آخر لا يوم بعده، وأما البقاء في القبور فهو زيارة، كما قال - تعالى -: ﴿ اَلْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ ۚ ﴾ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿ [التكاثر: ١-٢] . وقد ذَكَرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ٢]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا الزَّائِرُ بِمَقِيمٍ، وَإِنْ وَرَاءَ هَذِهِ الزِّيَارَةُ لِأَمْرِ إِقَامَةٍ.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبِّهَ إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر لمعناها، وهي أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: ثم آوَوْهُ إِلَى مَثْوَاهِ الْآخِرِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُدَقِّقَ فِي مَعْنَاهَا لَكَانَتْ تَتَضَمَّنُ إِنكَارَ الْبَعْثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْمَثْوَى الْآخِرَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بَعْثَ بَعْدَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَهَا مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ لِمَعْنَاهَا وَمِنْ غَيْرِ رُويَةٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَذَلِكَ، وَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقَبْرَ هُوَ الْمَثْوَى الْآخِرَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ فَقَدْ أَنْكَرَ الْيَوْمَ الْآخِرَ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الزَّائِرَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» (١)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ» (٢)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» (٣). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» (٤)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» (٥).

هذه أربع فوائد في زيارة القبور، وأما من يزور القبور للدعاء عندها فإن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ذلك من البدع، فالمقبرة ليست مكاناً يُقصدُ للدعاء حتى يذهبَ ليدعُو الله عند قبر رجل صالح أو ما أشبه ذلك، وأشد من ذلك من يذهب إلى المقبرة ليدعُو أصحاب القبور، ويستغيث بهم، ويستعين بهم، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، قال الله - عز وجل -: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال الله - عز وجل -: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، فمن دعا غير الله لقضاء حاجته من هؤلاء الأموات فقد أشرك بالله شركاً أكبر.

وليعلم أن زيارة القبور لا تختص بيوم معين، ولا بليلة معينة، بل يزورها الإنسان ليتذكر الآخرة، ولقد زار النبي ﷺ البقيع ذات مرة في الليل، وهو دليل على أن الزيارة لا يُشترط لها يوم معين.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل، وهو: أن أهل الميت لا يزورونه إلا إذا تم له أربعون يوماً، فهذا لا أصل له، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه من ثاني يوم دفن فيه، ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلّق قلبه به، ولا أن يُكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يُجدّد له الأحزان، وينسيه ذكر الله - عز وجل -، ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يُبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا.

(٣٤٧١) يقول السائل من الأردن: عندما يمضي سبعة أيام على الميت يقوم أهل الفقيد من النساء بالذهاب إليه في المقبرة، ويقومون بالبقاء مرة أخرى، وعندما يكمل خمسة عشر يوماً يكررون نفس الطريقة، ومرة أخرى عندما يكمل الأربعين، ويقومون بالحزن عليه لمدة عام أو أكثر، ويحرمون الصغار من اللعب والمرح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز هذا العمل؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها لزيارة المقابر فإنها ملعونة والعياذ بالله؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، وهؤلاء خرجن لزيارة القبور، وللنياحة أيضًا عند القبر؛ لأن الظاهر من حال هؤلاء أن لا يقتصرن على البكاء المجرد، بل إنهن لا بد أن يكون ثَمَّ نياحة، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢). وكذلك الإحداد لمدة عام، كله من المنكر الذي لا يجوز، فإنه «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣). وما عدا ذلك من الإحداد فكله مُحَرَّمٌ ولا يجوز، وليعلم المؤمن أنه إذا صبر على المصيبة أعانه الله - عز وجل -، وسدد خطاه، وأنساه مصيبتَه، وأثابه عليها مع الاحتساب، وإذا تسخط وحرَّزَ استمرت المصيبة في قلبه، وازداد بذلك حسرةً على حسرته، فليَتَّقِ الله - عز وجل -، وَلْيَرْضَ بِهِ رَبًّا، فَإِنَّ اللَّهَ حَكَمَةٌ فِيهَا أَخَذَ وفيما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مُسَمًّى.

(٣٤٧٢) يقول السائل: ما حكم زيارة الميت يوم الجمعة وتخصيص ذلك اليوم؟ نرجو بذلك إفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن الميت لا تُحَصُّ زيارته بيوم الجمعة، بل تُزَارُ القبور في أي وقت كان، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - أنه زارها ذات ليلة من الليالي^(٤). والمقصود بزيارة الموتى والقبور تذكُر الموت؛ لقول النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم -: «قَدْ كُنْتُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠). ومسلم: كتاب

الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب باب رقم (٩٧٤).

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ^(١). وذلك أن الرجل إذا مر بالمقابر وجد هذه الدور الكثيرة التي سكنها أناس كانوا معه يسكنون القصور، كانوا يمشون على الأرض، والآن هم مُرْتَهِنُونَ في بطن الأرض، كانوا يتمكنون من الأعمال الصالحة والآن لا يتمكنون منها، كان يمكنهم أن يتوبوا إلى الله من سيئ الأعمال والآن لا يمكنهم أن يتوبوا، يتذكر مثل هذه الأمور ثم يقول لنفسه: ألسنت أنا سأكون مثلهم؟ قد يكون عن قريب أو بعيد، وهو قريب في الواقع، فيتذكر، ويستعجب، ويتوب، ويُقْبَلُ إلى الله - عز وجل - بهذه الزيارة.

وأما زيارة المقابر من أجل الاستنجاد بالمقبورين ودعائهم، أو دعاء الله عند قبورهم، كل هذه بِدْعٌ عظيمة، ومنها ما يُوصَلُّ إلى الشرك الأكبر؛ كدعاء المقبورين، والاستنجاد بهم، فالواجب على المؤمن أن يُفَرِّقَ بين الزيارة الشرعية، والزيارة البدعية، والزيارة الشركية، فيقوم بالشرعية، ويدعُ البدعية، والشركية.

(٣٤٧٣) يقول السائل: بعض الناس يذهب إلى القبور، وخصوصاً يومَ وقفة عرفة، ويوم العيد، فتمتلى المقابر بالرجال والنساء، فما توجيه فضيلتكم لهؤلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أَوْجَهُ إلى هؤلاء النصيحة لا سيما النساء؛ فإن النساء لا يحل لهن أن يَزُرْنَ القبور؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن زائرات القبور^(٢)، فالمرأة لا يحل لها أن تزور قبر أي إنسان؛ لأنها إذا فعلت ذلك عَرَّضَتْ نفسها للْعنة والعياذ بالله، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة للرجال فإن الرجال يُسنُّ لهم أن يزوروا القبور؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك، فقد قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). لكن اتخاذ يوم عرفة أو يوم العيد وقتاً للزيارة على وجه مُعتادٍ بدعة بلا شك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُخصَّصْ يَوْماً من الأيام لا أيام السنَّة ولا أيام الأسبوع لزيارة القبور، ولكن نقول: كلما مضى حين وحين فُزِرَ المقبرة، لا سيما إن رأيت من قلبك قسوة ونسياناً للموت، أما أن تجعل يوم عرفة ويوم العيد وقتاً للزيارة فهذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على هذا.

(٣٤٧٤) يقول السائل !. أ. ح: هناك أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم، وذلك في كل عيد بصفة مستمرة، فما حكم ذلك العمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه لا أصل له من عمل السلف الصالح، واعتقاد أن ذلك سنة يجعله بدعة، لكن هذا شيء اعتاده الناس، وينبغي لطلبة العلم أن ينهوههم على أن ذلك غير مشروع، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن يخرج يوم العيد لزيارة القبور، ولم يأمر أمته أن يخرجوا لزيارة القبور، وشيء لم يعتدّه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من العبادات -أي: مما يَتَعَبَّدُ به الإنسان- يكون بدعة إذا لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٣٤٧٥) يقول السائل ب. إ. م: عندنا في القرية في ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل، ويضيئون الشموع على قبور موتاهم، ويدعون الشيوخ ليقروا القرآن على القبور. فما صحة هذا الفعل جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل فعل باطل مُحَرَّمٌ، وهو سبب لِلْعَنَةِ الله -عز وجل-؛ فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١). والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بِدْعَةٌ؛ فإن النبي ﷺ لم يَرِدْ عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد بزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله -عز وجل- أن يتحرى في ذلك شريعة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليالي العيد قد دل الدليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب، كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

(٣٤٧٦) يقول السائل ح: لدينا ظاهرة منتشرة، وهي توجه كثير من الناس إلى المقابر بعد الفراغ من صلاة العيد، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل بدعة، لم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يعتاد زيارة القبور في يوم العيد، وإنما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بزيارة القبور أمراً مطلقاً عاماً، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ^(١). فينبغي للإنسان أن يزور القبور في أي وقت شاء، سواء في الليل أو في النهار، وليس ذلك مُقَيَّدًا بوقت من الأوقات، لا في يوم الجمعة ولا في يوم العيد، بل نقول: إنه كلما قسا قلبه ونَسِيَ الْآخِرَةَ فينبغي له أن يخرج إلى المقابر ويزورها؛ لأجل أن تذكره بِالْآخِرَةِ، كما ذكر رسول الله ﷺ في قوله: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

(٣٤٧٧) **تقول السائلة:** عندما كنت في السودان موجودًا للعزاء في والدي -رحمه الله وجميع موتى المسلمين- ذهب إخوتي وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي بعد مُضِيِّ أسبوع من وفاته، وطلبت منهم عدم الذهاب بالرغم من حزني على فراقه لنا، خاصة أنني بعيد عنه كما ذكرت، فطلبت منهم عدم الذهاب إلى المقابر في أول يوم للعيد؛ لأنه يوم فرح المسلمين ولا يجوز الحزن فيه، بل إبداء السرور والإيمان بقضاء الله وقدره، وطلبت من إخوتي ومن رافقهم من نسوة عدم الذهاب؛ لأن زيارة النساء عمومًا للمقابر ليس فيها من الخير شيء، خاصة في زماننا هذا، إلا أنهم ذهبوا مع إخواني امتثالاً لما هو شائع من تقاليد وعادات. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي: هل أنا محق في ما ذكرت لهم من عدم الذهاب إلى المقابر في ذلك اليوم خاصة النساء؟ -جزاكم الله خيرًا-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحق معك -إن شاء الله- في هذه المسألة، وأنت أدّيت الواجب عليك من نصحتهم، وما ذكرت من أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور هو الحق؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى النساء عن زيارة القبور^(٢)، بل لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما زيارة القبور في يوم العيد خاصة، فإن ذلك من البدع، فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، بل كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يزور المقبرة متى سنحت له فرصة، وأمر بزيارة القبور عموماً في أي وقت، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١).

(٢٤٧٨) يقول السائل هـ. س. ١. من بلاد بني مالك بجيلة: سؤالي هو أن هناك أهل قرية من إحدى قرى بني مالك الحجاز بمنطقة بجيلة، وأهل تلك القرية عندهم عادة دون غيرهم من أهل القرى والقبائل؛ وهي أنهم عقب انتهائهم من صلاة المشهد في كل يوم عيد، سواء كان عيد الأضحى أو عيد الفطر، يذهبون إلى زيارة قبور أهلهم ومن في تلك المقبرة من أموات المسلمين، وذلك من أجل السلام عليهم، وفي أثناء الطريق يتضرعون إلى الله ويدعون، ومن جملة تضرعهم ودعائهم قولهم: الله الله أنا يا الله عبدٌ ضعيفٌ يطلب الغفران. إلى أن يقولوا: أربع تكابير، أربع تكابير، وهم واقفون، ولكنهم لم يشدوا الرحال، وعند مشاهدتهم المقبرة وعلى بعد حوالي ثمانين مترًا تقريبًا يرفعون أصواتهم في تذلل وخشوع بقول: لا إله إلا الله، ثم يتقدم أحد القراء وهم واقفون، ثم يُسَلِّم على الميتين بما ورد عنه ﷺ: السلام عليكم إلى آخر الدعاء، فنريد أن نذكروا لنا حكم هذه الزيارة، وحكم ما يُقال فيها وما يُفعل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: زيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ للرجال كلَّ وقت، ليلاً ونهاراً، في أيام الأعياد وفي غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وفيها فائدتان عظيمتان:

(١) تقدم تخريجه.

إحداهما: تَذَكُّرُ الآخِرَةِ.

والثانية: الدعاء لهؤلاء الأموات من المؤمنين والمسلمين.

وإذا كانت من العبادات فإنه يجب على المؤمن أن يكون فيها متبعًا لا مبتدعًا، متبعًا في هيئتها وفي زمنها، وتخصيص هؤلاء الخروج إلى المقبرة بما بعد صلاة العيدين ليس واردًا عن رسول الله ﷺ، ولم يَرِدْ أنه ﷺ يخص المقبرة بزيارة بعد صلاة العيد، وعلى هذا فتخصيصها بهذا اليوم، أو الذهاب إلى المقبرة في هذا اليوم يُعْتَبَرُ من البدع التي لا يجوز للمرء أن يتقيدَ بها، وإن كان الأصل أن الزيارة مشروعة، ولكن تخصيصها بهذا اليوم، أو جعلها بعد الصلاة، من البدع، ففعلهم من هذه الجهة بدعة زمنية.

أما الطريقة التي يُؤدُّون بها هذه الزيارة فهي من البدع أيضًا؛ لكونهم يذهبون مجتمعين، ويقولون هذا الدعاء إذا أقبلوا على المقبرة، ويرددون ذلك الذكر، ثم يتقدم القارئ فيقرأ؛ والنبي ﷺ لم يَرِدْ عنه أنه يذهب هو وأصحابه مجتمعين، ولا أنهم يعملون كما يعمل هؤلاء من الدعاء بهذه الدعوات في مكانها المعين وقت إقبالهم إلى المقبرة، فالواجب على هؤلاء الإخوان أن ينتهوا عن هذا، وأن يتوبوا إلى الله، وأن يزوروا المقبرة كلما سنحت لهم الفرصة واشتدت بهم الغفلة عن الآخرة، حتى يتذكروا بها ما يصيرون إليه، كما صار إليه هؤلاء الأموات الذين كانوا من قبلُ أحياءً على ظهر الأرض، وأن يكونوا مُتَّبِعِينَ للرسول ﷺ في جميع عباداته؛ لأننا لو قلنا: إن كلَّ من استحسَنَ شيئًا تقرب به إلى الله لأصبح الدين غير منضبط، وأصبح لكل قوم دين؛ لأن هؤلاء يستحسنون كذا فيدينون الله به، وهؤلاء يستحسنون كذا فيدينون الله به، وحيثُ تفرق الأمة شيئًا كلَّ حزبٍ بما لديهم فرحون، والواجب الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، ويسعنا ما يسع رسول الله ﷺ وأصحابه.

يقول السائل: بالنسبة للبدعة الزمنية، وهي زيارة المقابر في يوم العيد، قد

يقول قائل: إن هذا اليوم الذي هو يوم العيد يتفرغ الناس فيه من أعمالهم، ويتذكرون أقاربهم، ويزورون الأحياء، لذلك يُشْرِكُون الأموات في الزيارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول ردًا على هذا: ليس الأوقات كلها مشغولة إلا يوم العيد، ففي يوم الجمعة وقت فراغ، وفي يوم الخميس وقت فراغ، خصوصًا للموظفين، ثم إن الحامل للناس على زيارة المقابر يوم العيد ليس هو الفراغ، وإنما الحامل أنهم يعتقدون أن الخروج إلى المقبرة في هذا اليوم بمنزلة التزاور بين الأحياء والمعايدة؛ ولهذا يقول بعضهم لبعض: هل ذهبت لتعايد أمواتك؟ هذا هو المعروف عندهم، فهم يعتقدون أن للزيارة يوم العيد بذاته خاصية، وليس لأنه يوم فراغ لهم، ثم إن الفراغ في الحقيقة ليس مقرونًا بوقت معين، فالفراغ قد يحصل للإنسان في غير يوم العيد، وقد ينشغل في يوم العيد.

(٢٤٧٩) **السائل م. أ. ب:** عندنا عادة في يوم العيد، وهي أننا بعد أداء صلاة العيد نقوم بزيارة المقابر، فنجد هناك النساء يقمن بالبكاء والنواح فوق المقابر، فما حكم هذا العمل منا ومن النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما حكم العمل منكم فإنه من البدع، فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يخصص المقابر بالزيارة في يوم العيد، ولا يمكن للمرء أن يخصص وقتًا من الأوقات وعبادة من العبادات إلا بدليل من الشرع؛ لأن العبادة تتوقف على الشرع في سببها وفي جنسها وفي قدرها وفي هيئتها وفي زمانها وفي مكانها، فلا بد أن يكون الشرع قد جاء بكل هذه الأشياء، فإذا خصصنا عبادة من العبادات بزمان معين دون دليل كان ذلك من البدع، فتخصيص يوم العيد بزيارة المقبرة بدعة ليست واردة عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولا عن أصحابه.

وأما بالنسبة لزيارة النساء فإن زيارة النساء محرمة، لا يجوز للنساء أن يزرن القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور^(١)، فكيف إذا حصل من زيارتهن ما

ذكره السائل من البكاء والنياحة؟ فإنه يكون ظُلماً فوق ظلم، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(١)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢)، والعياذ بالله. فعلى النساء أن يتقين الله - عز وجل -، وأن يتعدن عن محارمه، ولا يَزُرْنَ المقابر، وإذا كُنَّ يَرُدْنَ أن يَدْعُونَ للأموات فليَفْعَلْنَ ذلك وهن في بيوتهن، والله - سبحانه وتعالى - عليم بكل شيء.

(٢٤٨٠) يقول السائل ب. س. ١: نذهب أيام العيد للسلام على موتانا والترحم عليهم، ويُصِرُّ بعض أقاربنا من النساء على الذهاب معنا، ويقلن: نستحلفكم بالله ألا تحرمونا أحبابنا، علماً بأنهن لا يُنَحْنَنَّ ولا يَجْزَعْنَ في ذلك، فهل نذهب بهن معنا أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذهاب إلى المقابر أيام الأعياد من البدع؛ فإنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يُحْضُونَ أيام الأعياد بزيارة القبور؛ لذلك يُنْهَى الإنسان أن يزور القبور أيام الأعياد على اعتبار أن ذلك من السنن المُقَيَّدَةِ بهذه الأيام، وإنما زيارة القبور مسنونة كل وقت، حتى في الليل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج إلى البقيع ذات ليلة وسلم عليهم^(٣).

أما النساء فلا يجوز تمكينهن من الخروج من بيوتهن لزيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٤)، وكونهن - أي: النساء المذكورات - يقلن للرجال: نستحلفكم بالله ألا تحرمونا أحبابنا، هذا لا يبرر لهم السماح لهن بالذهاب إلى المقبرة، فإن المستجير بالله - عز وجل - إذا استجار بالله من شخص منعه المحرم فإن الله - تعالى - لا يجيره؛ لأن الله لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يجب الظالمين ولا يجب المعتدين، ولو كانت الاستجارة بالله أو الاستعاذة به من أمر واجب أو من فعل محرم سائغةً لكان ذلك مخالفاً لتحريم الله - سبحانه وتعالى - لما حرم، أو لإيجابه لما أوجب، ولاقتضى أن يفعل الإنسان ما حرم الله عليه، وأن يترك ما أوجب الله عليه بهذه الوسيلة، فكل من استعاذ بالله أو استجار به لِيُمْكِّنَ من فعل محرم فإنه لا يُجَار؛ لأن الله لا يجيره.

(٣٤٨١) يقول السائل: ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ والدعاء عند قبره؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من غير شد رحل - بأن يكون الإنسان قد قدم المدينة للصلاة بالمسجد النبوي - مشروعة؛ لأنه أحق الناس بزيارة قبره إذا لم يُخْتَجَّ إلى شد رحل، فيقف أمام قبره وظَهْرُهُ إلى القبلة ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيراً. ثم يخطو خطوة واحدة عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً. ثم يخطو خطوة واحدة عن يمينه ليكون تجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً. ثم ينصرف ولا يقف للدعاء؛ لأن هذا - أعني: الوقوف للدعاء - ليس مأثورًا عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣٤٨٢) يقول السائل: أنا من سكان المدينة النبوية، فهل يُسنُّ كلما دخلت

مسجد الرسول ﷺ أن أذهب من ناحية القبر للسلام، أو التوجه لتقاء القبر في أي مكان من المسجد وأؤدي السلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يسن للإنسان كلما دخل المسجد النبوي أن يذهب إلى قبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ويسلم عليه؛ لأن هذا لم

يكن من عادة السلف الصالح، ولا شك أن حُبنا للرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس كحب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة له ﷺ، ومع هذا فلم يَرِدْ أن أحداً منهم تردد إلى قبر النبي ﷺ، كلما دخل المسجد ذهب يسلم عليه، ولم يَرِدْ أيضاً أن الواحد منهم كان يقف في أقصى المسجد ويوجه وجهه إلى القبر ويسلم عليه أبداً. والسلام على النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروع في نفس الصلاة، فالمصلي يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. لكن مع الأسف الشديد فإن كثيراً من الناس يتعبدون لله -تعالى- بما يجهلون، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

(٣٤٨٣) يقول السائل خ: هل يجوز رفع اليد والدعاء أثناء السلام على

الرسول ﷺ باتجاه بيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن زيارة قبر النبي ﷺ من الأمور المستحبة، وهي أولى وأول ما يدخل في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِحَمِيدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). ولكن يجب على الإنسان عند زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يعتقد أنها عبادة لله، وليست عبادة لرسول الله ﷺ، وأن يؤمن بأن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ولا يملك لغيره نفعا ولا ضرا، يقول الله -تبارك وتعالى- لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فهذه حقيقة حال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله، فالأمر كله إلى الله -عز وجل-،

(١) تقدم تخريجه.

النفع والضرر للرسول ﷺ ولغيره كله الله - عز وجل -، وهو ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لاستكثر من الخير، وهو ﷺ يمسه الضر كما يمسه غيره، ولهذا قال: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ولكنه ﷺ يمتاز عن غيره بأنه نذير مبين لقوم يؤمنون، ولقد قال الله - تعالى - له وأمره أن يعلن أنه ﷺ لا يملك لأحد ضرراً ولا رشداً، كما قال - تعالى -: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. وأمره أن يعلن شيئاً آخر فقال: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّا تَبِعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فالواجب على من زار قبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يؤمن بذلك، أي: بما وصّفَ الله به رسوله ﷺ، وألا يتجاوزَه غلواً، وألا يتأخر عنه تقصيراً، فللرسول ﷺ ما له بما جعله الله - عز وجل - له، وللرب - عز وجل - ما له بما اختص به نفسه - سبحانه وتعالى -.

ثم إذا سلم فلا يطيل؛ لأن الإطالة مخالفة لهدي السلف الصالح، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبر فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ وسلم عليه واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن أمته. ثم يخطو عن يمينه خطوة ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً. ثم يخطو خطوة أخرى عن يمينه ليكون أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً، أو كلمات نحوها. ثم ينصرف، ولا يقف للدعاء عند القبر.

وينبغي أن لا يُكثِرَ من هذه الزيارة، خلافاً لمن يجعلها - أي: هذه الزيارة - كلما صلى فريضةً جاء فزار، أو كلما صلى الفجر جاء فزار، فإننا نعلم - والله - علم اليقين أننا لسنا نحب الرسول ﷺ أكثر مما يحبه الصحابة، ولا نعظمه أكثر مما يعظمونه، وإذا كانوا لا يفعلون مثل هذا فهم أسوتنا وقدوتنا، قال الله

- تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ آلِهِم بِحَسَنِ رَّحْمَةِ اللَّهِ فَهُمْ فِي رِجْزِهِمْ عَلَىٰ آبَائِهِمْ بِحَسَنِ مَّا أَكْرَمُوا﴾ [التوبة: ١٠٠]. فَرَضَى اللَّهُ - عز وجل -
عمن كانوا بعد المهاجرين والأنصار لا يكون إلا لمن اتبعهم بإحسان، أي: أخذ
بطريقتهم غير مُقَصِّرٍ فيها ولا متجاوزٍ لها.

وإنك لتعجب من قوم يُعَظِّمُونَ النبي ﷺ عند قبره أكثر من تعظيم
الصحابة له، لكنهم يخالفونه في الأعمال، فتجد عندهم تقصيرًا في كثير من
السنن التي سنّها الرسول ﷺ ليتعبد الناس بها لربهم - جلّ وعلا-، بل إنك
تجدهم مقصرين في الواجبات، بل ربما تجد فيهم انتهاكًا للمحرمات: فربما يكون
فيهم من يخلق لحيته، وربما يكون فيهم من يشرب الخمر، وربما كان فيهم من
يتبع النساء بالمغازلة أو بالنظر المحرم أو ما أشبه ذلك، فعجبًا لهؤلاء أن يخالفوا
السلف من الجهتين: في الغلو في الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وفي التقصير
في سنته وهديه، وليس تعظيم الرسول ﷺ أن نقف عند قبره لنزوره زيارة غير
مشروعة، وإنما تعظيم الرسول ﷺ بمحبته واتباعه ظاهرًا وباطنًا، واعتقاد أن
سنته خير السنن، وأن هديه أكمل الهدى، وألا نتجاوز ما شرعه لا تقصيرًا ولا
إفراطًا، هذا هو تعظيم الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

ولقد تحدى الله - تعالى - قومًا ادعوا أنهم يحبون الله باتباع الرسول - عليه
الصلاة والسلام - فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. فنصيحتي لإخواني المسلمين ألا
يتجاوزوا حدود ما أنزل الله على رسوله، وأن لا يغلو في رسول الله ﷺ ذلك
الغلو الجائر الذي يُحَرِّمُونَ به خير سنته وخير هديه.

ولقد يعجب المرء أن يقف بعض الناس أمام قبر النبي ﷺ متجهًا إلى
قبره، حانئًا رأسه مغمضًا عينيه، جاعلاً يديه على صدره كما يفعل في الصلاة، بل
هو أشد خشوعًا من وقوفه بين يدي الله - عز وجل -، وهذا لا شك من الجهل
العظيم، وأستغفر الله إن كان هذا من تفريط العلماء وعدم بيان الحق لهؤلاء

العامة الذين لا يفعل أكثرهم ما يفعل إلا وهو يظن أنه محسن، ولكنه ليس بمحسن.

(٢٤٨٤) يقول السائل: هل صحيح أنه إذا زار شخص قبر النبي - عليه

الصلاة والسلام - حين يسلم عليه لا يسمع الرسول ﷺ سلامه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي من الأدلة الشرعية أن النبي ﷺ

يسمع سلامه عليه، وأنه يَنْلُغُهُ، وكذلك أيضًا أهل القبور إذا سُلِّمَ عليهم فإنهم يسمعون؛ لأن المسلم يقول: السلام عليكم بكاف الخطاب، وقد ورد حديث صححه ابن عبد البر، وذكره ابن القيم في كتاب الروح ولم يتعقبه: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١). وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ وقف على القتل قتل

المشركين في بدر وقال لهم: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جَبَقُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(٢). فأثبت النبي ﷺ أنهم يسمعون.

وأما قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ ﴾ [الروم: ٥٢]. فالمراد: إنك لا تسمع الموتى إسماع إدراك ينفعهم، فإن الميت لا يسمع إذا دُعِيَ وإذا نُودِيَ بحيث يجب من دعاءه، وهذا هو المقصود من قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل: ٨٠] بدليل قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١] فنفى السماع عنهم لعدم انقيادهم، فكذاك الموتى ينتفى عنهم السماع أو الإسماع لأنهم لا ينتفعون

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

بذلك، ولا يُحييُونَ من أسمعهم. هذا هو ما ظهر لي في هذه المسألة: أن من سلم على النبي ﷺ فإنه يسمعه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكن في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] هل المقصود بهم الموتى الذين فارقوا الحياة الدنيا، أم الموتى الذين لم يستفيدوا من الرسالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو فيه احتمال أنه شبه حال هؤلاء الذين لا يستجيبون بالموتى وأنهم موتى القلوب، وفيه احتمال أن المراد الموتى حقيقة، الذين ماتوا حقيقة، وأنا أشرت إليها بأنه استدل بها من قال: إن الموتى لا يسمعون كلام الأحياء مطلقاً، وقالوا أيضاً عن قول الرجل إذا مرَّ بالمقبرة، السلام عليكم دار قوم مؤمنين: إن هذا الخطاب لهم وإن كانوا لا يسمعون؛ لأنه قد يخاطب من لا يسمع، ويخاطب بكاف الخطاب وهو لا يسمع وليس بروح، قالوا: ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١). ولكن جوابنا على هذا أن يُقال: إن عدم سماع الحجر وعدم فهمه أمر واضح؛ لأنه لم تحلَّ روح من قبل، وليس به شيء من عقل من قبل، بخلاف الميت، فإن الميت تُردُّ عليه روحه بعد موته، وإن كان ردًّا لا يساوي أو يماثل وجودها في بدنه في حال الحياة.

(٣٤٨٥) **يقول السائل:** كثيراً ما نسمع أنه إذا أراد شخص أن يسافر إلى المدينة يقول له الأشخاص الباقون: سلم لنا على رسول الله ﷺ، وهذا منتشر أيضاً في الآونة الأخيرة جداً...

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الخطأ والجهل والبدعة؛ لأن السلام عمل بدني لا تصح فيه الاستنابة؛ ولهذا لو قال شخص لآخر: صلّ عني ركعتين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

ما نفع، هكذا أيضًا لو قال: سَلَّمَ لي على النبي -عليه الصلاة والسلام-. ومن عجب أن يعدل هذا الرجل عن نقل الملائكة الذين ينقلون سلام الناس إلى الرسول ﷺ وهم أحفظ وأثبت من بني آدم، ثم يحملها هذا الرجل الذي يمكن أن يموت قبل أن يصل، وربما ينسى، وربما يحدث له عِلَلٌ وَمَوَانِعُ تمنع من تنفيذ هذه الوصية، وعلى كل حال هذا من البدع التي يجب التحذير منها.

(٢٤٨٦) يقول السائل ع. أ: يقال إن قراءة سورة ﴿الْهَٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾

[التكاثر: ١] عند دخول المقبرة يؤجر قارئها، فما مدى صحة ذلك، وهل البكاء في المقبرة حرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ للرجال، لكن المقصود بها هو الاتعاظ والتذكر، تذكر الإنسان مآله، كما قال النبي ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). وكذلك يُقَصَّدُ منها الدعاء للأموات، كما كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى المقبرة سلم عليهم ودعا لهم^(٢).

وأما قراءة ﴿الْهَٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] عند دخول المقابر فلا أعلم فيها سُنَّةٌ، فلا يُسَنُّ للزائر قراؤها؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ. وأما البكاء في المقبرة فلا بأس به إذا لم يصل إلى حد النياحة أو الندب، ولكننا ننصح من عَلِمَ من نفسه أنه إذا ذهب إلى المقبرة يتذكر قريبه أو صديقه فيبكي أن لا يذهب؛ لأن ذلك مما يجدد الأحزان، والشيء الذي يجدد الأحزان لا ينبغي للإنسان أن يتذكره، بل يتعد عنه حتى ينسى هذه المصيبة ويستغل بمصالح دينه ودنياه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٨٧) يقول السائل: هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟ أفيدونا - وفقكم الله -.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة، وعلى هذا فلا تُقرأ؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله - عز وجل -، ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال - تعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً، ويُنزّه الله - عز وجل - أن يُتَقَرَّبَ به إليه.

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا، قال الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وإذا كان هذا القارئ آثماً فلا ثواب له، وإذا لم يكن له ثواب فإنه لن يصل الميت من قراءته شيء؛ لأن وصول الثواب إلى الميت فرع عن ثبوته لهذا القارئ، ولا ثواب لهذا القارئ، فلا يصل للميت شيء من الثواب، وعلى هذا فيكون استئجار هؤلاء القراء إثماً ومعصية وإضاعة للمال وإضاعة للوقت.

ونصيحتي لإخواني الذين ابتلوا بهذا أن يقلعوا عنه، وأن يتوبوا إلى الله - تعالى - منه، وأن يستعوضوا عنه بما دلت عليه النصوص من الدعاء للميت، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فإذا أراد الإنسان أن ينفع ميتة بشيء فَلْيُكْثِرْ من الدعاء له، وَلَا سِيَّما في أوقات الإجابة: كآخر الليل، وحال السجود، وبين الأذان والإقامة، ومن تمشى على شريعة الله ونبذ البدع في دين الله نال خيرا كثيرا.

(٣٤٨٨) يقول السائل: في الآونة الأخيرة ظهرت عندنا عادة ونستطيع أن نسميها بدعة، وهي: عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات الصوت في بيت العزاء، وعندما يحملونه بسيارة الموتى إلى المقبرة فإنهم أيضا يرفعون صوت القراءة غالبًا بالمكبرات، حتى صار الواحد لمجرد سماعه القرآن يتبادر إلى ذهنه أن هنالك ميتًا، فيتشام من سماعه القرآن، وبالأحرى أصبح لَا يُقْرَأُ القرآن إلا عند موت إنسان. فما الحكم بهذه الظاهرة الغريبة يا شيخ محمد؟ وهل لكم من كلمة خير توجهونها للناس بهذا الخصوص؛ حتى لا يبتعد الناس أكثر وأكثر عن القرآن الكريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن نقول: إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما نُخَفِّفُ به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أُعْلِنَ به على مُكَبَّرَات الصوت التي يسمعها كل إنسان، حتى اللاهون في لهوهم، حتى إنك لتجد الذين يستعملون المعازف وآلات اللهو، حين يقرأ القرآن، فيُسمَع القرآن وتُسمَع هذه الآلات، وكأنها يلغون في هذا القرآن ويستهزئون به.

ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المُعَزِّين هو أيضًا من الأمور التي لم تكن معروفة، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة. ولهذا نرى ألا يجتمع أهل

الميت لتلقي العزاء، بل يُغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم دون أن يُعدوا لهذا اللقاء عُدَّتُهُ، ودون أن يفتحوا الباب فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ، حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة^(١)، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣) نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور المُحَدَّثَةَ، فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً؛ لأن النبي ﷺ قال «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤)، والمعنى: أنه يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يُعاقبُ عقوبة الفاعل؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. والعذاب ليس عقوبة، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٥). بل إن الألم والهَمَّ وما أشبه ذلك يُعدُّ عذاباً، ومن كلمات الناس العابرة قولهم: عَذَّبَنِي ضميري، إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أنني أنصح إخواني بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله -تعالى- إلا بُعْداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

(٣٤٨٩) يقول السائل: يأتي بعض الناس كل يوم جمعة ويدفعون مبلغاً من المال لأناس امتنوا قراءة القرآن عند القبور، ظناً منهم بأن ذلك ينفع الموتى، فهل هذا صحيح؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا لا يتنفع به الميت، ثم هؤلاء الذين يقرءون من أجل ما يُعطون من المكافاة محرومون من الأجر؛ لأن كل إنسان أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق، وليس له نصيب من الأجر، فمن استأجر قارئاً يقرأ القرآن إما عند القبور وإما عند المصيبة فإنه لا أجر لهذا القارئ، ومن ثم لا أجر لمن استأجره. ثم إن استأجره أيضاً فيه ظلم له؛ لأنهم يُعوذونه على أن يتعبد عبادة يريد بها الدنيا، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [هود: ١٥-١٦].

(٣٤٩٠) **يقول السائل:** عند زيارتي لمقبرة أو مرقد لأحد الرجال الصالحين بعد السلام أقرأ سورة الإخلاص ثماني مرات، وأدعو الله للأموات أو لصاحب المرقد، مبتدئاً برسول الله ﷺ، ثم أختتم قراءتي ودعائي بقولي: وأهدي لهم مني ثواب سورة الفاتحة، وأقرأها، ثم أصلي ركعتين، فهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نقول: قراءة سورة الإخلاص ثماني مرات بعد السلام هذا لا أصل له من الشرع، وهو من البدع المُستَحَذَّة عند فاعليها، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وكذلك إهداء سورة الفاتحة لهم أيضاً من الأمور التي لم يأت بها الشرع عند زيارة القبور، وإنما شرع النبي ﷺ عند زيارة القبور أن يقول الزائر: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(٢)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(٣)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٥)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

لَنَا وَلَهُمْ»^(١). فهذا السلام الجامع بين الدعاء لهم وبين السلام والتحية هو خير ما يقوله المرء، مع ما في ذلك من اتباع السُّنَّة التي أرشد إليها النبي ﷺ، ولو كان ثمت أمرٌ أفضل من ذلك لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ؛ لأنه أعلم الناس بما هو أنفع، وهو أنصح الناس للخلق، فلا يمكن أن يدَعَ الشيء الأفضل ثم يُرشد أمته إلى ما دونه، لهذا ننصح أخانا السائل ألا يتجاوز ما جاءت به السُّنَّة عند زيارة القبور.

وأما صلاة الركعتين التي أشار إليها في آخر السؤال عند القبر: فهذا إذا كان في مقبرة فإنه لا يجوز؛ لأن الصلاة في المقبرة حرام، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(٢). فالصلاة إلى القبر بمعنى أن يكون القبر بينك وبين القبلة هذا حرام ولا يجوز، وكذلك أيضًا المقبرة، كما قال النبي ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»^(٣). فالمقبرة ليست محلًّا للصلاة، وإنما يُسْتَنَى من ذلك الصلاة على الجنائز؛ فقد ورد فعل هذا عن النبي ﷺ؛ ففي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُتِّمَ أَذْنُتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «ذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٤). ولا يُسْتَنَى شيء من الصلاة تصلي في المقبرة إلا صلاة الجنائز.

يقول السائل: وهل يجوز الدعاء له؟ وهل يجب على من دخل مقبرة أن

يقرأ سورة يس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا. لا يجب عليه أن يقرأ سورة يس، ولا يُشرَعُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧). وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكْرَهُ فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

وأحد (٨٣/٣)، رقم (١١٨٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

أن يقرأ أيضًا، بل نقول له: لا تقرأ، وإنما تفعل ما أمر به النبي ﷺ، وهو ما ذكرناه في أول الجواب.

(٢٤٩١) يقول السائل: بعض الناس عندما يَمُرُّ على المقبرة يقرأ سورة الفاتحة وقد يكون هذا المارُّ لا يصلي، فهل ورد عن الرسول الكريم ﷺ مثل هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - زيارة القبور مشروعة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). والأمر كما قال نبينا ﷺ؛ فإن الرجل إذا مر بالمقبرة ورأى هذه الأجداث وتصور وقت كان أصحابها فيها، وأنهم الآن مُرْتَهِنُونَ بأعمالهم، وأن هؤلاء القوم كانوا بالأمس على ظهر الأرض، يذهبون ويأكلون ويشربون ويتمتعون بزخارف الدنيا، تَذَكَّرَ حاله هو أيضًا بأنه سيكون عن قريب مثل هؤلاء مُرْتَهِنًا بعمله، لا يستطيع زيادة في حسناته ولا نقصًا من سيئاته، فيتذكر ويعتبر ويزداد استعدادًا للموت.

ورسول الله ﷺ أمر بزيارة القبور، لكن أمره هذا خاصٌّ بالرجال، أما النساء فقد لعن النبي ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٢). فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة، لكن لو مرَّت المرأة بالمقبرة دون قصد زيارة، ووقفت ودعت بما يُسَنُّ الدعاء به فإن هذا لا بأس به، كما يدلُّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وأما خروجها من بيتها لقصد الزيارة فإن هذا داخل في لعنة الله.

وأما من زارها فإن المشروع له أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٣)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا»

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(١)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ»^(٣)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَهُمْ»^(٤).

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فلا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، ولهذا لا ينبغي للإنسان قراءتها؛ لأنها غير مشروعة، بل ينبغي له أن يدعو بالدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ كما ذكرناه آنفاً.

(٢٤٩٢) يقول السائل أ. م. أ: عندما نمر على القبور نسلم على أهلها ونقرأ الفاتحة، فهل هذا العمل صحيح؟ أفيدونا مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زار الإنسان المقبرة فإنما يزورها للدعاء لهم والاعتبار بحالهم وتذكر الآخرة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بزيارة القبور بعد أن نهى عنها، فقال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِحَمْدِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٥). وشرع لأُمَّته إذا زاروا القبور أن يدعوا لأهل القبور فيقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٦)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(٧)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٨). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ»^(٩)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَهُمْ»^(١٠).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فلا أصل لها، بل وليست بسنة، ولا ينبغي للإنسان أن يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وإنما يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ وعلمه أئمة من السلام المقرون بالدعاء، وقد تلوناه قبل قليل.

(٣٤٩٣) يقول السائل: هل الدعاء في المقابر جائز؟ فإن البعض يذهب إلى المقابر ويدعون ويقولون: ندعو للأموات.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الخروج إلى المقابر والسلام على أهل القبور والدعاء لهم فهذا سنة جاء عن النبي ﷺ، وأما الخروج إلى المقابر لدعاء الله -تعالى- عندها فهذا بدعة منكرة، فإن الله -تعالى- يُدعى في كل مكان إلا في الأماكن القذرة التي يُنزّه الله -تبارك وتعالى- عن دعائه فيها، فهو يُدعى في المساجد، وفي البيوت، وفي الأسواق، وفي كل مكان، ولم يرَ خبر في دعاء الله -تبارك وتعالى- في المقبرة؛ فلهذا نقول: من قصد المقبرة لدعاء الله -تعالى- فيها فإنه مُبتدِعٌ يُنكرُ عليه فعله، أما إذا كان يذهب إلى هناك لاعتقاده بركة الشيخ الفلاني أو الشيخ الفلاني فهذا أشد وأشد، فعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله ويُقلع عن هذا الذنب، وينصح إخوانه الذين يفعلونه، وفي ظني أن غالب من يفعل ذلك لا يحملهم عليه إلا الجهل والتقليد الأعمى، وإلا فلو أن الإنسان رجع إلى مجرد التفكير لوجد أن هذا سفة، أن يخرج إلى المقبرة ليدعوا الله هناك.

(٣٤٩٤) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ أخبرني أحد المصلين في مسجد الحي أن بعض المسلمين في بلاده -هداهم الله- يوزعون الورود والرياحين وأشباه ذلك على قبور موتاهم، ويدعون لهم مع رفع اليدين تجاه القبور، فأخبرته بأن هذا لا يجوز وأن هذا بدعة، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتنا لهؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يكون عملهم على منهج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه،

وقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا خَرَجَ إلى المقابر يُسَلِّمُ عليهم ويدعو لهم، ولم يكن يحمل معه الزهور لتوضع على قبورهم، ولم يكن - عليه الصلاة والسلام - يدعو لهم مُسْتَقْبِلَ القبلة رافعاً يديه، بل كان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(٢)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٤)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٥).

ثم كذلك أيضاً لا يدعو هؤلاء المقبورين، فإن دعوتهم شرك أكبر - والعياذ بالله -؛ لأنه لا يمكن أن يقدروا على إجابته أبداً، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكَكُمْ وَلَا يَنْتَعِلُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾ [فاطر: ١٤]. وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢].

(٣٤٩٥) يقول السائل: هل ورد أن في زيارة القبور يوم الجمعة فضلاً عن

بقية الأيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في ذلك سُنَّةٌ عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أن يخص يوم الجمعة بزيارة المقبرة، وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يوماً من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ كُلَّ وقت، ليلاً أو نهاراً، في أي شهر وفي أي يوم، وتخصيص يوم مُعَيَّنٍ للزيارة لا أصل له في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٣٤٩٦) يقول السائل: هل زيارة القبور وقراءة الفاتحة على أولياء الله تجوز

أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِحَمِيدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة؛ فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض، يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، فأصبحوا الآن رهناً بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فإنه لا بُدَّ أَنْ يَتَّعِظَ وَيَلِينُ قَلْبَهُ، ويتوجّه إلى الله - عز وجل - بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته.

وينبغي لمن زار المقبرة أَنْ يَدْعُوَ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ وَعَلَّمَهُ أُمَتُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»^(٣)، «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٥)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٦).

ولم يرد عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَلَى هَذَا فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ^(٧). فلا يحل للمرأة أَنْ تَزُورَ الْمَقْبَرَةَ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

هذا إن خرجت من بيتها لقصد الزيارة، فأما إذا مرّت على المقبرة دون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علّمه النبي ﷺ أمته، فيُفرّق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة دون قصد فوقفت وسلمت: فالأولى التي خرجت من بيتها لأجل الزيارة قد فعلت محرّماً، وعَرَضَتْ نفسها لِلْعَنَةِ الله - عز وجل -، وأما الثانية فلا حَرَجَ عليها.



❖ التعزية ❖

(٣٤٩٧) يقول السائل ي. م: كيف أعزي أهل الميت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عزاء أهل الميت يكون بأن يُذكَرَ للإنسان المصاب بالميت ما يكون به تقوية له على الصبر وتحمل المصيبة، وأحسن ما يُعزَى به ما ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام - لإحدى بناته حين أُصِيبَ طفلٌ لها، فقال - عليه الصلاة والسلام - لرسول أرسلته إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١). هذا أحسن ما يُعزَى به المصاب، وإن عزاه بغير ذلك من العبارات التي تفيد تصبير الرجل على المصيبة وتحميله للصبر عليها فإن ذلك لا بأس به، لكن المحافظة على ما جاءت به السُّنَّةُ أولى من غيره.

ثم إن العزاء ليس بالأمر الذي يُعْتَبَرُ شيئاً لازماً بحيث تُفْتَحُ له الأبواب، وتُشْعَلُ له الأضواء، وتُقَامُ له الكراسي، وتُصْنَعُ له الأطعمة، هذا كله من البدع المُحَدَّثَةِ التي يُنْهَى عنها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يَعُدُّونَ صنع الطعام والاجتماع عليه عند أهل الميت من النياحة^(٢)، والنياحة مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائر الذنوب؛ لذلك نرى أن التعزية المشروعة أنك متى وجدت المصاب في البيت أو في السوق أو في المسجد إذا كان من أهل السوق والمسجد، ورأيتَه محزوناً، أن تُصَبِّرَهُ وأن تقول له: اصبر واحتسب، فله ما أخذ وما أعطي، وكل شيء عنده بأجل مُّسَمًّى، وما كان فلن يتغير عن ما كان، وهذه الدنيا كلُّ راحلٍ عنها، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تجعله يتحمل هذه المصيبة.

وأما ما أشرت إليه من ما يفعله بعض الناس في العزاء، ويطعمونه كأنها يقيمون ليالي العرس، فإن هذا بدعة مُنْكَرَةٌ، لا سِيَّما أنه يُخْصَلُ أحياناً اجتماع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤). ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) تقدم تحريجه.

مُخْتَلَطٌ، وأحياناً يحصل اجتماع على قارئ يستأجرونه ليقراً على روح الميت -بزعمهم-، والميت في الحقيقة لا يتتفع بقراءته؛ لأن هذا القارئ غالباً إنما يقرأ من أجل المال، ومن قرأ من أجل المال فلا ثواب له؛ لأن ما يُرَادُ به وجه الله إذا أريدت به الدنيا فإنه باطل، قال الله -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥-١٦].

فنصيحتي لإخواني الذين اعتادوا هذه العادة السيئة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يُغْلِقُوا أبوابهم، وأن لا يفتحوا لأحد، كما أنصح إخواني الذين يأتون من بعيد ويتوافدون على أهل الميت لإقامة العزاء -كما زعموا- بأن لا يحركوا ساكناً، وأن يَبْقُوا في بلادهم، وأن يَتَّصِلُوا على المصابين بالهاتف وَيُعْزَوْهُمْ، أو يكتبوا لهم رسائل يعزونهم بها، وأما هذه الوفود الجياشة التي تأتي من كل مكان فهي في الحقيقة تعب بدني ومالي وديني؛ لأنه اجتماع على غير أمر مشروع، بل على أمر مُحَدَّث، فهل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه والتابعون لهم بإحسان يقيمون مثل هذا العزاء؟ هذه سِيرُهُمْ بين أيدينا، لم يكونوا يفعلون ذلك أبداً، وإنما هذا أمر مُحَدَّث، ولا يبعد أن يكون سببه استعمار النصراني لبعض البلاد الإسلامية، فإن النصراني وغيرهم من الكفار يرون أن هذه المصائب مصائب مادية محضة، فيريدون أن يُسَلِّوا أنفسهم بمثل هذه الاجتماعات عن التفكير فيها، لكن المؤمن لا يتسلى بمثل هذه الأمور، المؤمن يتسلى بإيمانه، يتسلى بتوكله على الله واعتماده عليه، يتسلى برضاه بقضائه وقدره، يتسلى بأمور معنوية روحية، ليست مادية محضة كما يفعل الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، لكن تلقفها بعض الناس وأخذوا بها ثم صارت عادة.

ونسأل الله لنا ولإخواننا أن يَهْدِينَا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(٣٤٩٨) **تقول السائلة:** أحياناً نُضْطَرُّ لزيارة بعض المسلمين لأداء الواجب كالتعزية أو التهتة، ولكنهم يختلطون، فلا تجلس النساء على حدة والرجال على حدة، أي: لا يلتزمون بهذا الأمر الشرعي، فهل نقوم بمقاطعتهم ولا نقوم بزيارتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عبرت هذه السائلة عن التعزية والتهتة بالواجب، وليس هذا بصواب، فالتعزية ليست واجبة إنما هي سُنَّةٌ، وليست سُنَّةٌ لكل قريب مات له قريب، ولكنها سنة لتعزية المصاب بالميت، سواء كان قريباً أو غير قريب، وإذا كانت العلة هي المصيبة فمن كان لم يُصَبِّ بالموت من قريبه فإنه لا يُعزَّى، ومن أصيب بموت صديقه أو زميله فإنه يُعزَّى، فليست العلة في التعزية القرابة ولكنها الإصابة، متى عَلِمَ أن هذا الإنسان مُصاب فإنه يُعزَّى ويُقال له: اصبر واحتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أبقي، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وهذه الدار ليست دار بقاء، والذي لم يمت اليوم يموت غداً، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تُسَلِّيه وترفع عنه حر المصيبة.

وعلى كل فليست التعزية واجبة، بل هي من المستحب. فإذا لزم من الحضور إلى التعزية اختلاط النساء بالرجال فإنها لا تجوز؛ لأنه لا يمكن أن يُفَعَلَ شيء مندوب بشيء مُحَرَّم، وكذلك التهتة من باب أولى، فإن التهتة ليست بواجبة، غاية ما في ذلك أنها مباحة، فهي أقصر من التعزية؛ لأن التعزية سُنَّةٌ للمصاب وهذه مباحة فقط، فإذا لزم من التهتة المخالطة بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز الذهاب إليها، إلا من كان له سلطة بحيث إذا ذهب أمكنه أن يعزل النساء عن الرجال، فحينئذ يكون ذهابه واجباً من أجل إزالة هذا المنكر.

(٣٤٩٩) **يقول السائل:** متى يكون العزاء؟ هل هو بعد سماع نبأ وفاة الميت أم بعد الدفن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العزاء يكون من حين أن يموت الميت يُعزَّى

المصابون به؛ لأنه انتقل عن الدنيا وذهب، وليس من شرط ذلك أن يكون بعد الدفن. ثم إنه أيضًا لا يُتَقَيَّدُ بالأقارب فقط، فقد يكون الإنسان مصابًا بصديق له أو بصاحب له أكثر من إصابته بقريبه، فكل مصاب بالميت من قريب أو صديق أو صَهرٍ أو غير ذلك يُسَنُّ أن يُعَزَّى، والمقصود من التعزية كما أسلفت تقوية الإنسان على تحمل هذه المصيبة.

(٣٥٠٠) **يقول السائل:** ماذا يقول المُعَزِّي، وماذا يقول المُعَزَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

في البداية يجب أن نعلم أن كلمة تعزية معناها تقوية، يعني: تقوية المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها، وعلى هذا فمن مات له ميت ولم تلحقه مصيبة بموته لا يُعَزَّى، فعلى أي شيء يُعَزَّى؟! ومن مات له ميت وأُصِيبَ به وَحَزَنَ عليه فإنه يُعَزَّى، سواء كان من أقاربه أو أصدقائه أو زملائه أو أهل بلده، المهم أن نعلم أن هذا الرجل حَزَنَ لفراق هذا الميت فإننا نُعَزِّيه.

ومعنى التعزية: أن تأتي بكلمات يتعزى بها ويستعين بها على الصبر، ومن أحسن ذلك ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حيث قال لإحدى بناته وعندها صبي في النزع، قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

قوله: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»: هذا فيه أكبر تعزية، وفيه تفويض الأمر إلى الله، فله ما أخذ وله ما أعطى، والخلق كله ملك لله -عز وجل-، فلماذا نحزن أن تصرف في ملكه كما شاء؟

وقوله: «وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»: معناه: أن الأمر شيء مُّوَجَّلٌ لا يمكن تغييره، فالحزن لا يَرُدُّ غَائِبًا، ولا يُنْجِي مَيِّتًا، بل كُلُّ شَيْءٍ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى مُحَدَّدٌ؛ فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

(١) تقدم تخريجه.

وقوله: «فَلْتَصْبِرْ»: يعني: على المصيبة.

وقوله: «وَلْتَحْتَسِبْ»: يعني: ثوابها عند الله - عز وجل -.

هذه الكلمات العظيمة إذا وردت على قلب مُصَابٍ اطمأن وقال: إن صَبَرْتُ واحتسبت أُثْبِتُ على الصبر وعلى الاحتساب، وإن نظرت إلى أن المُلْكُ مُلْكُ اللَّهِ يتصَرَّف فيه كما شاء اقتنعت، فهذا مُلْكُهُ يفعل ما يشاء، وإذا علمت أن كل شيء مُؤَجَّلٌ علمت أن هذا الذي مات لا يمكن أن يتقدم ولا يتأخر، بل لا بد أن يقع الأمر كما كُتِبَ، فيتسلى بهذا ويخف عليه الحزن، وربما إذا تكرر هذا الدعاء من أشخاص يزول الحزن بالكلية، إذا أحسن ما يُعَزَّى به هذا الكلام: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، وإذا قال كلمات أخرى مما يناسب، مثل أن يقول: هذه هي الدنيا، ونحن صائرون إلى ما صار إليه، ولم يخلد أحد، وما جعل الله لبشر الخلد، وما أشبه ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو اقتصر على الوارد لكان فيه خير.

أما بالنسبة للمُعَزَّى فيقول: جزاك الله خيرًا، وأعانا وإياك على الصبر، وما أشبه ذلك من الكلمات المناسبة.

(٢٥٠١) يقول السائل س. ع. غ: تكلم أحد خطباء الجمعة فقال: إن التعزية لأهل الميت لا تجوز إلا في المقبرة، وإنما لم يفعلها لا رسول الله ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم. بيئوا لنا ذلك مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بُيِّنَ ذلك بأن نقول: مقصود الأخ الخطيب أن الاجتماع للتعزية أمرٌ ليس بمشروع، مثل أن يجتمع أهل الميت وأقاربه في البيت فيأتي الناس إليهم، فإن هذا ليس بمشروع، وهو كما قال الخطيب، فلم يفعله النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن جلوس الإنسان للتعزية في بيته مكروه، وبعضهم قال: إنه مُحَرَّمٌ فلا يجوز، وإنما يُعَزَّى الإنسان حيث وُجِدَ: في المسجد، أو في السوق، أو في المقبرة، في أي مكان ما دام

لم يَنْسَ المصيبةَ، أما إذا نَسِيَهَا وزال أثرُهَا عنه فإنه لا فائدة من إعادة التعزية؛ لأنها تكون في هذه الحال تذكيراً له بالمصيبة، والمقصود بالتعزية التقوية على تحمل المصيبة والصبر عليها، فإذا فاتت بنسيانها وطول المدة فإنه لا يُعزَّى.

(٣٥٠٢) تقول السائلة: هل يكفي في العزاء المصافحة دون التقبيل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العزاء هو ما يُقال للمصاب بمصيبة من كل كلام يُقوِّيه على المصيبة، ويُنَيِّن له أجر الصبر والاحتساب، وليس فيه مصافحة، وليس فيه تقبيل أيضاً، فإن ذلك لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ.

ثم إن العزاء ليس مخصوصاً بالكلمات المعروفة عند الناس، وهي قولهم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، بل العزاء بما عزَّى به النبي ﷺ إحدى بناته حين أرسلت إليه رسولاً تخبره بأن طفلاً لها في الترع وتطلب منه الحضور، فقال النبي ﷺ للرسول الذي أرسلته إحدى بناته، قال له: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١). فهذه هي الكلمات التي فيها العزاء العظيم؛ لأنها كلمات جامعة نافعة صدرت من رسول الله ﷺ الذي بعثه الله - تعالى - بالبينات والهدى.

ثم إنه يجب عند العزاء أن تُجْتَنَّب النياحة، وهي البكاء برنة كما تنوح الحمامة، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣) والعياذ بالله. ولهذا كره أهل العلم أن يصنع أهل الميت طعاماً يدْعُونَ الناس إليه للاجتماع؛ لأن هذا يفتح باب النياحة وباب الندب ويُبْقِي أثر المصيبة حتى لا يُنْسَى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والذي يجب على المصاب أن يحتسب الأجر من الله - سبحانه وتعالى -، وأن يصبر، وأن يعلم أن المقدور كائن لا محالة، وأن المُقدَّر له هو الله الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وله ما أخذ وله ما أبقي، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

(٣٥٠٣) يقول السائل ع. ا: هل يجوز الدعاء للميت بعد موته أو في مجلس من المجالس؟ أرجو إفادة في هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز أن تدعو لأخيك المسلم بعد موته وفي حياته، سواء كنت منفرداً أو كنت في مجلس من المجالس، وقد أثنى الله - عز وجل - على المؤمنين الذين جاءوا من بعد المهاجرين والأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(٣٥٠٤) يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من الناس من الإعلان في الصحف أو في المجلات عن قبول التعزية في منزل فلان، أو التعزية في منزلنا الكائن في كذا وكذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الإعلان هنا مكروه أو مُحَرَّم، بناءً على القول بأن الاجتماع لها مكروه أو مُحَرَّم، فإن قلنا: إن الاجتماع لها محرم صار الإعلان عنها مُحَرَّمًا، وإن قلنا: إن الاجتماع لها مكروه صار الإعلان عنها مكروهاً.

ولا ينبغي أيضًا للمصاب أن يُعلنَ هذا حتى لو فُرِصَ أنه مباح، فإنه لا ينبغي أن يُعلنَ؛ لأن معنى إعلانه أنه يقول للناس: تعالوا عزوني، وهذا أمر لا يُستَساغُ طبعًا، وليس بمحمود شرعًا.

(٢٥٠٥) يقول السائل: يا شيخ محمد التعزية في الجرائد ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعزية في الجرائد أخشى أن تكون من النعي المذموم؛ فعن حذيفة بن اليمان قال: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»^(١)، والغالب أن المقصود بالتعزية في الجرائد الإعلان عن موت هذا الرجل الذي يُعزَّى به، وإلا فيمكن للمعزي أن يكتب كتابًا لأهل الميت أو يتصل بهم بالهاتف، ويغني عن الإعلان.

(٢٥٠٦) تقول السائلة: تُوفِّي والدي قريبًا، وقد نصحتني كثيرٌ من الناس بأن لا أبكي عليه، فهل بكائي عليه يضره؟ علمًا بأنني أحيانًا لا أستطيع أن أمنع نفسي من البكاء، وخصوصًا إذا رأيت ثيابه وأغراضه وتذكرت ما كان يقوم به من مساندةٍ لنا. وَجَّهُونَا ماجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه ليس عليها حَرَجٌ في بكائها على أبيها؛ لأن هذا أمرٌ فطري ولا يمكن للإنسان أن يدفعه، لا سيما إذا تذكر الإنسان مصابه أو رأى شيئًا من آثاره من كتبٍ أو ثيابٍ أو مجالسٍ أو ما أشبه ذلك. ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يعتصم بالله تبارك وتعالى، وأن يتصبر ولا يُكثِرَ ذكر مصابه بمفقوده؛ لأنه كلما أكثر تذكره تجدد الحزن، والإنسان مأمورٌ بأن يطرُدَ الأحزان عن نفسه، وأن يُدْخَلَ عليها السرور بقدر المستطاع، أما

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦). وأحمد (٢٣٤٥٥)، (٤٤٢/٣٨) (طبعة الرسالة).

الإنسان الذي يستجلب البكاء فهذا هو الذي يُنْهَى عن فعله، لا سيما إذا كان معه نياحة أو ندبة، فالنياحة: أن يأتي بصوت البكاء كنوح الحمام، والندبة: أن يندب الميت فيقول: يا أبتاه! يا من يأتي إلينا بكذا، ويأتي للميت بكذا، وما أشبه ذلك.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني المسلمين بما قد يقع -وهو قليل- والحمد لله- في بعض الصحف: تجد الكاتب يكتب عن صاحب له مات، فيخاطبه ويقول: يا فلان! يا من نستأنس به في مجالسنا، يا من نخلو معه صباحًا ومساءً، يا من يعلمنا بأحاديثه الطيبة، وما أشبه ذلك، وهذا من التذنب المنهي عنه، فينبغي للإنسان أن لا يثير الأحزان في نفسه، ولا في غيره أيضًا.

(٣٥٠٧) **تقول السائلة أ. ع:** إننا قبائل، ولنا عادات في العزاء، وهي: إذا مات الميت عند أحد منا أو عند أقاربنا يكون العزاء عنده ثلاثة أيام بلياليهن، دون أن يكون في هذا أي كلفة، ولا تُقدَّم القهوة، ولكن يحضر الناس عند صاحب المصاب من أقاربه لمدة ثلاثة أيام متواصلة. وأنا علمت من فضيلتكم أن الاجتماع نوع من النياحة، فهل في ذهابي إلى التعزية حرج؟ نرجو بهذا إفادة جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا ريب أن موت الحبيب مُصيبة يُصَاب بها العبد كما قال الله -تعالى:- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وهذه المصيبة يجب عليه أن يُقَابِلَهَا بالصبر، وينبغي له أن يحتسب أجرها عند الله -عز وجل-، فإن هذه المصائب مُكَفِّرَةٌ للذنوب، وإذا صبر الإنسان عليها أُثِيبَ ثوابًا آخر ثواب الصابرين، فليصبر وليحتسب، وليقل ما أرشده الله

إليه ورسوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

فإن الإنسان إذا فعل ذلك بإيمان أجره الله عليها وأخلف له خيراً منها، كما جاء ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها حين مات زوجها أبو سلمة وكان من أحب الناس إليها، فقالت: اللهم أجري في مصيبتني وأخلف لي خيراً منها. وكانت تقول: مَنْ خيراً من أبي سلمة؟! يعني: تقول: من هذا الذي يكون خيراً منه، فلما انتهت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فكان خيراً لها من أبي سلمة^(٢).

ثم إن المصاب ينبغي لإخوانه المسلمين إذا رأوا مصاباً متأثراً بالمصيبة أن يفعلوا ما يُقوِّيه على مُكَابَدَةِ هذه المصيبة وتحملها، فيُعْزِزُوهُ بما يكون عزاءً له وتقويةً له، وأحسن ما يُعْزِي به ما ثَبَتَ به الحديث عن النبي ﷺ، لما أرسلت إحدى بناته له تُخْبِرُهُ أن صبيّاً لها كان مُنْهَكاً أو كان في التَّزَع، فقال الرسول ﷺ لمن أرسلته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(٣). هذه الكلمات العظيمة النِّيرة إذا تأملها الإنسان صبر واحتسب، وعلم أنه لا راد لقضاء الله، وأن الأمر من الله وإليه، وأن الحزن والغم لا يأتیان بخير بل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤)، يعني: يشق عليه ذلك ويتألم ويهتم، وليس هذا عذاب عقوبة؛ لأنه ﴿وَلَا يُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولأن البكاء الذي يحصل للإنسان بمجرد الطبيعة وليس يتكلفه ليس فيه شيء، فلا يُعَاقَبُ عليه لا الباكي ولا الميت، لكن الميت يحس بهذا البكاء ويتألم ويتعذب، وهو نظير قوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٥)، فليس المعنى أن السفر قطعة من العقوبة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

المهم أنه ينبغي للمسلم إذا رأى أخاه مُتَأَثِّرًا أَنْ يُعْزِيَهُ بالكلمات التي تُقَوِّي قلبه، وَتُعِينُهُ على تحمل هذه المصيبة، وليس المراد من العزاء إقامة المآتم والاجتماع بالناس فيفقدون من كل وجه، وربما يصنعون أطعمة، وربما يُوقِدُونَ المصابيح الكثيرة، وربما يضربون الخيام حول البيت، وما أشبه ذلك من الأمور الْمُنْكَرَةُ التي ليس فيها إلا عنوان الاحتجاج على قَدَرِ الله - عز وجل - وعدم الرضا بقضائه، أو إظهار الفرح والسرور بفقد هذا الميت؛ لأن مثل هذا الفعل ينبئ عن أحد أمرين: إما السخط على قضاء الله وقدره، ومقابلة ذلك بمثل هذه الأمور، وإما أن الإنسان يفرح بموته، ويجعل هذا كالتزهة. لكن الغالب القصد الأول أن هذا إظهار السخط والألم والحزن وما أشبه ذلك، وقد كان السَّلَفُ يَعُدُّونَ الاجتماع إلى أهل الميت من النياحة^(١)، فالواجب الحَذَرُ من هذا الشيء، وحفظ الوقت وحفظ المال وحفظ التَّعَبِ وإتباع الناس، وإزالة هذه الأشياء الْمُنْكَرَةُ.

ثم إن بعض الناس يُهْدِي إلى أهل الميت أطعمة وغنما وما أشبه ذلك، يتشبثون بقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٢). وهذا في الحقيقة لا مُسْتَنَدَ لهم فيه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». فآل جعفر لما أتاهم خبر موته حزنوا لذلك ولم يكن لديهم التفرغ لصناعة الطعام، فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يُصْنَعَ لهم طعامٌ، ونحن الآن في وقتنا والله الحمد لا يشغلنا مثل هذا الشيء عن إصلاح الطعام؛ لأن إصلاح الطعام مُيسَّرٌ وسهل تقوم به الخدم إن كان هناك خادم، أو يُشْتَرَى من أدنى مكانٍ من المطاعم، وليس في ذلك مَشَقَّةٌ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صناعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢). والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

أبدًا، ثم إن الذي أمر به الرسول ﷺ إنما أمر أن يُصنع لآل جعفر طعامًا، وليس أن يُهدَى إليهم الذبائح والغنم وما أشبه ذلك.

فالذي أدعو إليه إخواني المسلمين أن يُوقَرُوا على أنفسهم التعب، وإضاعة الوقت وإضاعة المال، وأن يكفوا عن هذا الأمر؛ لأنه ليس لهم فيه خير، بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة.

(٢٥٠٨) يقول السائل: ما حكم الذهاب من مدينةٍ إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلاة على الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل أن هذا لا بأس به، لكنني أخشى أن يفتح على الناس بابٌ بالمباهاة فيه فيتعبُ الناس ويتعبون؛ لأنه إذا صار هذا عادةً صار المتخلف عنه عرضةً للكلام وانتهاك عرضه، فصار ما ليس بسنةٍ سنةً، فالذي أرى أنه لا ينبغي أن يُذهب للصلاة على الميت إذا كان مسافة قصر أو للتعزية، اللهم إلا أن يكون قريبًا جدًا: كالأب والأم والأخ والأخت والعم وابن الأخ والخال وابن الأخت، فهذا قد يُقال: إنه لا بأس به لقوة القرابة، ولأن هذا لا يتأتى لكل أحد، فلا يُحشى أن يفتح الباب على الناس.

والتعزية المراد بها التقوية على تحمل المصيبة، ليست تهنئة تُطلب من كل واحد، فهي تقوية للمصاب كي يصبر ويحتسب، فإذا لم يكن مصابًا بميت فلا يُعزى أصلًا؛ لأن بعض الناس قد لا يصاب بموت ابن عمه مثلاً؛ لكونه في خصام معه قبل موته وتعب، فلا يُهمُّه أن يموت أو يحيا، فمثل هذا لا يُعزى، فعلى أي شيء يُعزى؟! بل لو قيل: إنه يُهنأ بموته إذا كان مُتعبًا له، لكن إذا رأينا شخصًا مُصابًا حقيقة متأثرًا فإننا نُعزِّيه تعزيةً تُشبه الموعظة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في إحدى بناته، حينما أرسلت إليه أن ابنها أو ابنتها في سياق الموت، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للذي جاء يدعوه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ،

وَلْتُخْتَسِبْ»^(١). مثل هذا إذا ورد على النفس اقتنع الإنسان وهانت عليه المصيبة، أما أن نذهب لِنُعْزِي فنزيد الحزن حزنًا، ونجلس نتذكر محاسن الميت وأفعاله في حياته ومعاملته الحسنة، فهذا من الدُّنْبِ المنهي عنه، لذلك اتخذ الناس اليوم التعزية على وجهٍ ليس بمشروع: ففي بعض البلاد تُقام السراقات والإضاءات والكراسي، وهذا داخل وهذا خارج، حتى إنك لتقول: إن هذه حفلة عرس، ثم يأتون بقارئ يقرأ القرآن، يقرأ القرآن بأجر مالي، فيباع كتاب الله - تعالى - بالدرهم والدنانير، وهذا الذي يقرأ القرآن لا يقرأ إلا بأجر ليس له ثواب وليس له أجر، ولا يتنفع بذلك الميت، فيكون بذل المال له إضاعةً للمال، ولا سيما إذا كان من التركة وفي الورثة أناسٌ قاصرون، فيكون انتهب من مال هؤلاء الْقُصَّرَ مالا بغير حق بل بباطل.

لذلك فإني أَوْجِّهُ النصيحة لإخواني إذا أصيبوا بموت أحد أقاربهم أو أصدقائهم أن يتحملوا ويصبروا ويقولوا ما يقول الصابرون: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٢). مات أبو سلمة رضي الله عنه عن زوجته أم سلمة، وكانت تُحِبُّهُ حُبًّا شديداً. ويحبها، وقد سمعت من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن من أُصِيبَ بمصيبةٍ فقال: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، أن الله - تعالى - يأجره في مصيبته ويخلف له خيراً منها. فلما مات أبو سلمة قالت: اللهم أجري في مصيبي وأخلف لي خيراً منها. وكانت تقول في نفسها: من خيرٌ من أبي سلمة؟ يعني: تفكر من هذا الذي يأتي فيكون خيراً؟ لأنها مؤمنة بأن قول الرسول حق، وأنه لا بد أن يُخْلِفَ الله عليها خيراً لها من أبي سلمة، لكن تقول: من هذا؟ فلما انتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ، فكان الرسول ﷺ خيراً لها من أبي سلمة بلا شك^(٣)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَقَبِلَ اللهُ دَعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَخَصَ بَصَرَهُ وَمَاتَ، فَرَأَى بَصَرَهُ شَاخِصًا، فَأَغْمَضَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» ^(١). سِتُّ دَعَوَاتٍ لَوْ وَزِنْتُ بَيْنَ الدُّنْيَا لِرَجَحَتِ بِالدُّنْيَا كُلِّهَا، شَيْءٌ مِنْهَا عَلِمْنَاهُ لِأَنَّهُ شُوهِدَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ، فَإِنَّ الَّذِي خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ أُمُّ سَلَمَةَ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عُمَرُ وَأَخْتُهُ رَيْبِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَا الدَّعَوَاتُ الْآخَرَى الْغَيْبِيَّةُ فَإِنَّا نَرْجُو اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَقْبَلَهَا كَمَا قَبِلَ مَا شَاهَدْنَاهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّنِي أَنْصَحُ إِخْوَانِي نَصِيحَةً لِلَّهِ -عِزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَدْعُوا هَذِهِ الْعَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ -وَاللَّهُ- خَيْرٌ مِنَّا فِي طَلَبِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ -عِزَّ وَجَلَّ- وَنَفْعِ الْمَيِّتِ، وَمَا فَعَلُوا هَذَا أَبَدًا، وَقَدْ صَرَحَ عُلَمَاؤُنَا الْحَنَابِلَةُ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ -وَلَعَلَّ غَيْرَهُمْ كَذَلِكَ- أَنْ الْجُمُوعَ لِلتَّعْزِيَةِ مِنَ الْبِدْعِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ لَكِنْ قَالَ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ شَتَّمُ فَرَاغَعُوا كُتُبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ. أَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِسُلُوكِ مَنْهَجِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

(٣٥٠٩) يَقُولُ السَّائِلُ: مَا حُكْمُ شَدِّ الرَّحَالِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِلْعِزَاءِ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الَّذِي أَرَى أَنَّ الْعِزَاءَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ الرَّحْلِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ لَدِينَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- إِمْكَانِيَّاتٌ: فَالْهَاتِفُ مُوْجُودٌ، وَالْفَاكْسُ مُوْجُودٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى شَدِّ الرَّحْلِ. نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الَّذِي مَاتَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْكَ: كَأَخِيكَ مَاتَ عِنْدَ أُمِّكَ وَأَبِيكَ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِمَا لِلْعِزَاءِ، فَهَذَا قَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا مُجَرَّدُ أَنَّهُ صَاحِبٌ أَوْ قَرِيبٌ بَعِيدٌ فَهَذَا

(١) تقدم تخريجه.

لا ينبغي أن يُشدَّ الرحل إليه؛ لما في الاجتماع على العزاء من البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ. وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(١).

(٢٥١٠) يقول السائل: ما حكم ذهاب المرأة لتعزية إحدى قريباتها أو صديقاتها؟ علماً بأنها لن تلتقي بها دون الذهاب إليها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في أن تذهب إلى صديقتها أو قريبتها لتعزيها، بشرط أن لا يكون هناك اجتماع، بل تُعزي وتنصرف، أو تُعزي وتجلس قليلاً وتنصرف، أما الاجتماع للتعزية فقد ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه مكروه؛ لأن هذا يجدد الأحزان ويُقوِّها.

(٢٥١١) يقول السائل: هل صحيح أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صحيح أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه؛ لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ^(٢). ولكن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في تخريج هذا الحديث:

فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر أنه يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه دون المؤمن، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأن الحديث عامٌّ، وحمل هؤلاء الحديث على الكافر فراراً من أن يُعذَّبَ الإنسان بذنب غيره لا يحصل به المقصود؛ لأن تعذيب الكافر ببكاء أهله عليه هو تعذيب للإنسان بذنب غيره أيضاً.

وقال بعض العلماء: المراد بذلك أن يُوصي به، يعني: أن يكون الميت قد أوصى أهله أن يبكوا عليه، فيكون هو الأمر بهذا الشيء، فيلحقه من عذابه.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

وقال آخرون: هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم سيكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته؛ لأن سكوته مع علمه بأنهم يفعلونه دليل على رضاه به، والراضي بالمنكر كفاعل المنكر.

فهذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث، ولكن كلها مخالفة لظاهر الحديث؛ لأن الحديث ليس فيه قيد بأن المراد به من أوصى بذلك أو من رضي به، والحديث على ظاهره أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، ولكنه ليس عذاب عقوبة؛ لأنه لم يفعل ذنباً حتى يُعَاقَبَ عليه، ولكنه عذاب تألَّم وتَصَجَّرُ من هذا البكاء؛ لأنه يعلم بذلك فيتألم ويتصجر، والتألم والتصجر لا يلزم منه أن يكون ذلك عقوبة، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)؟ وليس السفر عقوبة ولا عذاب السفر عقوبة، لكنه هم واستعداد وقلق نفسي، فكذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع؛ لأنه يحصل له تألم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب.

(٢٥١٢) تقول السائلة أ. ع: هل الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢)، وفي رواية: «بِمَنْحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من العلماء وقالوا: كيف يُعَذَّبُ الإنسان بفعل غيره؟

فأجاب بعضهم بأن المراد بذلك الميت الذي أوصى أهله أن ينوحوا عليه ويبكوا عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأجاب آخرون بأن المراد بذلك الميت الذي يعلم من أهله أنهم يفعلون ذلك ولم يوصهم بتركه.

والصحيح أنه لا حاجة لهذا التأويل، وأن المراد بالتعذيب تألم الميت في قبره وإن لم يكن عقوبةً عليه، ويشهد لهذا قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١). ومعلوم أن المسافر لا يُعَذَّبُ عذاب عقوبة ولكنه عذاب ألم وتعب، فالمعنى: أن الميت يتألم ويتعب من بكاء أهله عليه.

وهذا في البكاء الذي يتكلفه الإنسان أو يُحْدِثُ به صوتًا ونياحةً، وأما البكاء الذي تَمْلِيهِ الطبيعة فإنه لا بد منه في غالب الأحوال، وليس فيه إثم، وليس فيه تعذيبٌ للميت؛ لأن هذا أمرٌ غير مقصود ولا يمكن الانفكاك عنه.

وعلى هذا فنقول: إن بكاء أهل الميت عليه له ثلاث حالات:
الأولى: أن يُعَذَّبَ عليه الميت عذاب عقوبة، وذلك فيما إذا أوصى أهله بذلك وفعلوه تنفيذاً لوصيته.

الثاني: أن يُعَذَّبَ عذاب تألم وتوجع، وليس عذاب عقوبة، وذلك فيما إذا بكوا بكاءً خارجاً عن مُقْتَضَى الطبيعة من غير أن يُوصِيَهُمْ به.

والثالث: بكاء لا يُعَذَّبُ عليه الميت لا عذاب عقوبة ولا عذاب تألم، وهو ما إذا كان بكاءً بمقتضى الطبيعة غير مُتَكَلِّفٍ فيه ولا متقصد فيه.

(٢٥١٣) يقول السائل م. م. ع من الأردن: لأهل قريتي عادة: عندما يموت أحدهم تقوم النساء بالبكاء وشق الجيوب والللطم على الخدود والنياحة، فيقوم بعض رجال الدين بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وزيادةً على ذلك فإنهن يتبعن الجنازة إلى المقبرة بحالتهن تلك، ويقمن برفع التراب على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال، حتى إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها فإنهم يجلسون على

القبر يكون وينوحون، وبعد مضي مدة أربعين يومًا يعملون عشاءً للميت يدعون إليه كل من حولهم دون استثناء، وينتهي العشاء بأن تُراق القهوة والشاي على الأرض. فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العادة عادةٌ مُنكرةٌ وبدعةٌ ضالةٌ، فالواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لا بُدَّ أن تقع مهما عمل؛ لأنها قد كُتِبَتْ وجفت الأقلام وطُوِيَتْ الصحف، ومهما كان فلا بد أن يكون ما قَدَّرَ الله - عز وجل -، كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا وعلم أنها من الله - عز وجل - رَضِيَ وسَلِمَ، كما قال علقمة في قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال: هو الرجل نُصِيبُهُ المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يُحَرَّمَ الثواب، فإن المصاب حقيقةً من حُرِّمَ الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١). فإنك إن فعلت ذلك أجرك الله في مصيبتك، وأخلف لك خيرًا منها، وهذا أمرُ قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - وشَهِدَ به الواقع، فأُمُّ سلمة رضي الله عنها كانت تحت أبي سلمة، وكانت تُحِبُّه حُبًّا شديدًا، فلما تُوُفِّيَ أبو سلمة رضي الله عنه قالت: اللهم أجري في مصيبتِي وأخلف لي خيرًا منها. وكانت تقول في نفسها: من خيرٌ من أبي سلمة؟ فما انقضت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ فتزوجها، فكان رسول الله ﷺ لها خيرًا من أبي سلمة^(٢)، وهذا أيضًا تشهد به وقائع كثيرة.

فالإنسان إذا صبر واحتسب فإنما يُوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياحة لا ترد المصيبة بل تُوجِبُ الوقوع في الإثم، فإن النياحة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

على الميت من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(١). النائحة التي تنوح، والمستمعة التي تستمع إلى نياحها. وكذلك يجب على الرجال ولادة أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن، ويجب على ولادة أمور البلد وذوي السلطة فيه أن يمنعوا مثل هذا في المقابر، وفي الأسواق، وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز، حتى يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً عارفاً بالله، راضياً بقضاء الله وقدره.

(٢٥١٤) يقول السائل: هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى، وخاصة

إذا كان على الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٢). فإنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله -سبحانه وتعالى- يأجره على ذلك ويبدله خيراً منها، وقد جرى هذا لأُم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين مات أبو سلمة زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها، فقالت هذا، وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيراً من أبي سلمة^(٣). وهكذا كل من قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله -تعالى- يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها، أما التزيي بزيٍّ معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٥١٥) تقول السائلة: اعتادت النساء عندنا على لبس العباءة السوداء أثناء العزاء بمن فيهن أهل البيت، فهل هذا يُعْتَبَرُ من لبس السواد، ومن النياحة؟ علماً بأن هذا عرف دارج عندنا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل مظهر يكون به إظهار الحزن والسخط من قضاء الله وقدره فإنه مُحَرَّمٌ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يرضى بقضاء الله وقدره، ويصبر على المصائب حتى يكون من الصابرين الذين قال الله فيهم: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. فإذا كان لباس السواد يُنبئ عن السخط وعدم الصبر كان ذلك حراماً، وإذا كان لا يُنبئ عن هذا ولكنه علامة فقط فهو أهون.

(٣٥١٦) يقول السائل: هل صحيح ما يُقال عن الأموات: إن الأرواح تُرَدُّ إلى أهلها الميتين في يومي الاثنين والخميس لتردَّ على الزوار؟ ولذلك يزورون المقابر في هذين اليومين ويدعون للأموات، ويقرءون الفاتحة وبعض سور القرآن الكريم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا أصل له، وزيارة المقابر مشروعة كل وقت؛ لقول النبي ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١). وينبغي للزائر أن يفعل ما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله من السلام عليهم دون القراءة، فقد كان يقول -عليه الصلاة والسلام- مما يقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢)، «وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ»^(٣)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

«أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١). «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٢)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٣).

ولا تنبغي القراءة على القبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وما لم يرد عنه فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يتخذه أو أن يعمله.
واعلم أن المقصود بالزيارة أمران:

أحدهما: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، فإن هؤلاء القوم الذين هم الآن في بطن الأرض كانوا بالأمس على ظهرها، وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم، فيَعْتَبِرُ وَيَعْتَنِمُ الأوقاتَ والفُرَصَ، ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذي صار إليه هؤلاء.

والثاني: الدعاء لأهل القبور بما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعو به من السلام وسؤال الرحمة، وأما أن يسأل هؤلاء الأموات، أو أن يتوسل بهم، فإن هذا مُحَرَّمٌ ومن الشرك ولا يجوز، ولا فرق في هذا بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره، فإنه لا يجوز أن يتوسل أحد بقبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو بالنبي ﷺ بعد موته، فإن هذا من الشرك؛ لأنه لو كان هذا حقاً لكان أسبق الناس إليه الصحابة عليهم السلام، ومع ذلك فإنهم لا يتوسلون به بعد موته، استسقى عمر رضي الله عنه ذات يوم فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(٤). ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا، وهذا دليل على أنه لا يُتَوَسَّلُ بالميت بعد موته مهما كانت درجته ومنزلته عند الله -سبحانه وتعالى-، وإنما يُتَوَسَّلُ بدعاء الحي الذي تُرَجَى إجابة دعوته لصلاحه واستقامته في دين الله -عز وجل-، فإذا كان الرجل ممن عُرف بالدين والاستقامة ثم تَوَسَّلَ بدعائه فإن هذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

لا بأس به، كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأما الأموات فلا يُتوسَّلُ بهم أبداً، ودعاؤهم شركٌ أكبرٌ مُخرَجٌ عن الملة نسأل الله العافية. قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وبهذه المناسبة أود أن أذكر أنه يُوجدُ في بعض البلاد الإسلامية من يذهبون إلى القبور لدعائهم والاستنصار بهم والاستغاثة بهم، وهذا شركٌ أكبر لا يزيدهم إلا خساراً وإلا عذاباً ونكالاً، فعليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يسألوا النصر من عند الله -سبحانه وتعالى-، وأن يستغيثوا به وحده، فإن هؤلاء الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا فكيف يملكون لغيرهم؟ هم بحاجة إلى أن يدعى لهم فكيف يدعون؟

(٢٥١٧) يقول السائل: عمي قُتِلَ في المعركة، وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميس وجمعة، ولبسنا السواد مدة خمسة وثلاثين يوماً، وقد رفع أهله قبره عن الأرض، فما الحكم في هذه الأعمال؟ هل هي صحيحة أم مخالفةٌ لكتاب الله وسنة رسوله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأعمال غير صحيحة، والواجب على المرء إذا أُصيبَ بمصيبة أن يتلقاها بالصبر والاحتساب؛ لأن الحزن لا يَرُدُّ شيئاً من المقدور، وقد قال الله -تعالى- في القرآن: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وقال النبي ﷺ لإحدى بناته وقد مات لها طفل، قال للرسول الذي أرسلته للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١). فالواجب عليكم أيها المصابون بفقد حبيبكم الصبر

(١) تقدم تخريجه.

والاحتساب والدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ حيث إنه مسلم، وعلى هذا فإن زيارتكم لقبره أو جعل هذه الزيارة لقبره كل خميس وجمعة ليس بمشروع ولا ينبغي، وكذلك لبسكم السواد فإنه من البدع وإظهار الحزن، وهو شبيه بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله حيث قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

وأما رفع القبر فإنه أيضًا خلاف السنة، ويجب أن يسوى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور، أو يُنزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لأبي هياج الأسدي: أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢).

(٣٥١٨) يقول السائل غ. خ. ك من سوريا: عندما يموت الميت نذبح له عشاء يُكَلَّفُ أربعة آلاف ليرة سورية، ونعمل له سبع جُمع تُكَلَّفُ الجمعة له ثلاث مائة ليرة سورية، فهل يجوز هذا الأمر أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر لا يجوز:
أولاً: لأنه من البدع.

وثانياً: لأن فيه إتلافاً للمال. وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٣).
وثالثاً: أنه لا يخلو غالباً من أمور مُحَرَّمَةٌ كالندب والنياحة وشبه ذلك. فالواجب على المسلمين أن لا ينظروا إلى ما هم عليه الآن، بل ينظروا إلى ما تقدم عن سلفهم الصالح فإنهم خير القرون، كما قال الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤). ومسلم: كتاب

الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»^(١)، وهم قدوة هذه الأمة، فيجب على المسلم أن يَكُفَّ عن مثل هذه الأعمال التي ذكرها الأخ في سؤاله.

(٢٥١٩) يقول السائل: ما حكم الشرع - في نظركم يا شيخ محمد - في قراءة الفاتحة للميت في الليل أو في المغرب أو في صلاة الصبح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تخصيص الفاتحة للقراءة للميت في أي وقت من الأوقات من البدع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). ولا أعلم عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا في أثر استحباب قراءة الفاتحة للأموات، فعلى هذا لا ينبغي لنا أن نفعل ما لم يفعله أسلافنا الصالحون، فإن الخير في هديهم، نسأل الله - تعالى - أن يجعلنا من أتباعهم. وليُعَلِّمَ أن كل عبادة يُشْتَرَطُ لقبولها شرطان أساسيان:

الشرط الأول: الإخلاص لله - عز وجل - فيها، بأن لا يحمل الإنسان على فعلها مراعاة الناس أو سماعهم أو شيء من أمور الدنيا. والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ولا تتحقق المتابعة إلا إذا كانت العبادة موافقة للشرع في أمور ستة: موافقة للشرع في سببها، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي صفتها، وفي زمانها، وفي مكانها. فإن خالفت الشرع في واحد من هذه الأمور الستة لم تكن موافقة له، ولم يتحقق بها اتباع الرسول ﷺ، وحينئذ لا تكون مقبولة ولا صحيحة، بل تكون مُبْتَدَعَةٌ إذا قصد الإنسان التعبد لله بها ولم يثبت أصلها في الشرع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٥٢٠) يقول السائل ب. م: ما حكم الشرع فضيلة الشيخ في نظركم حول نقاش دار بيني وبين شخص آخر بخصوص تلاوة القرآن والإكثار من الدعاء بعد وفاة شخص مسلم، وقد قال لي هذا الشخص بأن هذا بدعة، أرجو أن تفيدوني يا فضيلة الشيخ حتى أقطع الشك والحيرة من ذهني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تلاوة القرآن عند المصائب: إن كانت تلاوة جماعية يجتمع الناس عليها ويقرءون القرآن، أو يأتون بقارئ يستأجرونه لقراءة القرآن، فإن هذا بدعة، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وأما إذا أُصِيبَ الإنسان بمصيبة، سواء كانت موتاً أو غير موت، ثم أخذ كتاب الله يقرؤه لِيُسْكِنَ أحزانه، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه. ويذكر أن أحد العلماء مات له ابنٌ بالغ توجه في طلب العلم، فلما خرجوا به ليدفنه وكان الجمع كثيراً، فقام أحد الحاضرين وقال بأعلى صوته: ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]. فضج الناس بالبكاء، فقام أبو الميت وهو أحد العلماء من الحنابلة، وهو علي بن عقيل رحمه الله، قام وقال: يا هذا إن القرآن إنما نزل لإزالة الأحزان وليس لتهيج النفوس. يعني أن كلام هذا الرجل هيج الناس وأبكاهم وأحزنهم، والقرآن إنما نزل لإزالة الأحزان والتسلي به عما سواه.

والخلاصة: أن قراءة القرآن عند المصائب إن كانت جماعية - كما يُفَعَّلُ في بعض البلاد الإسلامية عند موت الميت - فهي بدعة يُنْهَى عنها، ويجب القضاء عليها. وإن كانت فردية، مثل أن يقوم الرجل المصاب فيتلو كلام الله - عز وجل - ليتسلى به عند هذه المصيبة، فهذا لا بأس به، وقد أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - عند المصيبة بموت أحد أو غيره أن يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فإنه إذا قال ذلك

أجره الله في مصيبيته وأخلفه خيرًا منها^(١). فيقول المصاب: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فإذا فعل ذلك أجره الله في مصيبيته وأخلفه خيرًا منها.

(٢٥٢١) يقول السائل أ. م. أ. ع. أ. خ: يحدث في مصر عندما يموت رجل أو امرأة أن تقوم النساء بالبكاء، وتقوم بعضهن بوضع التراب والطين على أنفسهن وتقول: الفراق صعب، هل هذا الفعل صواب أم خطأ، نرجو الإفادة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غلط كبير؛ لأن الواجب على المرء أن يرضى بالله ربًّا، ويرضى بقضائه وقدره، فلا يَسْخَطُ ولا يفعل ما يدل على التسخط، فَوْضَعُ التراب أو الطين على أنفسهن بسبب هذه المصيبة، وقولهن: الفراق صعب، كل هذه من الأمور التي تتضمن الاعتراض على القدر، وعدم الرضا بالله -سبحانه وتعالى-، وقد يكون شبيهًا بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). والعاقل البصير يعرف أن هذا التسخط لا فائدة منه، مع كونه ضررًا في الدين لا فائدة منه في الدنيا، لأنه لن يَرُدَّ المصيبة بل سيزيد المصيبة؛ ولهذا قال بعض السلف: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُو سُلُوَّ البهائم، فالإنسان لا بد أن ينسى هذه المصيبة مع مر الزمان، فإذا كان لا بد من نسيانها فكونه يصبر صبر الكرام الذي يُثَابُّ عليه خير من كونه يتجزع ويتسخط، ثم في النهاية يسلو كما تسلو البهيمة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٢٢) يقول السائل: كيف نفرق بين عشاء الميت والصدقة؟ لأن كثيراً من الناس يقومون بهذا العشاء في اليوم الأول والثاني أو الثالث من وفاة الفقيد، وهناك من يقوم بهذه الوليمة كعشاء للميت، فهل هذا الفعل وارد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصدقة للأموال جائزة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرها، ففي صحيح البخاري رحمه الله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). واستفتاه سعد بن عباد رضي الله عنه في خراف له - أي: في بستان يُخْرَفُ - يتصدق به عن أمه؟ فأفتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وعلى آله وسلم - بالجواز^(٢). لكننا لا نقول: إن هذا مُسْتَحَبٌّ، يعني لا نقول للناس: تصدقوا عن موتاكم، بل نقول: إن تصدقتم فلكم أجر الإحسان وأجر الصدقة للميت، وإن لم تتصدقوا فإننا لا نطالبكم بالصدقة، ولا نقول: إنها سُنَّةٌ عن الميت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَسُنَّها لأمته، وإنما هي قضايا أعيان استفتيت فيها فأفتى فيها بالجواز، وفرَّق بين الجواز الذي لا يُنكَّرُ على فاعله والم شروع الذي يُطالَبُ به العبد.

وأقول لإخواني الذين يقرءون كلامي هذا: إنكم تُريدون الخير للميت لا شك، ولكن لماذا لا نتأسى بإرشاد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وعلى آله وسلم -؟ فإنه ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣). فجعل وظيفة العمل الدائم للميت هو دعاء الولد الصالح له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، مع أن سياق الحديث في الأعمال، لكنه ﷺ عدل عن ذلك إلى الدعاء، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن أن يعدل عن شيء إلى آخر إلا والخير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

في الآخر، فإنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بشريعة الله، وأفصح الخلق بالتعبير، وأعلمهم بمراده، فكيف نعدل عن شيء أرشد إليه النبي ﷺ إلى شيء نجده في نفوسنا فقط؟ فلو استشارني رجل وقال: أيهما أفضل، أن أتصدق عن أبي بألف، أو أن أدعو له بالمغفرة والرحمة؟ قلت: ادعُ له بالمغفرة والرحمة خير من أن تتصدق عنه بألف، وإذا كنت تريد الصدقة فاجعل الصدقة لنفسك، فإنك سيمر بك يوم بل أيام تتمنى أن يكون في حسناتك صدقة بدرهم، هذا ما أود أن أنصح به إخواننا.

أما ترتيب العشاء للميت في أول يوم وثاني يوم وثالث يوم من موته، أو على مر الأسبوع، أو مرَّ السَّنة، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا بدعة؛ لأن ترتيب الأعمال الصالحة على وجه مُعَيَّن وقتاً أو مكاناً دون دليل شرعي يجعل هذه العبادة بدعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). فلا بد من موافقة العبادة للشريعة في الأمور التالية: السبب والجنس والقدر والصفة والزمان والمكان، وإذا لم توافق العبادة أو إذا لم يوافق العمل الشريعة في هذه الأمور الستة فإنه يكون بدعة ولا ينفع صاحبه.

ومن أين لهؤلاء الدليل على أن الميت يُسَنُّ أن يُتَصَدَّقَ عنه في الأيام الثلاثة الأولى من موته، أو على مر الأسبوع، أو مرَّ السَّنة، أو ما أشبه ذلك؟ أما لو تُصَدِّقَ عنه بطعام في أي وقت كان، فهذا لا بأس به؛ لأن الصدقة بالطعام كالصدقة بالدراهم، وقد تكون أنفع من الصدقة بالدراهم، وقد تكون الصدقة بالدراهم أنفع، حسب الحال والوقت.

(٣٥٢٣) يقول السائل: ما الحكم في عمل أربعين للمتوفى يُقرأ فيها القرآن

ويجتمع الناس للتعزية؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه من البدع التي يصنعها بعض الناس، إذا أتم الميت أربعين يوماً أقاموا له مأتماً يجتمعون فيه إلى بيت الميت، ويقرءون القرآن ويُنشرون المكان، وهو في الحقيقة من باب تجديد الحزن المنهي عنه. وكذلك نقول في اجتماع الناس بعد الوفاة في بيت يقرءون فيه القرآن، ويوقدون فيه الشموع واللمبات، ويصُفُّون الكراسي، كل هذا من البدع، والسنة لمن مات له ميت أن يُغلقَ بابه، وألاً يجلس لأحد، لكن من كان من أقاربه الذين يُعْتَبَرُ عدم حضورهم إلى بيته قطيعة رحم، فلا حرج عليهم أن يحضروا إلى البيت ويعزوا المصاب وينصرفوا.

أما إقامة الولائم التي هي مأتم في الحقيقة وهي مأتم أيضاً، فإن هذا من البدع والمنكرات التي لا يليق بالمسلم أن يفعلها، وقد كان السلف الصالح يَعدُّون صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة^(١)، وهذه المسألة -يعني: اجتماع أهل الميت في بيته على الوجه الذي ذكرته- توجد في كثير من البلدان الإسلامية، ولكنني أرجو الله -عز وجل- -بها من الله به من اليقظة في الشباب- أن يكون الجيل المقبل قاضياً على هذه العادات التي لم تكن من عادات السلف.

(٢٥٢٤) **تقول السائلة س. من السودان:** في السودان توجد الكثير من المنكرات و البدع في المآتم، فمثلاً في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كتلٍ حول الميت، فما حكم الشرع في هذا بآرك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أعلمه من الشرع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢). والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي -عليه الصلاة والسلام- لما يترتب على النوح

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من تعاضم المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله - عز وجل - وقضائه.

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت ويكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، واجتماعات على كبائر الذنوب، فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أُصِيبَ الإنسان بمصيبة فليقل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)؛ فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقاً لرسول الله ﷺ فإن الله - سبحانه وتعالى - يُخْلِفُهُ خَيْرًا مما أُصِيبَ به ويأجره عليه، ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، حين مات عنها زوجها أبو سلمة فقالت رضي الله عنها مؤمنة مُصَدِّقَةً بكلام النبي - عليه الصلاة والسلام -: اللهم أجري في مصيبتني وأخلف لي خيراً منها، فماذا كان؟! أخلف الله لها خيراً منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيراً لها من أبي سلمة، والأجر عند الله سبحانه وتعالى^(٢). فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله - سبحانه وتعالى -، أما هذه المجتمعات المشتملة على الندب والنياحة فإنها اجتماعات مُحَرَّمَةٌ، يجب على المسلمين إنكارها والبعد عنها.

(٣٥٢٥) يقول السائل من الأردن: عندنا عادة: عندما يُتَوَفَّى أحد فإن أهله من بعده قبل إقامة العزاء يحضرون سِجَالاً لتسجيل أسماء المُعَزِّين الذين سيفدون إلى العزاء، ويدفعون ما لا لأهل الميت مواساة في فقيدهم، فهل هذا المأل حلال أم حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نبأ وفاة جعفر بن أبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طالب ﷺ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(١). فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غداثهم أو عشايتهم لما أصابهم من الحزن، فإنه لا بأس، بل من السنة أن نبعث إليهم طعامًا لنكفيهم المثونة والتعب والشغل في هذا اليوم.

وأما أن يسجل الْمُعْزُونَ، وأن يرى الْمُعْزُونَ أن عليهم ضريبة يدفعونها، فهذا من البدع، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على بدعة لا يحل ولا يجوز، والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب ويأخذ عوض مصيبته من الله -عز وجل-، فإن واجب المؤمن إذا أُصِيبَ بمثل هذه المصائب، بل بأي مصيبة، أن يقول ما أثنى الله على قائله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وأن يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

(٢٥٢٦) يقول السائل: بالنسبة للسفر للتعزية ما رأيكم فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن لا يسافر الإنسان لا سيما مع وجود الهواتف، فالحمد لله الآن يمكن أن يتصل عليه بالهاتف ويصبره ويقول له: اصبر واحتسب، الله ما أخذ وله ما أعطى. إلا أن يكون قريبًا جدًا كأخ وما أشبه ذلك، ويريد أن يسافر إذا رأى أن هذا مما يهونُ المصيبة على المصاب، وليس فيه مشقة ولا ترك وظيفة واجبة، فربما يُسَمَحُ في ذلك، على أني أود الاكتفاء في التعزية بالمهاتفة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٢٧) يقول السائل: سؤالي هذا عن بعض العادات في المآتم: فإذا مات شخص تجمع الناس إلى عدة أيام تنتهي في اليوم السابع، أو ينهونه في يومه التالي مما يُسمَّى بِالْحَتْمَةِ، ويذبحون فيها بعض الحيوانات، وهؤلاء المتجمعون يتبرعون كلُّ بما يستطيع، وتُدْفَعُ لصاحب المآتم، وهؤلاء الذين دفعوا هذه المبالغ يأتون في اليوم السابع ويأكلون مما دُبِحَ، ويرون أنهم شاركوا الميت، والرسول ﷺ قد نهانا عن ذلك، نرجو توضيح ذلك وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن خير الهدي هدي النبي ﷺ، وأن كل بدعة جاءت بعده في دين الله -تعالى- فإنها ضلالة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في قولته العامة الشاملة: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وهذه البدع التي أُحْدِثَتْ عند موت الميت من هذه المآتم التي يجتمع الناس لها، ويُحْدِثُونَ ما يُحْدِثُونَ من الأطعمة، وكذلك القراءات، كل ذلك بدعة يجب النهي عنها والتحذير منها، والذي ينبغي للمصاب أن يقول ما أمر به النبي ﷺ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٢). فإنه إذا قال ذلك فإن الله -تعالى- يَأْجُرُهُ في مصيبته، وَيُخْلِفُهُ خَيْرًا منها، وكما جرى ذلك في عِدَّةِ أمور، من أظهرها وأبرزها ما جرى لأُم المؤمنين أُم سلمة رضي الله عنها، حين مات زوجها أبو سلمة، وكانت تُحِبُّه حُبًّا شديدًا، وقد سمعت من النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فكانت عند مصيبتها في أبي سلمة فقالت ذلك إيمانًا بقول النبي ﷺ، ولكنها تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟ فلما اعتدت خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيرًا لها من أبي سلمة، فرضي الله عنها^(٣). هذا الذي يؤمر به الإنسان.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أما عمل الختمة فإن هذا ينبني على مسألة اختلف فيها أهل العلم، وهي إهداء القرب إلى الأموات، فإن أهل العلم اتفقوا على جواز إهداء قرب معينة واختلفوا فيما سواها، ومما اختلفوا فيه إهداء قراءة القرآن إلى الأموات: هل تصل إليهم أو لا تصل إليهم؟ ولكن ما يفعله هؤلاء من إحضار القراء بالأجرة فهذه لا تصل إليهم قطعاً، وذلك لأن هذا الرجل الذي يقرأ إنما يقرأ لينال أجراً من الدنيا، فعمله ليس خالصاً لله، والعبادة إذا لم تكن خالصة لله فإنها لا تكون مقبولة، وإذا لم تكن مقبولة فإنه لا يتففع بها الميت.

وعلى هذا إذا استأجروا من يقرأ ختمة لهذا الميت فإن الأجرة باطلة لا تصح، وثواب العمل لا يصل إلى الميت إن قلنا: فيه ثواب، مع أننا لا نقول: إن فيه ثواباً، وذلك أنه ليس عملاً خالصاً لله - عز وجل -، وقد قال الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وعلى هذا فلا يجوز استئجار رجل ليقرأ الختمة لروح الميت؛ لأن هذه الإجارة باطلة، والثواب إن قُدِّرَ لا يصل إلى الميت لفقدان العقد وإذا لم يُقَدِّرْ فيه ثواب - وهو الذي ينتزل على الأدلة الشرعية -، فإنه يكون حيثئذ خسارة مادية على أهل الميت دون فائدة للميت.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ربما يقول شخص آخر: لماذا مثلاً يحج الإنسان عن إنسان آخر ويدفع له مقابل هذا الحج، ولا يقرأ للميت ويدفع له مقابل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة واردة في الحقيقة، ولهذا المشهور في مذهب الحنابلة أن الاستئجار للحج لا يصح، وأن الأجرة تقع باطلة، ويكون ثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه. ونحن نقول كذلك: إذا كان الحاج قصده المال فإن الإجارة لا تصح، ويكون العقد باطلاً، أما إذا كان الرجل الذي حج قصده بذلك مصلحة أخيه وقضاء حاجته، أو قصده مع ذلك أن يصل إلى

المشاعر المقدسة، ويعمل فيها خيرًا فهذا قصد طيب، ولا حرج فيه، فنحن نقول: إذا استؤجر إنسان ليحج عن شخص: فإن كان هذا المُستأجر قصده المال، فإنه كما قال شيخ الإسلام: ليس له في الآخرة من خلاق، ليس له نصيب من ثواب الآخرة، ولا يصح حجه عن هذا الرجل؛ لأنه عقد باطل. وأما إذا كان قصده بذلك قضاء حاجة أخيه، أو المصلحة للوصول إلى هذه المشاعر وفعل ما يُفعل فيها من فعل الخير، فلا حرج عليه في ذلك.

(٣٥٢٨) يقول السائل: يوجد لدينا في بيشة عادة، وهذه العادة هي إقامة أهل البلد في بيت الميت، إذا مات يجتمع أهل البلد كلهم في بيت الميت، ينتظرون قدوم الناس الذين يريدون سُنة العزاء، ويذبحون الغنم، وتُقَام العزائم بواسطة الطلاق، (يعني يقول: عليّ الطلاق أن تفعل كذا)، وغير ذلك، علمًا بأن الناس القادمين قريبون من البلد التي فيها الميت، ووسائل النقل متوفرة، وليس هناك عذر للإقامة، حتى إن البعض يحسب حساب الأكل، ويأتي في وقت مُبكر، زيادة على ذلك الذبيحة بعد الذبيحة في بيت الميت ليلاً ونهارًا، ولكن ليست من حقه بل من حق الجماعة، ماذا ترون حيال ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى حيال هذا أن ذلك من الأمر المنكر؛ لما فيه من إضاعة المال، ومن الاجتماع الذي ينافي في الحقيقة حالة الموت وحالة الحزن؛ لأنه بين أمرين:

إما أن يحصل نياحة وندب وأحزانٌ متوالية، فهذا خلاف الشرع، وليس هذا من العزاء في شيء؛ لأن العزاء معناه تعزية الإنسان، أي: تصبيره وإعانتة على الصبر على ما أصابه من هذه المصيبة، وليس المراد بالتعزية تهيج الأحزان عليه بالنياحة والندب وشبهها.

وإما أن يكون هذا الاجتماع اجتماع فرح ولهو وضحك ونحو ذلك، فهذا أيضًا ينافي حال الموت، وما ينبغي أن يكون الإنسان عليه في مثل هذه الحال، فدين الله بين الغالي فيه والجلافي عنه والدين وسط.

ومما يحصل من مضار هذا الاجتماع إضاعة الأموال الكثيرة فيه، فإنه كما ذكر السائل يقول: كل ذبيحة وراء ذبيحة، وكذلك أيضًا ما يحصل من هذه الإلزامات بل الإرغامات على الأكل، حتى إنه كما ذكر السائل يحلف بالطلاق ليأكلوا، وهذا أيضًا من العمل الذي لا ينبغي، فالحلف ينبغي -بل يجب- أن يكون بالله -عز وجل-: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١). ولا ينبغي للإنسان أن يأتي بصيغة أخرى تدل على الحلف غير اليمين بالله -عز وجل- إذا دعت الحاجة إليه.

المهم أن هذا أمرٌ منكر، وأن الواجب على أهل الميت الصبر والاحتساب، وأن يتعزوا بما أمرهم الله به: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. أقول: أن يتعزوا بما أثنى الله على فاعله، وقد يقول قائل: إن الله ما أمر بهذه الآية بهذا القول؟ نقول: إن الثناء على الفاعل أو القائل يدل على أن هذا الفعل أو القول أمرٌ مطلوب، وكذلك أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من أُصِيبَ بمصيبة ثم قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها^(٢). فهذه حال المصاب، ينبغي أن يستعمل ما دلت الشريعة على استعماله من قولٍ أو فعل، أما الاجتماع المذكور فإنه حرام؛ لما يفضي إليه من هذه المفاسد.

(٣٥٢٩) يقول السائل س. أ: ما حكم الولائم أو الاحتفالات التي يجتمع فيها كثير من المسلمين بعد أسبوع من دفن الميت، وبعد أربعين يومًا أيضًا، ليدعوا الله بالسعادة؟ مع دليل من الكتاب والسنة يدل على بطلانه أو جوازهِ إذا تكرمتم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩). ومسلم: كتاب الأيمان،

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم هذا الأمر أنه عمل مُحَدَّث لم يكن من عمل السَّلَف الصالح، ولا شكَّ أن الدعاء من العبادة، وإحداث دعاء على هيئة مُعَيَّنَةٍ وفي وقت معين دون إذن من الشارع هو من إحداث العبادة التي ليست في دين الله، فقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١). وهذا العموم المحاط بكل لا مخصص له أبدًا، ودعوى من قال: إن الحديث على إضمار محذوف والتقدير: كل بدعة سيئة فهي ضلالة، هذه دعوى باطلة يُبْطِلُهَا لفظ الحديث ومعناه؛ لأن اللفظ الأصل فيه أنه متكامل لا يحتاج إلى إضمار ولا حذف. وأما المعنى فإنه لو قيل: كل بدعة سيئة ضلالة لم يكن لكلمة بدعة فائدة إطلاقًا؛ لأن السَّيِّئَ ضلالة سواء كان مُبْتَدَعًا أو غير مُبْتَدَع، حتى لو كان هذا السيئ من الأمور المنصوص عليها، كالربا والزنى وما أشبه ذلك قلنا: إنه سيئ مع أنه ليس بمُبتَدَع؛ لأنه ذُكِرَ حكمه الشرع وبين. فالهم أن الذين أضَمَرُوا أو قالوا: إن في الحديث إضمارًا، قولهم مردود بمقتضى اللفظ والمعنى. وعلى هذا: فالدعاء الذي ذكره الأخ السائل الذي يجمع في أسبوع أو في الأربعين يومًا هو من هذا النوع، يكون بدعة وضلالة.

ودليل هذا من القرآن الكريم قوله -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]. فدل هذا على أنه لا يمكن لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وأن من شرع من الدين ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكًا مع الله، وجعل اتباعه مع الله شريكًا في العبادة ومشروعية العمل لعباد الله.

وأما من السُّنَّة فهو ما أشرنا إليه من قوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وهذا القول كان رسول الله ﷺ يخطب به يوم الجمعة؛ لبيان للناس أن هذا الأمر خطير؛ لما فيه من الاعتداء على الله ورسوله، وعدم الأدب مع الله ورسوله، وانتقاص الشريعة حيث أكملها بما زعم أنه حسنٌ، ولو كان ذلك حسنًا لكان

(١) تقدم تخريجه.

مشروعاً، فهذا يتضمن انتقاص الشريعة، كذلك أيضاً يتضمن أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إما قاصر وإما مقصّر؛ لأنه إن كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يدري عن حكم هذه المسألة التي شرعها هذا الرجل فهو قاصر، وحاشاه من ذلك، وإن كان يدري ولم يُكَلِّمْهَا لأمته فهو مُقَصِّرٌ أيضاً، وحاشاه من ذلك، فالهمهم أن جميع البدع في الحقيقة كلها تتضمن القدح في الدين، والاعتداء على الله ورسوله، والتقدم بين يدي الله ورسوله.

وهي أيضاً إما أن يدعي مبتدعوها أن لهم دليلاً أو لا يدعوا، فإن كانوا لا يدعون دليلاً فهي باطلة من أصلها؛ لأنه لا دليل عليها. وإن ادعوا دليلاً لها من كتاب أو سنة قلنا لهم: هذا الدليل الذي ادَّعَيْتُمُوهُ إما أن يكون مُسْتَلْزِماً لما قلتم من المشروعية أو غير مستلزم، فإن كان غير مستلزم لما قلتم من المشروعية فلا دليل فيه لكم، وإن كان مستلزماً لزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاهلاً بدلالته، أو عالماً بها ومقصراً في عدم فعلها وعدم الدعوة إليها، وحيثئذ يستلزم أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- إما قاصراً في علمه أو مُقَصِّراً في دعوته وعمله، وعلى كل حال فلا خير في البدعة، وبهذا يُعرَفُ بلاغة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله العام الشامل: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

(٣٥٣٠) يقول السائل: يوجد بعض العادات عند العزاء: فبعد مرور أربعين يوماً من الوفاة يقوم أهل الميت بالذبح ودعوة الأقرباء والمعارف والأكل من هذه الذبيحة، مع العلم بأن هؤلاء الذين يُدْعَوْنَ إلى هذه الوليمة ليسوا في حاجة، وأيضاً يُعْتَبَرُ هذا نوعاً من أنواع النياحة المُحَرَّمَة، فهل عليّ إثم عند حضور مثل هذه المناسبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في البداية لا بد أن نعرف ما حكم هذه العادة، فنقول: هذه العادة بدعة منكرة، فيها مضيعة للوقت، ومفسدة للمال، وإعزاز للبدعة، ودخول في النياحة، فقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى

الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة^(١). والواجب الكف عنها وإماتها وطبها من الوجود.

وأما حضورها فلا يجوز حضورها، والواجب على من دُعِيَ إليها أن ينصح من دعاه ويقول: اتَّقِ الله في نفسك، واتقِ الله في ميتك، ولا تكن سبباً في تعذيبه بالبكاء عليه أو النياحة، ووفر مالك ووفر وقتك، وخف ربك، والميت مات وقد ذهب، فعليك يا أخي المسلم ألا تُدَاهِنَ في دين الله، وألا تحكّم العادة في شريعة الله، وألا تحابي أحداً في دين الله، بل قل الحق ولو كان مُراً ما لم يترتب على هذا مفسدة عظيمة أعظم بكثير، مثل: أن يأمر إنسان بمعروف أو أن ينهى عن منكر ويترتب على فعله منكر أعظم، فهنا تكون الحكمة المدارة، ومحاولة إزالة المنكر شيئاً فشيئاً.

(٢٥٣١) يقول السائل: نرجو إفادتنا عن بدع المآتم مما يقام للميت في الليلة الخامسة عشرة والليلة الأربعين، هل هو صحيح أم لا؟ وهل ينصب للميت يوم أم ثلاثة؟ الرجاء إفادتنا وشكراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى - المآتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يوماً؛ لأنها لم ترد عن السلف الصالح عليهم السلام، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها من المنكرات من النذب والنياحة ما يدخل في اللعن؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه لعن النائحة والمستمعة»^(٢) أي: التي تنوح والتي تستمع إليها.

ثم إنه إن كان من مال الميت من الثلث، فإنه جناية عليه؛ لأنه صرف له في غير طاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً؛ لأن الإنسان مؤتمن على أموالهم، فلا يصرفها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سَفَهٌ؛ لأن بذل الأموال فيما لا يُقَرَّبُ إلى الله أو لا ينتفع المرء به في دنياه من الأمور التي تُعْتَبَرُ سَفْهًا وَيُعْتَبَرُ بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْهَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(١).

(٣٥٣٢) يقول السائل: ما حكم اجتماع أهل الميت في سرادق ليقصدهم فيه

من يريد التعزية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المآتم التي يصنعها أهل الميت بعد موته من البدع التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وفيها من المفساد أن هؤلاء الذين يجتمعون يحصل عندهم ندب ونياحة، والنياحة من الأمور المنكرة، بل هي من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢). ولهذا كره أهل العلم أن يجتمع أهل البيت لتلقي المعزين؛ لئلا يحصل مثل هذه المفساد، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن تبقى الأمور على ما هي عليه دون تغيير، ومن لاقى المصاب بالميت عزاء في السوق أو في المسجد أو في أي مكان آخر، أما أن يتهياً الناس ويُعَدُّوا أنفسهم لاستقبال المُعْزِينَ فهذا أمر لا ينبغي، وقد صرح بعض أهل العلم بكراهته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: والذين يأخذون بحديث: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٣)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم نقول: هذا على العين والرأس، فالنبي ﷺ قال للناس: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». ولكنه لم يقل لآل جعفر: اصنعوا طعاماً للناس يأتون إليكم ليأكلوه، ثم إنه علل بعله قد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لا توجد في كثير من الأحيان، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». ففي وقتنا الآن -والحمد لله- لا يشغل الناس شيء عن صنع الطعام، وإذا لم يتمكنوا من صنعه بالبيت فما أسهل أن يأتوا إلى أدنى مطعم لهم يشترى ما شاءوا، والحكم إذا عُلِّلَ بعلّة فإنه يزول بزوال تلك العلة، وهل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: اصنعوا لهم طعامًا يجمعون الناس عليه؟ أبدًا، ولو قال: اصنعوا طعامًا يجمعون الناس عليه لكان هذا أشد شغلًا لهم من صنعة الطعام.

(٢٥٢٣) يقول السائل: في القرى التي نسكن فيها عندما يموت أحدهم يتجمع أقرباء الميت وأصدقاؤه ومعارفه؛ لتشييعه ودفنه وتعزية أهله وتقديم المعونات المادية لهم، بشكل يكفي ليقوم أهل الميت بتأجير طبّاخ لإعداد الطعام للمشيعين والمعزين، والفترة تصل أحيانًا من ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وفي اعتقادهم أن مثل هذا العمل يُقَوِّي الصلة بينهم ويُوَثِّقُ عُرَى المحبة، وفي اعتقادهم أن هذا الطعام صدقة مقبولة على روح الميت، يأكل منه الغني والفقير والصغير والكبير والمرأة والمحتاج، وقد سبق أن الميت أو أخاه أو أباه أعطى هؤلاء الناس الذين يُعْطُونَ أهله مثل أعطياتهم. فهل هذا العمل صحيح؟ وهل يصح للمسلم أن يأكل من مثل هذا الطعام، وأن يحضر مثل هذا المجلس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بصحيح، ولكن إنما نقول: إن هذا العمل -نعني به: جمع التبرعات بالصدقات والمآتم المذكورة- فإنه ليس بصحيح، وأما اجتماع الأصدقاء والأقارب لتشييع الميت والخروج بجنازته فهذا لا بأس به، وهو من السُّنَّة، فإن تشييع الميت لا شك أنه من السُّنَّة، خصوصًا إذا كان له حق من قرابة أو صداقة أو تعليم أو غير ذلك.

وأما هذه المآتم التي تصل إلى ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو أربعين يومًا، فإنها من البدع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحذر منها أمته، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعلها ولا فعلها أصحابه (رضي الله عنهم) ولا السلف الصالح، وهم أحرص منا على الخير.

والذي ننصح به إخواننا في هذه البلاد التي تفعل مثل ما ذكره السائل أن يُؤفروا على أنفسهم التعب والعناء وبذل المال، بل إتلاف المال في هذه المسائل التي ليست من الشرع في شيء، وإذا أراد أحد من أولياء الميت أن ينفعه فليصدق عنه بصدقة تكون خفية، وليست على هذا الوجه الذي يعلنه هؤلاء. والله الموفق.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يصح للمسلم أن يأكل من مثل هذا الطعام، وأن يحضر مثل هذا المجلس؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، المسلم لا ينبغي له أن يحضر مثل هذه المآتم، بل يحرم عليه ذلك؛ لأن هذا تشجيع للبدع، ومن أعان بدعة فهو كفاعلها فيأثم، فَنَحَذِّرُ إخواننا من حضور هذه المآتم ومن التشجيع عليها ومن إقرارها، بل يجب على المسلم إنكار هذه الأشياء.

(٣٥٣٤) **يقول السائل ش. م. أ. س:** إنني أرجو من فضيلة الشيخ توجيه كلمة لأولئك الذين يعتقدون أن إقامة المآتم شيء ضروري ومهم للميت، مع العلم بأن هذا الأمر يكون مجالاً للتسابق فيمن يأتي بقارئ أحسن، ويأخذ مالا أكثر، نرجو النصيحة بخصوص هذا الأمر.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النصيحة التي أوجهها إلى من ابتلوا بهذه العادات المخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه أن يعلموا علم اليقين أن الاجتماع على هذه المآتم من الأمور البدعية التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ويعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، ويعلموا أيضاً أن هذه المآتم إذا اشتملت على نذْب ونياحة كان الاجتماع عليها من كبائر الذنوب؛ لأن النياحة من الكبائر، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ

(١) تقدم تخرجه.

وَالْمُسْتَمْعَةَ»^(١)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢)، والعياذ بالله. ومن وافقها على نياحتها واستمع إليها كان له من الإثم مثل ما كان لها، قال الله - تعالى -: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فإنكم مثلهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وليعلم هؤلاء أن الميت لا ينتفع من ذلك بشيء، وذلك أن القارئ الذي يجلبونه إلى ذلك المكان لا يقرأ إلا بأجرة، وإذا كان لا يقرأ إلا بأجرة فإنه لا أجر له من ثواب الآخرة، حيث أراد بعمله هذا الدنيا، ومن أراد بعمله الدنيا لم يكن له من ثواب إلا ما حَصَّلَه في دنياه، وما حَصَّلَه في دنياه لا يَصِلُ إلى الميت، يقول الله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وقال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزَوِجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣). وعلى هذا فإن هذا العمل ليس فيه إلا إضاعة الوقت وإضاعة المال واكتساب الآثام.

فنصيحتي لإخواني الذين أصيبوا بمصيبة ميتهم أن يفعلوا ما أرشد الله إليه ورسوله في قوله - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة...، رقم (٥٤). ومسلم:

كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...»، رقم (١٩٠٧).

رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١). فإنه إذا قال ذلك أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها، وليصبر وليحتسب على مضض مرارة هذه المصيبة، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ويقول - جل ذكره -: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(٣٥٣٥) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة مع رفع اليدين عند تعزية أحد أقارب الميت؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فماذا يُقال عند التعزية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة الفاتحة عند التعزية مع رفع اليدين بدعة، ولم يكن النبي - عليه الصلاة والسلام - يُعزي أصحابه بذلك، وإنما التعزية معناها التقوية، أي: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، فبأي لفظٍ عَزَّيْتُ به صاحبك حَصَلَ المقصود، وقد عزي رسول الله ﷺ بعض بناته، حيث قال للرسول الذي أرسلته إليه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢). فمثل هذه الكلمات من أحسن ما يكون عند التعزية: أن يُؤمَّرَ الإنسان المصاب بالصبر واحتساب الأجر عند الله - عز وجل -، وأن يُبيِّنَ له أن الكل مِلْكُ الله - سبحانه وتعالى -: له ما أخذ وله ما أعطى، وأن كل شيءٍ عنده بأجلٍ مُّسَمًّى مُّعَيَّن، لا يتقدم ولا يتأخر، فالحزن والتسخط ونحو ذلك من الأشياء التي تنافي الشرع لا ترد قضاءً ولا تنزيل مصيبة، والأحسن للإنسان أن يصبر ويحتسب، وأحسن ما يُعزَّى به الإنسان ما عزي به النبي - عليه الصلاة والسلام - ابنته من هذه الكلمات.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٥٣٦) يقول السائل: هل قراءة سورة الفاتحة في التعزية جائزة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة سورة الفاتحة في التعزية بدعة لا أصل لها، وليعلم أن التعزية معناها التقوية، أي: تقوية المصاب على الصبر، فإذا أُصِيبَ الإنسان بمصيبة بموت قريب أو صديق أو فَقَدَ مال أو غير ذلك من المصائب، ورأيته متأثراً، فإنه ينبغي لك أن تُعزِّيه، أي: أن تُقوِّيه على تحمل الصبر على هذه المصيبة بما يناسب المقام.

وليس للتعزية ألفاظٌ مخصوصة، ولكن يكون هذا على حسب المقام، ومن أحسن ما يُعزَّى به ما جاء عن رسول الله ﷺ، وذلك أن إحدى بناته كان عندها طفلٌ أو طفلة، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ رسولاً تطلب منه أن يحضر، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- للرسول الذي جاء إليه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١). وأما التزام صيغة مُعَيَّنَةٍ -وهي قول: عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك- فإن هذا لا أصل له.

(٣٥٣٧) يقول السائل: ما حكم المرأة التي تقرأ القرآن بمكبر الصوت في

المآتم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول في البداية إن المآتم بدعة مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وأئمة المسلمين، وفيها ضياعٌ للوقت وضياعٌ للمال، وربما تُؤْخَذُ من تَرْكَةِ الميت وله ضعفاء، فتُؤْخَذُ من ميراثهم، وربما يكون فيها نباحةٌ وغير ذلك مما حَرَّمَهُ اللهُ على لسان رسوله ﷺ^(٢)، ووظيفة الإنسان عند المصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر من الله، وأن يقول ما قاله الصابرون: «إِنَّا لِلَّهِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)، فإذا قال ذلك أجزه الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها. ولهذا أنصح إخواني المسلمين في أقطار الأرض كلها أن يتوبوا إلى الله من هذه المآثم وإقامتها، وأن يصبروا ويحتسبوا.

وقراءة القرآن في هذه المآثم سواءً من امرأة أو من رجل بدعة، وأخذ الأموال عليها أكلٌ للأموال بالباطل، فلا يجوز أخذ المال على هذه القراءة، وينهى عن القراءة في هذه المواطن؛ لعدم ورودها عن الصحابة رضي الله عنهم.
والخلاصة: أن المآثم كلها بدعة يجب إلغاؤها، والقراءة فيها بأجرة محرمة وباطلة، وليس فيها ثواب، سواءً كان القارئ رجلاً أو امرأة، ويتضاعف الأمر إذا كان القارئ امرأة.

(٣٥٣٨) يقول السائل: ما حكم صنع الطعام من الجيران مثلاً، ثم يرسلونه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مشروع مرة واحدة، بشرط أن يحصل لأهل الميت ما يشغلهم عن صنع الطعام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما جاء نبأ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٢). فقله: «فإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»، يدل على أن العلة في أنهم انشغلوا بهذه المصيبة، وإذا زالت هذه العلة فإن المعلول ينتفي، أي: إذا لم يكن لأهل الميت ما يشغلهم عن إصلاح الطعام فإنه ينتفي صنع الطعام لهم وإرساله إليهم.

ثم إن ما يفعله بعض الناس ذاك اليوم: من صنع أطعمة كثيرة، وإرسال غنم كثير، واجتماع أمم كثيرة عند أهل الميت لمدة ثلاثة أيام، هذا كله من البدع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

التي يجب بيانها للناس وإرشادهم إلى تركها؛ لأن فيها ضياع وقت وضياع مال ومخالفة للسنة، وربما يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء، وفيها انشغال للناس عن الذكر المأمور به عند المصيبة، وهو الاسترجاع بأن يقول الإنسان: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١). فيشتغلون بهذه الأمور المحسوسة عن الأمور الشرعية، وهي الاسترجاع وسؤال الله أن يأجره على المصيبة، وأن يُخلف له خيراً منها.

وإنني في هذه المناسبة أوجه النصيحة لإخواني الذين اعتادوا هذه العادات، وأقول: ارفقوا بأنفسكم، واتبعوا ما كان عليه سلف الأمة، فإن خير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولا تُتبعوا أنفسكم وغيركم بمثل هذه الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن هذا الأمر الذي أنتم عليه إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فرققاً بأنفسكم ورفقاً بأهلكم ورفقاً بأقاربكم ورفقاً بأصحابكم، وستحصلون مع ذلك على موافقة هدي السلف الصالح.

(٢٥٣٩) يقول السائل: أقرأ في مجالس الفوائح بما يسمى (الفراكيثيات)، أي النياحة على الميت أمام أهله وحسب طلبهم، فهل هذا العمل حلال أم حرام؟ مع العلم بأنني أكسب رزقي من هذا العمل.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النياحة على الميت من كبائر الذنوب، وليست حراماً فقط، بل هي حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٣). فعليك أن تتوب إلى الله،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَأَنْ تُقْلَعَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا كَسَبْتَهُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَإِنَّهُ سُحْتُ مُحَرَّمٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ نَبْتَ جَسَدَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَالنَّابِتِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْأُخْرَى الْمَحْرَمَةِ. وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَتَرَكْتَ هَذَا الْعَمَلِ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- سَوْفَ يَفْتَحُ لَكَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي الْحِسَابِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(٢٥٤٠) **يَقُولُ السَّائِلُ:** هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ لِلتَّعْزِيَةِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ لِيَحْمِلَ أَهْلَ الْمَيِّتِ عَلَى الصَّبْرِ، وَيُذَكِّرَهُمْ بِفَنَاءِ الدُّنْيَا، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ فَوَائِدَ الصَّبْرِ وَيُسَلِّمَهُمْ، بَحِثْ يَكُونُ فِي مَجْلِسِ التَّعْزِيَةِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؟
فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَحْضُرَ وَاعِظٌ فِي مَجْلِسِ التَّعْزِيَةِ لِيُعِظَ أَهْلَ الْمَيِّتِ وَيَسْمَعَ الْحَاضِرُونَ، بَلْ إِنْ اجْتَمَعَ لِلتَّعْزِيَةِ مَكْرُوهٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ لِذَلِكَ نَحْنُ إِخْوَانُنَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَلَّا يَجْلِسُوا لِلتَّعْزِيَةِ، وَالْأَلَّا يَسْتَقْبِلُوا النَّاسَ:
أَوَّلًا: لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَا مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِهِ.

وِثَانِيًا: لِأَنَّ لِسَانَ حَالِ هَذَا الْجَالِسِ الَّذِي فَتَحَ بَابَهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا إِلَيَّ فَإِنِّي مُصَابٌّ فَعَزُّونِي، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ، بَلْ الْإِنْسَانُ الْمُصَابُّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيَتَحَمَّلَ دُونَ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ لِسَانَ الْمَقَالِ: تَعَالَوْا عَزُونِي.

وِثَالْتًا: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَجَالِسَ قَدْ بَالِغٌ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى أَصْبَحُوا يَجْعَلُونَهَا كَأَنَّهَا حِفْلُ زَوَاجٍ، تَمَرُّ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ فِي الْبَيْتِ فَتَجِدُهَا مِضَاءً بِقِنَادِيلِ الْكَهْرَبَاءِ، وَتَجِدُ الْبَابَ مَفْتُوحًا، وَقَدْ بُسِطَ الرَّمْلُ أَوْ الْفَرَشُ وَالْكَرَاسِيُّ فِي الدَّارِ، وَالنَّاسُ هَذَا دَاخِلٌ وَهَذَا خَارِجٌ وَكَأَنَّهُمْ فِي مَحْفَلِ عَرَسٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ

من السُّنة، بل إنه خلاف السُّنة قطعاً، بل إنه يجعل الناس يحسون بهذه الأمور إحساساً ظاهرياً بدنياً، يريدون أن يسلوا أنفسهم بهذه المظاهر فقط، لا برجاء الثواب وتحمل الصبر؛ لأن هذه عبارة عن أمور ظاهرية جسدية فقط، لكن إذا بقيَ البيت على ما هو عليه، وبقي أهله على ما هم عليه، وتصابروا فيما بينهم، وحث بعضهم بعضاً على الصبر، كان هذا هو السُّنة.

ولهذا لما جاء نبي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(١). ولم يقل: واذهبوا إليهم واجتمعوا إليهم وكلوا معهم، إنما قال: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ» يعني: عن صنع الطعام؛ لأن النفوس مهما بلغت لا بد أن تتكدر، ولا سيما إذا كان المصاب جليلاً عظيماً، لكن كون الناس يجتمعون وتُصنع الولائم وتُبعث إليهم، أو ربما يصنعونها هم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون صنع الطعام واجتماع الناس إليه من النياحة^(٢).

ولهذا نقول لإخواننا خففوا على أنفسكم ولا تُكَلِّفوها مثل هذه الأعمال التي لا تزيدكم إلا إيغالاً في البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، ونحن نقول لمن يفعل هذا: إذا كان عندك شيء من سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُؤَيِّد هذا فأَهْدِهِ إلينا وأنت مشكورٌ على ذلك، ونحن -بحول الله- سننقاد له، أما إذا لم يكن عندك شيء فلماذا تُحْدِثُ أمراً لم يصنعه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا أصحابه؟ ألم تسمع قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»^(٣)؟

فنقول: لا تدع عالماً يحضر مجلس أهل الميت من أجل أن يُلقِيَ فيهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المواعظ، بل إذا رأينا أن بعض الناس قد بلغ به الحزن مبلغاً عظيماً، فليأتِ إليه واحد من العائلة أو واحد من طلبة العلم المعروفين عنده ويتكلم معه كلاماً عادياً في المجلس، ويقول له: اتَّقِ الله، اصبر، احتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أبقي، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى، هذا أمرٌ مكتوب قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والمكتوب لا بد أن يقع، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «... وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»^(١). وتشددك في الحزن والبكاء لا يرفع من الأمر شيئاً، بل يزيد الأمر شدة، ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢)؟ فيأتي إنسان عادي بصفة عادية يتكلم مع هذا الذي بلغت به المصيبة مبلغاً عظيماً ويخفف عليه، وأما الاجتماع وجلب الوُعَاظ للوعظ وما أشبه ذلك فكل هذا من البدع.

(٣٥٤١) يقول السائل: هل العزاء مُحَدَّد بمكانٍ مُعَيَّن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العزاء معناه تقوية المصاب على تحمل المصيبة، ومن السنة إذا رأيت أخاك مصاباً متأثراً بمصيبة أن تُعَزِّيه وتُقَوِّيه، وتُذَكِّرْه بما في الصبر من الأجر، وتقول له كما قال النبي ﷺ لإحدى بناته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدُهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(٣). فيُصْبِرْه لِيُهَوِّنَ عليه المصيبة وَيُنْسِيَهُ إياها.

أما ما يفعله بعض الناس عند العزاء: من كونه يفتح بابه، ويُشْعِل المصابيح، ويصف الكراسي، ويأتي بالأطعمة، وربما أتى بشخص يقرأ القرآن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩). وابن ماجه: كتاب الإيثار وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر، رقم (٧٧). وأحمد (١٨٢/٥)، رقم (٢١٦٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وما أشبه ذلك، فإنه مما أحدثه الناس، وهو من البدع التي تتضمن من المفسد: ضياع الوقت، وضياع المال، وبيع القرآن إذا أتوا بقارئ يقرأ بأجرة، وربما تكون سبباً للنياحة والندب، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يرون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ^(١)، والنياحة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» ^(٢)، وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقِلْ مَوْتَهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ^(٣).

والتعزية لا تختص بمكان: فيعزى الإنسان في المسجد، والسوق، والمدرسة؛ لأن المقصود من التعزية وحقيقة التعزية أن الإنسان إذا رأى أخاه مصاباً متأثراً يقول لأخيه: اصبر، احتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أعطى أو ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وما حدث لا يمكن أن يتغير، ولا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، ولا يزيدك الحزن إلا بؤساً، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تحمله على الصبر واحتساب الأجر وترك التحزن.

(٢٥٤٢) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام في منزل الميت،

وذبح الذبائح يوم الوفاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه من البدع المحرمة، وإضاعة أموال، وتجديد أحزان، ولم يكن من عادة السلف الصالح رضي الله عنهم أن يجتمعوا في بيت الميت ليتلقوا العزاء، وإنما هذه أمور محدثة، ولا ريب أن هدي السلف الصالح هو الأكمل والأفضل.

فأدعو إخواني المسلمين في كل مكان إلى أن يلتزموا بهدي السلف الصالح، فإن ذلك خير، والالتزام بهديهم هو الذي عناه الله -عز وجل- بقوله:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾
[التوبة: ١٠٠]. فلا بد من أن نتبعهم بإحسان؛ بألا نتجاوز طريقتهم، ولا نقص عنها.

(٣٥٤٣) يقول السائل: في بلدنا إذا تُوْفِّي شخص يأتي الأقارب بعد دفنه
برجلٍ يقرأ القرآن مقابل بعض المال لمدة ثلاثة أيام أيام العزاء، فما رأي فضيلتكم
في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أنه عملٌ بدعيٌّ، وأنه لا ينفع الميت ولا
ينفع الحي؛ لأن هذا الرجل القارئ يأتي يقرأ بأجرة، وأخذ الأجرة على قراءة
القرآن يُبْطِلُ الثواب، وحيثُ بقي قراءة هذا الرجل دون ثواب، فلا ينتفع بها
الميت.

وإذا كان العَوَاضُ من التَّركَةِ وفي الوَرَثَةِ من هو قاصر صار في هذا تحريمٌ
آخر، وهو إتلاف مال القاصر بغير حق، والواجب ترك هذه العادة، وترك
الاجتماع عند أهل الميت؛ فالميت راح وذهب، وموقفنا أن نقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

(٣٥٤٤) تقول السائلة ح: لقد تعود الناس عندنا إذا تُوْفِّي أحد أفراد العائلة
أن يجتمعوا للعزاء في الثلاثة الأيام الأولى، ويقرأوا في هذه الفترة القرآن الكريم،
ويُكْمِلُوا ما يستطيعون من ختمات للقرآن، يتجمعون بعدها ويقرأ أحد الشيوخ
أو إحدى النسوة دعاء ختم القرآن، يأخذونه من كتاب اسمه دعاء ختم القرآن
من تأليف أحمد بن محمد البراك، ويقول هذا المؤلف: إنه كتب هذا الكتاب في
الهند وداعاً لشهر رمضان ليتنفع به المسلمون، وفيه دعاء أول السنة وآخرها،

ودعاء ليلة النصف من شعبان، واستوقفتني هذه الجملة لعلمي بضعف الأحاديث الواردة في تخصيص ليلة النصف من شعبان، ثم يذكر في الكتاب كجزء من الدعاء سورة الفاتحة وآيات من سورة البقرة وآل عمران وسور أخرى، ومن الكلام الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي: أسلم. قال: من يشهد يا محمد أن ما تقول صدق؟ فنأدى رسول الله ﷺ شجرة من شاطئ الوادي الأيمن، فجاءت إليه وهي تشق الأرض شقاً، فاستشهدها رسول الله وقال لها: يا شجرة من أنا؟ قالت: أنت رسول الله حقاً. فغادرت إلى مكانها مُعلِّنة له بالرسالة نطقاً، وقول آخر عن رسول الله أنه أجاز البعير، وضمن الغزاة، وكلمه الضب، وخاطبه الثعبان، واخضر العود اليابس في كفه. ويُكرَّر هذا الدعاء بعدد الختمات التي تمت للقرآن، فيسألون الله فيه أن يكون ثوابه صدقةً للميت، فهل تجوز القراءة للميت؟ وما مدى صحة ما ورد في هذا الكتاب؟ أفيدونا بما تعلمون حول هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الكتاب الذي أشارت إليه السائلة لم يكن عندي منه شيء ولا أعلم به. ولكن ما ذكر من اجتماع أهل الميت للعزاء ثلاثة أيام، وقراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى الميت، فإن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، وقد كره أهل العلم أن يجتمع الناس للعزاء في بيوتهم أو في مكان خاص، والغالب أنه إذا حَصَلَ مثل هذا الاجتماع -ولا سيما اجتماع النساء- فالغالب أنه لا بد أن يكون مصحوباً بِنِياحة أو ندب، وكلاهما مُحَرَّم، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(١).

وعلى هذا فالواجب على المسلمين التخلي عن هذه البدع، وأن ينظروا إلى طريقة من سَلَفَ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويكونوا على طريقتهم، ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم قد أُصِيبُوا بالأموات كغيرهم من الناس، ولم يكن

(١) تقدم تخريجه.

يحدث منهم ذلك، وغاية ما ورد في هذا أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(١).

وأما إهداء القرآن إلى الميت أو قراءة القرآن للميت فإن أهل العلم اختلفوا هل يَصِلُ ثوابها إليه أم لا؟ والصحيح أنه يَصِلُ ثوابها إليه، ولكن استتجار من يقرأ القرآن له هذا هو الذي يكون حراماً؛ لأن قراءة القرآن قربة، والقربة لا يصح أخذ الأجرة عليها، فلو استأجروا شخصاً يقرأ القرآن للميت فإن عقد الإجارة مُحَرَّم، والقارئ لا يملك الأجرة بذلك، وليس له ثواب من قراءته؛ لأنه أراد بها غير وجه الله، والميت لا يتتفع بها حينئذٍ؛ لأنها ليست مقبولة يترتب عليها الأجر والثواب، وحينئذٍ يكون أهل الميت الذين بذلوا هذه الدراهم خاسرين، وقد فات الميت ما يرجونه من الثواب.

وأما ما ذكرته من الآيات التي أشارت إليها، التي تدل على صدق رسول الله ﷺ، فالآيات الدالة على صدق النبي ﷺ كثيرة، وأعظمها هذا القرآن العظيم الذي لا يزال معجزة حتى يأتي أمر الله - عز وجل -، وقد ثبت للنبي ﷺ من الآيات الكونية الأرضية والأفقية شيء كثير، من أراد أن يراجعه فليرجع إلى ما ذكره أهل العلم في ذلك، مثل: البداية والنهاية لابن كثير، ومثل: ما ختم شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الجواب الصحيح به، فإن فيه مقنعاً وكفايةً.

(٣٥٤٥) يقول السائل م. ع: ما حكم الشرع في نظركم في هؤلاء الناس الذين يقرءون القرآن على الميت في بيته، ويأكلون الطعام ويقولون: هذه صدقة؟ أرجو إفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: إن حبس الميت في بيته بعد تجهيزه خلاف السنة، والسنة أن يبادر أهل الميت بدفنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ

عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١). فلا ينبغي أن يُحبَس الميت في بيته، ثم إن حبسه في بيته إذا انضم إلى ذلك أن يُقرأ عليه كان هذا أشدَّ وأشدَّ؛ لأن القراءة على الميت بعد موته من البدع، فهاهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقرءون على موتاهم بعد موتهم، بل كانوا يُجهِّزونهم ويُصلُّون عليهم ويدفنونهم، وفي الحديث: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢)، ولم يقرأ عليها، ولم يدع لها دعاء جماعيًا، بل صلى عليها صلاة الجنائز وانصرف، هذا هو السُّنة.

ولاني أدعو إخواني المسلمين، وأدعو كل من يقرأ كلامي هذا أن لا يعملوا بما هم عليه الآن حتى يعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وطريقة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن هذا هو الذي أُمِرْنَا به، قال الله - تعالى -: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ تَبَعُواهُمْ يَأْتُونَ بِنُوحٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ». فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعلنا من المتمسكين بسنته، القائمين بشريعته، وأن يتجاوز عنا ويعفو عنا، إنه جواد كريم.

(٣٥٤٦) يقول السائل ح. م من اليمن: في قريتنا البعض من النساء إذا مات زوجها تقوم بدفع مبالغ كبيرة لقارئ القرآن أجرة له على أن يقرأ القرآن على الميت كاملاً، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل مُحَرَّم على القارئ وعلى باذل المال.
أما تحريمه على القارئ: فلأنه أراد بالعمل الصالح نصيبه من الدنيا، وقد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: من نصيب. وقال -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وأما الباذل: فوجه التحريم في حقّه أنه أعان على مُحَرَّم، وأغرى هذا القارئ لقراءة محرمة.

ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة؛ لأنها قراءة لا ثواب فيها ولا أجر، فيكون بهذا قد أضاع المال وبذّله في غير فائدة، وإذا كان المال من التَّركَة، وللميت وصية بالثلث صار جنايةً على الميت بنقص ثلثه، وإذا كان من التَّركَة وللميت وَرَثَة صغار كان ذلك جنايةً على الورثة الصغار؛ ولهذا نقول لهذه المرأة ولغيرها ممن يعمل عملها: اتقوا الله في أموالكم، اتقوا الله في إخوانكم الذين أغريتموهم أن يقرءوا القرآن بصورة لا فائدة لهم منها، ولا فائدة للميت منها، ابتغاء ثواب الدنيا: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

(٢٥٤٧) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن بعد موت الميت في المسجد لمدة ثلاثة أيام من بعد صلاة المغرب إلى وقت الأذان، بأن يجتمع الناس مع أهل الميت في المسجد، ويقرأ كل شخص وحده في هذه الثلاثة الأيام ما يتيسر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع المُنكَرَة التي يجب على أهل العلم أن يُبَيِّنُوها للناس، ويُحَذِّرُوهم منها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حذّر منها فقال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١). والعلماء ورثة الأنبياء، فعليهم

أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ لِيَحْقُقُوا بِذَلِكَ إِرْثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِبَادَةً وَدَعْوَةً.

(٣٥٤٨) **يقول السائل:** هل تجوز قراءة القرآن على الأموات، وذلك في المآتم التي تُعْمَلُ لهم، وقد يستمر هذا المآتم لمدة ثلاثة أيام؟ وكذلك نرجو من فضيلتكم أن تُبَيِّنُوا لَنَا هل هذه المآتم التي تُقَامُ للأموات جائزة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المآتم التي تُقَامُ للأموات أدنى ما يُقَالُ فيها أنها مكروهة؛ لأنها بدعةٌ لم تكن من عادة السلف الصالح، وقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).
وما يُنْفَقُ فيها من الأموال: إِنْ كَانَ مِنْ تَرْكِه المِيتِ وَفِيهِمْ صَغَارٌ، فَإِنْ ذَلِكَ جَنَایةٌ عَلَى الصَّغَارِ، وَأَكْلٌ لَأَمْوَالِهِم بِالْبَاطِلِ.

ثم إِنْ مَا يُقْرَأُ فِيهَا وَمَا يُتْلَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ إِنَّمَا يَقْرَءُونَ بِأَجْرَةٍ، وَالْقَارِئُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَثَوَابُهُ مَا نَالَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْتَفِعْ الْمِيتُ بِقِرَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَجْرٌ، فَصَارَ إِعْطَاؤُهُ الْأَجْرَةَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ وَإِضَاعَةً لَهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٢). وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْقَارِئَ مُتَبَرِّعٌ فَإِنْ حُضِرَتْ لَهُذَا الْمَآئِمَةُ خَطَأً وَإِقْرَارًا لِلْبِدْعَةِ.

ثم إِنْ الْعُلَمَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَنْتَفِعُ الْمِيتُ بِقِرَاءَةِ الْحَيِّ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْتَفِعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ. وَإِنْ نَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الْمَآئِمَةَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَلَّا يَتَعَدَّوْا مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَكُلُّهُ خَيْرٌ، وَقَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمِيتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مِنَ النَّيَاحَةِ^(١). والنياحة من كبائر الذنوب؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٢). بل عليهم أن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله - عز وجل -، وَيُغْلِقُوا بَيوتهم، ولا يستقبلوا أحداً من الْمُعْزِّينَ إِلَّا الْأَقَارِبَ الْخَاصِينَ، فيمكن أن يدخلوا وَيُعْزُوا أَقاربهم، وأما فتح الباب للناس فإن ذلك ليس من هدي السلف الصالح.

(٣٥٤٩) يقول السائل م. ي من تشاد: نحن عندنا إذا مات الشخص نجتمع في بيت الميت أو في بيت أحد أقربائه لمدة ثلاثة أيام، فإذا جاء أحد للتعزية جمع كفيه يقرأ سورة الإخلاص سبع مرات أو عشر مرات، ثم يقلب كفيه على الأرض ثم يقول: اللهم اغفر له وارحمه، ثم يمد يده مرة ثانية ويقرأ سورة الفاتحة ويمسح على وجهه، فما حكم فعل هذا الأمر؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاجتماع لل عزاء مكروهٌ وبِدْعَةٌ، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين صار من النَّيَاحَةِ، فقد قال جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه): «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(٣). ولم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهتدون -فيما نعلم- يجتمعون لِيَتَلَقَّوا مُعْزِّينَ أَبَدًا، غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(٤). ولم يجتمع إلى آل جعفر علي بن أبي طالب وهو أخوه، ولا النبي ﷺ وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه -فيما نعلم-، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام، ولا شك أن خير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأن شر الأمور محدثاتها،
والتعزية من العبادة، والعبادة لا بُدَّ أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة،
وقد صرَّح بعض أهل العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرَّح فقهاؤنا الحنابلة
-رحمهم الله- في كتبهم بأن الاجتماع مكروه، ومن العلماء من حرَّمه.

وإنك لتعجب في بعض البلدان أنه إذا مات لهم ميت وُضِعَت السراقات
الطويلة العريضة، وبها أنوار كثيرة وكراسي، وهذا يدخل وهذا يخرج كأنها هم
في وليمة عرس أو أشد، من قال هذا؟! من فعل هذا؟! أليس لنا أسوة حسنة في
محمد ﷺ رسول الله والذين معه؟ ولهذا نجَّى الله بعض البلاد من هذه البدعة
المكلَّفة ماليًا، المهلكة للزمن وقتيًا، المتعبة للأبدان، حتى إنهم يأتون من أطراف
البلاد إلى هذا الاجتماع، سبحان الله! ولو كان هذا مشروعاً على سبيل الوجوب
أو الاستحباب لرأيت أنه ثَقِيل على النفوس، لكن لما كان مما لم يأمر الله به
ورسوله صار هيئاً على النفوس، فتجد الناس يأتون من بعيد ليجتمعوا لأهل
الميت.

أما ما ذكره السائل من قراءة الفاتحة وسورة الإخلاص وهذه الأذكار
فهي لا تزيد الأمر إلا شدة، ولا تزيده إلا بعداً من السُّنَّة فهي بدعة.

فإذا قال قائل: إذا أنكرت هذا فكيف نُعْزِّي الناس؟ قلنا: التعزية ليست
واجبة حتى نقول: لا بد منها وإنها ضرورة، فالتعزية سُنَّة، ولا تكون أيضًا إلا
للمُصاب الذي نعلم أنه تأثَّر لموت هذا الميت، فنذهب إليه دون أن يفتح الباب
ويجمع الناس، نذهب إليه إذا كان من أقاربنا الذين لا بد من أن نذهب إليهم،
خصوصًا إذا اعتبر عدم الذهاب قطيعة رحم، نذهب إليه ونقول: يا أخي،
اتَّقِ الله واصبر واحتسب، وأقول: نذهب إليه ليس على سبيل الاستحباب،
لكن خوفًا من القطيعة، وإلا فهاهو ذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أَرْسَلَتْ
إليه إحدى بناته تُخَبِّرُهُ أن طفلًا لها أو طفلة في سياق الموت، فجاء رسولُ ابنته إلى
الرسول -عليه الصلاة والسلام- يخبره، ويطلب منه أن يأتي، فقال له الرسول

- عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضَبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١). ثم عاد الرسول وقال: إنها تُلحُّ على أن تأتي. فذهب إليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يحضر، لكن لما كان الناس الآن اعتادوا على أنه لا بد للأقارب القريين من أن يأتوا ليعزُّوا أهل الميت صار ترك هذا قد يُعدُّ قطيعةً للرحم، ويكون الإنسان عرضةً للألسن، فيذهب ليدراً عن نفسه مغبة الغيبة، فيكون إتيانه هنا لا على سبيل أن هذا تطوع مأمور به، ولكن على سبيل أنه درء للمفسدة فقط، دون أن يكون هناك فتح باب ليدخل هذا ويخرج هذا، فلا يزوره إلا قريبه أو أخوه، أو ابن عمه أو عمه، أو خاله... وهكذا. فإذا ذهبت إلى البيت واستأذنت ودخلت فأغلق الباب، وتكلم معهم إذا رأيت أنهم تأثروا وتأثراً كثيراً.

وأحياناً لا يتأثر أهل الميت بالميت لأي سبب من الأسباب، وليس هذا موضع التمثيل بشيء، لكن أحياناً لا تجدهم متأثرين، وهؤلاء لا يُعزُّون؛ لأن التعزية معناها تقوية المصاب على تحمل المصيبة، هذا معنى التعزية. فالحاصل أننا نسأل الله -تعالى- أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه الخير والصلاح.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يكفي في ذلك الاتصال الهاتفي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي الاتصال الهاتفي في ذلك لمن لا يرى أن من حقه أن تأتي إليه بنفسك، كالأقارب القريين الذين ذكّرناهم آنفاً.

(٣٥٥٠) **يقول السائل:** هل تجوز قراءة القرآن بعد دفن الميت ببيت الميت أو

في أي مكان والاجتماع على القراءة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاجتماع على القراءة بعد دفن الميت -سواءً في

بيت الميت أو في المسجد أو في بيت رجل آخر- بدعة؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، بل اجتمع أهل الميت من أجل تلقي المعزين مكروهُ عند

أهل العلم، فإن اقترن به أن يُؤْتَى بالذَّبَائِح والولائم ويجتمعوا إليها، فإنه يكون من باب النِّياحة التي قال عنها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّياحَةِ»^(١).

لهذا نحذِرُ إخواننا من تعاطي هذه الأشياء، وننصحهم أن ينهجوا في تعزيتهم منهج السَّلَفِ الصالح؛ بأن يُعَزِّي المصابُ بالميت متى وجده الإنسان، ولم يكن أحدٌ من السَّلَفِ الصالح يفتح بابه للمُعَزِّين الذين يأتون من أطراف البلاد، وربما يأتون من بلاد أخرى ويتكلفون المشاق، حتى إنه لو تخلف أحدهم عن ذلك لعدَّه الناس قاطعاً لرحمه، أو عدُّوه من الجفأة الذين لا يهتمون بهذه الأمور.



(١) تقدم تخريجه.

الفهائس

فهرس الأیات

فهرسُ الآياتُ

[البقرة]

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ٢٥
- ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِغِيٍّ مِنَ الْغُفْرِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] ٢٨١، ٢٧٩، ٢٦٨
- ﴿وَنَبِّئِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] ٣٠١
- ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ٢٩٤، ٢٩١، ٢٩٠
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٢٤
- ﴿فَمِمَّنِ الْكَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٠] ٣١٤
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ الْكَلَامَ﴾ [البقرة: ٢٠١] ٧٨، ٨٨

٩١

- ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٢١٧... ٧٠
- ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مَشْرِكِكُمْ وَلَوْ أَجَبْتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٣٨
- ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٧
- ﴿الشَّيْطَانُ يَبْدَأُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] ١١٧

[آل عمران]

- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ٢٤٥، ٢٠٤
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ١٥٦
- ﴿وَمَنْ يُرِدْ فَوَاقِبَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥] ٣١٤
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ٦٤

[النساء]

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] ٥٠
- ﴿وَلَكُمْ يَنْصِفُ مَا تَرَكْتُمْ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] ٥٠
- ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨] ٤٤.
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] ٢٧
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] ٣٠١

[المائدة]

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣] ٢٦
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] ٧٣، ٣٢

[الأنعام]

- ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ٢٤٤
- ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٩٣] ٦١
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٢
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ مَلَئْتُمْ نَحْنُ نَزَفُكُمْ وَإِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ١٢، ١٠
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٨٤، ٥٠
- ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ٢٠٤
- ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَذَكَرْتُ وَنُحِيتُ وَنَحَايَ وَمَتَّعَ اللَّهُ رَبِّي الْمَالِئِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ١٩٥
- ﴿ وَلَا تَزِدْ زَادَهُ وَزِدْ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٦٩، ٢٥١، ١٣٩، ١٣٨

[الأعراف]

- ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣] ٢٠٤
- ﴿ أَلَا لَهُ الْغَلَقُ وَالْأَنْثَرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ٢١٥
- ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦] ١٧، ١٤، ٩، ٨
- ﴿ فَتَابُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ٢٠٤
- ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ١٦
- ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ٢٤٤، ٢٤٣
- ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ١١٧

[الأنفال]

- ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَوْفًا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١] ٢٤٦
- ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ٣٠٢
- ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُفُونَ وجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٠] ٦٢

[التوبة]

- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلِحُورِكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] ٢١٨

- ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤] ... ٧٠، ٦٨
- ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] ٩٤، ٨٧، ٥٦
- ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] ١٥٥
- ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ٣١٣، ٣١٠، ٢٤٥، ٢١٢
- ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] ٩٤

[هود]

- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ١٤، ١٢، ١٠، ٨
- ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥-١٦] ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ٢٤٩
- ٣١٤، ٣٠١، ٢٩٢، ٢٦١، ٢٥٢

[يوسف]

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ ﴾ [يوسف: ٧٨] ٢٨٤

[إبراهيم]

- ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ٦١

[النحل]

- ﴿ الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلٰٓئِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [النحل: ٣٢] ٩٥
- ﴿ فَسَآءَ مَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤] ٥٥
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧] ١٣

[الإسراء]

- ﴿ وَجَعَلْنٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦] ١٧، ١٤، ٩، ٨
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنَّ فَنًا نَّرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] ١٢، ١٠
- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ١٣٠
- ﴿ وَاسْتَلَوْاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] ٤١

[طه]

- ﴿ مِنْهَا خَلَقْنٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدْكُمْ وَفِيهَا نُخْرِجْكُمْ تَارَةً أُخْرٰى ﴾ [طه: ٥٥] ١١٢

[المؤمنون]

﴿ رَبِّ ارْجِعُونِي ۖ ﴾ [١١] لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] ١٨٠، ١٥٩

[النور]

﴿ فَشَهِدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] ٨٦، ٥٦

﴿ وَالْخَيْسَفَةُ أَنَّهُ لَعَنَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٧] ١١١

﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٨] ٥٦

﴿ وَالْخَيْسَفَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٩] ١١١

[الفرقان]

﴿ وَقِيمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] ٧٠، ٦٨

[الشعراء]

﴿ فَلَا تَنْفَعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣] ٢٣٢

[النمل]

﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل: ٨٠] ٢٤٧، ٢٤٦، ١٥١

[الروم]

﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ النُّفُسَ الدَّاعِيَةَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ [الروم: ٥٢] ٢٤٦

[لقمان]

﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤] ١١٢، ٨٤، ٣٩

[الأحزاب]

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٢٢٩

[فاطر]

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُصْطَفِينَ ﴾ [فاطر: ٦] ١٢٨

﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ﴾ [فاطر: ١٤] ٢٥٧

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢] ٢٥٧

[يس]

﴿ يَنْفِقُوا أَنْجِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس: ٢٠] ١٥٩

﴿ فَبَلِّغْ أَلْحَمْدَ لِلَّهِ قَالَتْ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٢٦] ١٥٩

[الزمر]

﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّادِقُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ٣٠٢

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ١١] ٢١٤

﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] ١٢٦

[غافر]

﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: ٤٦] ٦١

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ٢٨١، ٢٣٢

[الشورى]

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ٢٩٥، ٢٤٩

﴿ وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] ٣٥

[الزخرف]

﴿ أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيقَةِ وَهُوَ فِي الْفُصُولِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] ٤٩

[ق]

﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] ٣٧

﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْمَقْتِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق: ١٩] ٤٢

[النجم]

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ٢٠٧، ١٧٤، ١٤٩

[الحشر]

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] ٢٦٦، ٢١١، ٢٠٧، ١٩١، ١٥٢

[المتحنة]

﴿ لَا يَنْهَضُكَ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُغْنِلْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْكُم مِّنْ دِينِكُمْ ﴾ [المتحنة: ٨] ٢٦

[المنافقون]

﴿ رَبِّ لَوْلَا تَخَرُّجِي إِلَىٰ أَعْمَالٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠] ١٦٠

﴿ وَأَنْفَعُوا مِنْ مَّا رَفَعْنَاكُمْ مِنْ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١] ١٨٠

[التغابن]

- ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] ٢٧٧
 ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ١٦٦

[الطلاق]

- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ٣٠٦، ١٢
 ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ١٤
 ﴿وَإِنْ تَحَامَسْتُمُ فَسُدِّصُوا لَهُ أَفْئِدَتَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ٨

[الجن]

- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١] ٢٤٤

[الغاشية]

- ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ۖ ﴿٢﴾ عَابِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٢-٣] ١٣٩

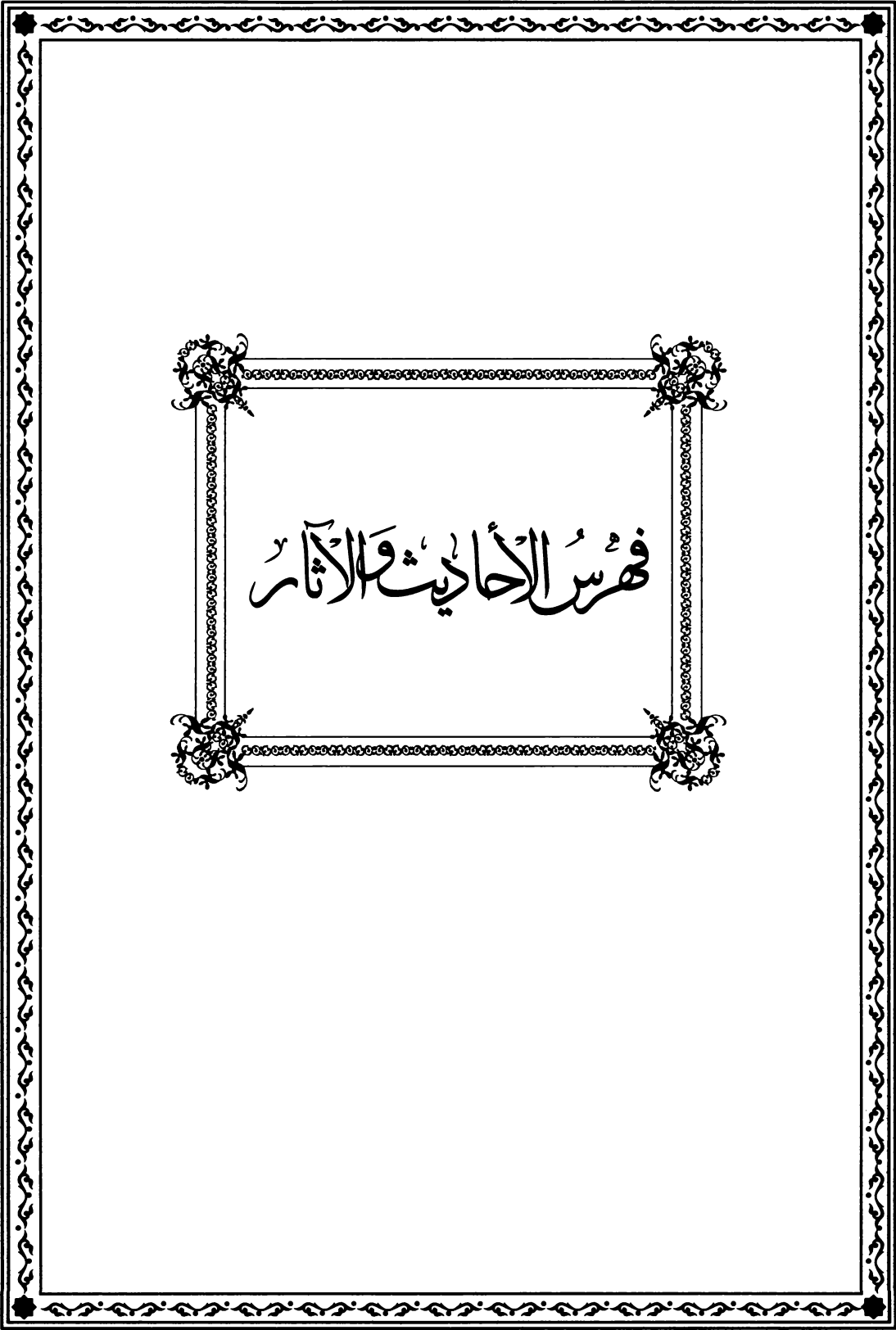
[التكاثر]

- ﴿الْهَنَكُمُ الْكَاثِرُ﴾ [التكاثر: ١] ٢٤٨
 ﴿الْهَنَكُمُ الْكَاثِرُ ۖ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢] ٢٣١
 ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] ٢٣١

[الإخلاص]

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦





فهرس الأءاءفء والآء

فهرس الأحاديث والآثار

- أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَا هَلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِيذِي قَرَابَتِكَ ١٩٤
- اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ١٩٠
- أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي ٨٦
- أَثْبَتُ أَحَدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ ٧١، ٦٦
- أَخْبَرُونَهُ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبُهُ [الذي كان يقرأ بسورة الإخلاص] ١٨٣، ١٧٧
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ١٤٠، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩
- ٢٨٦، ٢٦٦، ٢٥٠، ٢١٧، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠
- إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُونِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ٢٦٧
- إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ... فَإِنَّ اللَّهَ يُرِدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ... ٢٤٦، ٢١٧، ١٥٠
- أذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ١١٩
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ ٢٥٣
- أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧
- ٢٨٠، ٢٥٨
- اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٦٠
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ٤٣، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣
- ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ٢٠٥، ٢٢٨
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ٨١، ٩٥، ٩٨، ١١٥، ٣١٢
- أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَعَلَهُمْ ٢٧٠، ٢٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٢
- ٣١٦
- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ٤٧، ٥٩، ٧٥
- اغْسِلُوهُ بِنَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ [الذي وقصته ناقته] ٤٧، ٧٥، ٧٩
- أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ ٨٢، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ٢٥٣، ٣١٣

- أَقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ ١٦٢، ١٦١، ١٥٨، ١١٣
- أَكْلُهُمْ وَهَبَتْ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ ١٩٠
- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ١٥٨
- إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عُلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ٥٨، ٥٧، ٤١، ٣٧
- إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ ١٨٤
- إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا [الخمر] ٣٣
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِي الْجَنَّةِ، فَيَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ٧١
- إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ١١٦، ١١٢، ٤٢
- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَأَمِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٣٠٨، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٥١، ١٣٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ... بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٨٣، ١٧٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ شُهَدَاءَ أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ١٤١
- أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرُذَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا ٨٤
- إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَتْهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ ١٦٨، ١٧٣
- ٢٨٦، ٢٠٢، ١٩٨، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٧، ١٧٤
- إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ ١٨٥، ١٨١
- إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ٢١٨
- إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّي إِذَا لَقِيتُ ٧٠
- إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ ١٨٠، ١٧٥، ١٤٣
- إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ٤٢
- إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ ٢٦٠، ٢٦٣
- ٣١٨، ٣٠٨، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٨١، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٤
- إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ٨٢، ٩٠، ٩٣
- ٣١٣، ٢٥٣، ١٠١، ١٠٠
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ١٤٢
- إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ٢٩٨، ٢٨٢، ١٣٣، ٨٣، ٥٢، ٥١، ٥٠
- ٣١٥
- أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِّ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ ١٩١

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ٢٧٧، ٢٧٢، ٢٦٩، ١٥٨
٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠

إِنَّمَا الْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ ١١٤
أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ ٨٢، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥
٣٠٩، ٣١١، ٣١٦

إِنَّمَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ [زيارة القبور] ٢٣٧
انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ٥٤
إِنَّمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ ١٤٧، ٦٢
إِنَّهُمْ مَسْنُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ [الأنامل] ١٧٥
إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَقْرُؤُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ٢٤٧
إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ ١٩٠
أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ٤٣
أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ ١٧٦
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمَنُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ٢٠٣
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدَيْقُكَ اللَّهُ الْمُؤْتِنِينَ أَبَدًا ٨١
بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٣
الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِیَاضُ فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوَنَاتَكُمْ ٧٩
تَرَوْجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ١٧
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَنَاتًا ٨٩
حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ عَلَيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ٥٦
خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ١٦٣، ٨٣
خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ١١٩
خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٢٨٢
دُلُونِي عَلَى قَبْرِ [الذي كان يقم المسجد] ٣١٣، ٢٥٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٣، ٩٠، ٨٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ٢٠٣
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٥١، ١٤٠

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٩

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ..... ١٩١
شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِذْعَةٍ صَلَاةٌ..... ١٦٣، ٢٠٢، ٢٣٦، ٢٨٧
الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَدَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ..... ١٥١
الْعِلْمُ لَا يَبْعُدُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ..... ١٦٥
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ..... ٣٠٧، ٣١٣
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ..... ٢١٨
الْغَرِيقُ شَهِيدٌ..... ٧٠

الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ..... ١١٤
قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَقْرَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٦١
قَدْ كُنْتُ يَهَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُزُّوْهَا فَلَهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ ١٤٣،
٢١٤، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٩

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَنَرِيْلُ..... ١٩٦، ١٩٩
كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ [الحِيص]..... ٢٢٩
كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا..... ٢٤، ٣١، ٥٢
كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَنَتَه..... ٦٥، ٦٧، ٧٤
كُلُّ بِذْعَةٍ صَلَاةٌ ١٠٩، ١٢٤، ١٥٤، ١٥٦، ٢٥٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٤،
٣١٥

كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ..... ١٨٤
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ..... ٣٣
كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ..... ١٤٠، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩
كُنْتُ يَهَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُزُّوْهَا فَلَهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ ١٤٣،
٢١٤، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٩

لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْبَاقِهِ..... ١٠٦
لَا تَدْعُ بِمَثَالٍ إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُفْسِرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ..... ١٣٥، ١٤٤، ١٤٦، ٢٨٢
لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ..... ١١٢

لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى..... ٢١٦
 لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ٢٥٣، ١٣٥
 لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ..... ٢٣٣
 لَا يَكُلُّ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ ٧٣، ٦٨، ٦٦
 لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحَرِّقَ نَبَاتَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ ١٣٢، ١٣٤

لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَنْبَسَا ١٤٧، ٦٢
 لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِصَةَ وَالْمُنْتَمَصَّةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ٢٣
 لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِجَةَ وَالْمُسْتَمِجَّةَ ٢٣٣
 لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ١٤٤، ١٢٨
 لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً ١١٠، ١٠٧
 اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ١٧٦
 اللَّهُمَّ أَجْزَنِ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ٢٧٢
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سَلَمَةً، وَارْقَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ ٢٧٣، ١١٦، ١١٢
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَاقِبِنَا ٩١، ٨٨، ٧٨
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَهُمْ .. ١٥٣، ١٦١، ١٦٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٠
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ٨٦
 اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا ٢٨٠
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ٩٠، ٨٨، ٧٨
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ٨٨
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ ٢٨٠، ٢٥٨، ٢٥٧

اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ١٨٧
 اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ٩٣، ٩١، ٨٨، ٧٨
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَسَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٢٨٥، ٢٨٢
 مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ... إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ١٤٩
 مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ٣٠٨

- مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيُكْفَمُ؟ ٧٠
- مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا يَدِمُ ١٨٠، ١٧٥، ١٤٣
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا... إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ٩٧، ٩٣
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ.. اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي... إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ٢٩١
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ١٢١
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ١٤٧، ٦٢
- مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ١٨٩
- مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ٩٩، ٩٨
- مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ٩٩، ٩٨
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصِلَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطَانِ ١١٠، ١٠٧
- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ٦٠
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٤٩، ١٠٩
- مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٤
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٦٥
- مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٧١، ٧٠، ٦٨
- مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ٧٤، ٧٢، ٦٦
- مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ٩٩، ٩٨
- مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٤٠
- مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُخْلِفِ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ ٢٩٤
- مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٣٠١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ١٨٥، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٢، ١٦٦
- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ٨٢

٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠١، ٢٦٥، ٢٥١، ٢٤١

نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ١٨٥، ١٨١

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ١٤٣، ١٣٥، ١٣٤

٢٠٨، ١٤٥

نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا ٢٢٠، ١٠٧، ١٠٦

- هَلْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ [الحرمر] ٣٣
- وَأَرَأَيْتُمْ... ٣٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ ٧٣، ٦٨، ٦٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَتُّم بِأَسْمَعٍ لِي أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا ٢٤٦، ١٥١
- يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ... أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟
٢٤٦، ١٥١
- يَبْنِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةَ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ٢٣٠
- يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْقِدِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْجِرِينَ ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٩
- يُضْبِعُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً ١٨٨
- يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ٦١
- يُظَهِّرُهَا الْهَاءُ وَالْقَرْظُ [جلود الميتة] ٣٢
- يُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدٌّ بَصِيرَةٍ ٦١



فهرسالموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

- ٧..... ❁ كتاب الجنائز ❁
- ٧..... ❁ الأحكام الطبية ❁
- ٧..... تعرّضتُ لحادث وكنت حاملاً، وعندما بلغ الجنين خمسة أشهر أمرني الطبيبُ بإنزاله
- ٧..... استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرضاعة.
- ٨..... اتفق زوجان على استعمال حبوب منع الحمل، وذلك ليس لأسباب مرض الزوجة
- ٩..... هل يجوزُ أن تتعاطى النساء حبوب منع الحمل، لكي تنخفض نسبة السكّان، فيجد كلُّ إنسان قوته؟
- ١٠..... حكم الشرع في تعاطي المرأة حبوب منع الحمل، هل يجوز أن تأخذها أم لا؟
- ١١..... المرأة تستخدم حبوب منع الحمل لسنوات طويلة، لعدم استطاعتها تحمّل المسئولية وخدّها.
- ١٢..... تريد أن تُجرّي عملية تمنع الحمل من الزوج سعى الخلق
- ١٥..... هل يجوز أخذ وسيلة لمنع الحمل أثناء فترة رضاعة الطفل؟
- ١٥..... ما حكم تحديد النسل أو بعضه، خصوصاً إذا لم يكن هناك مانع طبي للحمل؟
- ١٧..... ما حكم تعاطي الحبوب المنشّطة لأجل الحمل؟
- ١٨..... رزقتُ بمولود والله الحمد، وفي يده اليمنى إصبع زائد، فهل هناك خرج لو أزلتُ هذا الإصبع؟
- ١٩..... منحني الله طفليْن، وعند كل طفلٍ منهما أربعة وعشرون إصبغاً زائداً، فماذا لو قطعتهما عند الطبيب؟
- ١٩..... هل يجوز إزالة الإصبع الزائد بعملية جراحية؟
- ١٩..... ما حكم كشف غير الوجه، مثل العورة، عند الطبيب لحاجة ماسة للعلاج، للمرأة التي لم تُنجب؟
- ٢٠..... تعلمت مهنة إعطاء الحقن، ويتردد عليّ رجال ونساء، وربما لامس أجسام النساء
- ٢٠..... ما حكم الكشف عن عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض؟
- ٢١..... بيننا طلبة غير مسلمين من أهل الكتاب، ويكشفون معنا على عورات النساء المسلمات
- ٢١..... إذا كان عندي ضرر من الأضرار أطول من الباقية، فهل يجوز لي أن أقصه؟
- ٢١..... يوجد في وجهي حبوب سوداء تُسمّى حبة الخال، فماذا لو أُنزلتها في عملية جراحية؟
- ٢٢..... ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟
- ٢٣..... أعطوني إبرة التخدير فلم أشعر بألم الولادة، فهل هذا جائز؟
- ٢٤..... هل يجوز تشريح جثة المسلم بعد إصابته في حادث؟
- ٢٥..... ابتليتُ بمرض الصرع، وأمرني الطبيب باستعمال حبوب يوجد بها مواد محرّمة

- ٢٥ حكم دارسة البنات في كلية الطب
- ٢٦ نقل الدم في حالة إسعاف مصاب مُهَدَّدٍ بالموت عن طريق التبرع من مسلم لكافر أو العكس؟
- ٢٧ هل يُعْتَبَرُ المَتَوَفَّى في عملية جراحية بسبب المُخَدَّرِ أو خطأ من الطبيب شهيداً؟
- ٢٧ استعمال الأسنان الصناعية، والتبرع بأعضاء الميت بعد موته لإنقاذ حياة شخصٍ آخر من الموت؟
- ٢٨ التبرع بالعين، وبيعها
- ٣٠ أخذ عينة من جثة المريض أو من جثة الميت للأغراض العلمية وتطوير العلاج
- ٣١ كثيرٌ من الأدوية الموجودة في الصيدليات تحتوي على نسبةٍ من الكُحُولِ
- ٣١ استخدام الروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكُحُولِ، في تطهير الجروح وغيرها
- ٣٤ تقوم بإعطاء الإبر الناس للرجال والنساء، مما تُضْطَرُّ معه إلى لمس المريض لمداواته
- ٣٤ هل كتمان المرض صدقة يُؤَجَّرُ عليه صاحبه؟
- ٣٧ هل صَحَّ أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تكبير، وتَقْلُبُهُ من جانبٍ إلى جانب جهادٌ في سبيل الله؟
- ٣٨ هل يجوز لامرأة مسلمة أن تُعَالَجَ عند امرأة نصرانية؟
- ٣٨ علاج الأطفال بلبن أنثى الحمار
- ٣٩ معرفة نوع الجنين داخل الرحم أذكر هو أم أنثى؟
- ٣٩ الذَّهَابُ إلى بئر تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تِهامة، لقصد طلب الشفاء ..
- ٤٠ وَضَّحُوا لَنَا كيفية توجيه المُخْتَضِرِ في الموت من حيث الجهات، أين يكون رأسه ورجلاه؟
- ٤٠ حدثونا عن ثمرة الذكر عند الخاتمة.
- ٤١ أطوار الإنسان في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه
- ٤٢ هل يتألم المؤمن في وقت نزع الروح؟
- ٤٢ هل أرواح الأموات تتعارف؟
- ٤٢ متى يكون وقت التلقين؟ أعتد الاحتضار، أم بعد الموت، أم عند إدخاله للحد؟
- ٤٣ هل الموت يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؟
- ٤٣ سمعت أن من مات في يوم الجمعة أو في ليلتها من المسلمين فإن له منزلةً جيدة
- ٤٤ ما قولكم في إنسان قال: لا إله إلا الله، عند موته، لكنه كان على غير سبيل الهدى في حياته الدنيا؟
- ٤٤ كيف كان هدي الرسول ﷺ في زيارة المريض؟
- ٤٦ هل يجوز لأهل الميت أن يستخدموا ملابس الميت؟
- ٤٧ ❀ غسل الميت ❀

- ٤٧ ما الحكمة في تغسيل الميت؟
- ٤٧ المرأة تُتَوَقَّى في ساعة النفاس هل تُدْفَنَ بملابسها وتُغَسَّلَ وتُكْفَنَ؟ وما كفارة من فعل ذلك بزوجه؟
- ٤٨ هل يحق للمرأة أن ترى زوجها بعد أن يُغَسَّلَ ويُكْفَنَ وقبل أن يلحد؟
- ٤٨ شخصٌ مُتَوَقَّى وله سِنَّةٌ من ذهب فهل تُنَزَعُ منه، أم تُدْفَنُ في مكانٍ آخر؟
- ٤٨ إذا مات الميت والذهب في فمه، كأن يكون ضرباً أو أسناناً، فهل يجوز قلع الذهب؟
- ٥١ هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تُؤخذ هذه الأسنان الذهبية التي في فمه؟
- ٥٢ ما حكم الشرع في الذي يموت وبه سن من ذهب، أو سلك من ذهب في العمود الفقري؟
- ٥٢ تُوفيت امرأة في السفر، ولم نجد من يُغَسِّلُها.....
- ٥٣ إذا تُوفي رجل، هل يُقَصُّ شاربه الطويل، وتُحَلَّقُ العوارض، أم يُدْفَنُ بهذه الهيئة؟
- ٥٤ عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جارٍ، فلم أستطع غسله مثل الموتى.....
- ٥٥ هل يجوز للرجل أن يُغَسَّلَ ميتاً كان لا يُصَلِّي ولا يصوم ويشرب الخمر؟
- ٥٧ تغسيل وتكفين الطفل الصغير.....
- ٥٨ إذا وُلِدَ مولود ذكر صغير لمدة شهر ثم مات، هل يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؟
- ٥٩ ما الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟
- ٥٩ هل يجوز أخذ أجرة مقابل تغسيل وتكفين الموتى؟
- ٦٠ قرأت في أحد الكتب أنه إذا مات الإنسان ودخل عليه المُغَسَّلُ يصيح.....
- ٦٢ تُوَفَّى والدي وقمت بتغسيله، وعند التكفين وجدت جُرْحاً في يد والدي من فعل التغسيل.....
- ٦٣ ماتت امرأة وليس في القرية مغسلة تغسلها، وزوجها مات قبلها، فهل يجوز لأولادها أن يغسلوها..
- ٦٣ أسقطت سيدة طفلاً ميتاً في الشهر السابع، ولم يكن بالقرب منها أحد تطلب إليه حمل الطفل ودفنه..
- ٦٤ ما المواقف التي إذا مات فيها الشخص يكون شهيداً؟
- ٦٥ هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع؟ وما الدليل؟
- ٦٧ من مات بالهدم أو الحرق فهو شهيد، ولكن هل يتساوى هذا مع الشهيد في سبيل الله؟
- ٦٩ الذي يخرج من البيت، وبعد لحظات يحصل له حادث ويُتَوَقَّى، هل يُعْتَبَرُ ذلك شهيداً؟
- ٦٩ إذا كان المسلم لا يؤدي فريضة الصلاة ولا الصوم وقُتِلَ في الجهاد فهل يُعْتَبَرُ شهيداً؟
- ٧٠ هل من مات غريقاً وهو سكران تُكْتَبُ له الشهادة، علماً بأن الغريق يُعَدُّ شهيداً؟
- ٧٣ هل من مات خارج بلاده شهيداً وهل يُحاسب؟ وكيف يُحاسب في القبر؟
- ٧٥ بعض الناس يقول: إذا اغتسل الإنسان بعد غُسلِ الميت فإنه يفقد الأجر الذي اكتسبه.....

- ٧٥ هل يجوز للغريب أن يُعَسَّلَ الميت ويُصَلَّى عليه، على الرغم من وجود أقاربه؟
- ٧٦ هل يجوز تغسيل الأطفال والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين إن ماتوا وهم على النصرانية ...
- ٧٧ **تَكْفِينُ الْمَيِّتِ**
- ٧٧ صفة تكفين الميت والصلاة عليه، والدعاء الذي يُدْعَى به في صلاة الجنازة.
- ٧٩ ما الحكمة من تكفين الميت بالأبيض قبل الدفن؟
- ٨٠ هل يكون كفن الميت رقعة واحدة، أم تكون هناك عدة طبقات؟
- ٨٠ ماتت ابنتي الصغيرة، ولم يكن عندي ما أَكْفَنُهَا به، فَكَفَّيْتُهَا في فستان على جسدها، فهل عليَّ شيء؟ ..
- ٨٠ تُوُفِّيَ والدي منذ فترة بسيطة، وبعد تجهيزه للدفن، لم أُوَدِّعْهُ بسلام أو تقييل أو غير ذلك.
- ٨٢ عندما يموت شابٌ غير متزوج في بلادنا فإن النساء يُزَغِرِدْنَ عند خروجه من المنزل.
- ٨٢ ما حكم الشرع في والدنا الذي كَفَّنَ، وَدُبِحَتْ له الذبائح بهال غير ماله؟
- ٨٤ هل على الكفن زكاة أم لا؟ مع العلم بأنِّي أحتفظ بكفني منذ حوالي عشر سنوات؟
- ٨٦ **الصلاة على الميت**
- ٨٦ إذا غلب على الظن أن الميت كان لا يُصَلِّي، فهل يمتنع المسلم من الصلاة عليه؟
- ٨٧ من لحق الإمام بعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة فهل يُكْمِلُهَا أم يسلم مع الإمام؟ وما الدليل؟ ...
- ٨٧ ما صفة صلاة الجنازة الواردة عن الرسول ﷺ من حيث التكبير ورفع اليدين؟
- ٨٩ هل للصلاة على الميت وقتٌ محدد كأن تكون بعد الفرائض مثلاً؟ وهل لها عددٌ معيَّن من المصلين؟ ..
- ٩٢ تُوُفِّيَتْ والدتي ولم أتمكن من الصلاة عليها، فذهبت عند القبر ثاني يوم من دفنها، وصليت عليها.
- ٩٣ إذا صلينا على أكثر من ميت: رجل وطفل، فكيف يكون الدعاء؟
- ٩٣ هل تجوز صلاة الجنازة على العُصَاة، إذا مات أحدهم على المعاصي، مثل ترك الصلاة؟
- ٩٥ هل يجوز ترك الجنازة إلى الصباح، وهي ميتة بعد صلاة العشاء، أو تُعَسَّلُ وَتُكْفَنُ وَتُدْفَنُ في وقتها؟ .
- ٩٦ هل يجوز للنساء أن يُؤَدِّيْنَ صلاة الجنازة مع الرجال، سواء على ميت حاضر أو غائب؟
- ٩٦ ما حكم تأدية صلاة الجنازة على ميت غائب؟ وهل لها زمن محدد، أم تجوز في أي وقت؟
- ٩٧ هل التسليم في صلاة الجنازة يكون عن اليمين واليسار، أم عن اليمين فقط؟
- ٩٧ تغسيل الميت وتكفينه في بيته، وحمله إلى المقبرة، ووضعه على بعد عشرة أمتار، ثم الصلاة عليه.
- ٩٨ هل تجوز الصلاة على المنتحر؟ وهل يجوز أن يُكْفَنَ؟ وهل يجوز أيضاً أن يُدْفَنَ في مقابر المسلمين؟ ...
- ٩٩ هل يُصَلَّى على المنتحر ويُعَسَّلُ أم لا؟
- ١٠٠ إذا مات الشخص ودُفِنَ هل تجوز الصلاة عليه وهو في القبر؟

- ١٠٠..... ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟
- ١٠١..... ولد مولود وسقط في الشهر السادس، إلا أنه تم دَفْنُهُ دون أن يُغَسَّلَ، ودون الصلاة عليه.
- ١٠٢..... هل لا بد أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام أثناء الصلاة على الميت؟
- ١٠٢..... هل الإخبار عن وفاة شخص في الجريدة من أجل أن يُصَلَّى عليه جائز؟
- ١٠٣..... إذا فاتتني صلاة الجنازة، فهل يجوز أن أصليها منفردًا، أو مع جماعة أخرى؟
- ١٠٤..... أين يقف الإمام في الصلاة على الجنازة؟
- ١٠٤..... ما حكم الجنازة إذا وُضِعَتْ أمام المصلين ليصلوا صلاة الفرض، ثم يصلوا عليها؟
- ١٠٤..... هل يُتَأَلَّ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وصلاة العيدين والكسوف؟
- ١٠٥..... إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، هل أكمل معهم الجنازة أم أصلي صلاة الفريضة؟
- ١٠٦..... ❀ حمل الميت ودفنه.
- ١٠٦..... ❀ حمل الميت.
- ١٠٦..... هل يجوز للمسلم أن يُشَيِّعَ جنازة غير المسلم أو العكس؟
- ١٠٦..... ما حكم اتباع النساء للجنازة؟
- ١٠٧..... هل يجوز رفع الصوت أثناء تشييع الجنازة؟
- ١٠٧..... ما حكم رفع الصوت أثناء حمل الجنازة؟ وما المشروع أثناء حملها؟
- ١٠٨..... إذا حملوا الميت على النعش يقولون بصوت مرتفع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
- ١٠٨..... إذا تَوَفَّى أحد المسلمين يخرج أهل القرية يرددون بصوت عالٍ جدًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.
- ١٠٩..... عند حمل الميت إلى المقبرة يرددون: لا إله إلا الله محمد رسول الله بصوت جماعي.
- ١١٠..... سألت إمام المسجد: لماذا لا تذهب مع الجنازة إلى المقبرة؟ فقال: لا يجوز الذهاب مع الجنازة.
- ١١٢..... ❀ الدفن.
- ١١٢..... سمعنا أن كل إنسان يدفن في المكان الذي خُلِقَ منه، فهل هذا صحيح؟
- ١١٢..... ما حكم قراءة القرآن على الميت قبل الدفن وبعده؟ وهل يجوز أن أقرأ سورة يس على الميت؟
- ١١٣..... الذي يموت في بلاد بعيدة عن أهله وأقاربه ويُدْفَنُ في تلك البلاد، هل هذا يضره بشيء؟
- ١١٣..... ما الحكم إذا أوصى الميت بنقله إذا مات إلى قرية مُعَيَّنَةٍ أو مكان مُعَيَّنٍ؟
- ١١٤..... هل يجوز للمسلم أن يكتب في وصيته مكان دفنه أم لا؟
- ١١٤..... هل يجوز بناء القبر؟ وإذا لم يميز فأفيدوني ماذا أفعل؟
- ١١٥..... هل التعجيل في دفن الميت سنة؟

- ١١٥..... ما المشروع عمله يا فضيلة الشيخ في أثناء الدفن؟
- ١١٦..... عندما يموت الشخص ويُوضَعُ في قبره، هل يشعر بذلك؟ وهل يعلم بأنه انتقل إلى الدار الآخرة؟
- ١١٧..... ما القرين؟ وهل يرافق الميت حتى في قبره؟
- ١١٧..... ما حكم تلقين الميت على القبر بأن يُقال له: يا عبد الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه.....
- ١١٨..... ما رأيكم فيمن يُلقَّنون الميت بعد دفنه، ويحتجون بأن الرسول ﷺ قد لقن ابنه إبراهيم بعد دفنه؟
- ١١٩..... هل ورد في السُّنة أنه بعد الدفن يقوم رجل بتلقين الميت؟
- ١١٩..... هل يجوز قراءة القرآن أثناء الدفن؟ وهل يجوز رفع الصوت بذكر أو قراءة قرآن؟
- ١٢٠..... هل تجوز الموعظة بعد دفن الميت؟
- ١٢١..... ما تقولون في الوعظ عند القبور، أو عند الدفن؟
- ١٢٢..... ما حكم الوعظ عن الدفن؟
- ١٢٢..... عند وضع الميت في القبر يصبح منادٍ بأعلى صوته كما ينادي المؤذن تمامًا، فهل هذا صحيح؟
- ١٢٣..... هل يجوز أن يقف المُشيعُّون بعد الانتهاء من الدفن ويدعوا دعاءً جماعياً للميت؟
- ١٢٤..... عند الانتهاء من الدفن يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون الذين حوله، فما حكم ذلك؟
- ١٢٥..... بعض الناس بعد أن يُدفن الميت يَتَّقون عند قبره مدة يستغفرون الله ويذكرونه.....
- ١٢٥..... الأسئلة الثلاثة التي يُسألها الميت لا تستغرق سوى دقيقتين أو ثلاث، فهل هناك أسئلة أخرى؟
- ١٢٦..... في مصر يدفنون الميت على ظهره ويجعلون يده اليمنى فوق اليسرى.....
- ١٢٧..... عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل هذا السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد.....
- ١٢٧..... إخراج الميت من قبره، وبناء مقام عليه.....
- ١٢٨..... بنى رجلٌ مسجدًا، وأوصى بأنه إذا مات يُدفن في مؤخرة المسجد من الداخل.....
- ١٢٨..... يوجد في المسجد الذي بجوارنا قبرٌ صاحب هذا المسجد، لكنه بُنيَ على اتجاه القبلة.....
- ١٢٩..... هل يجوز دفن الميت داخل المسجد؟
- ١٢٩..... بناء المساكن وسط القبور.....
- ١٣١..... عندما حفرنا للبناء وجدنا آثارَ مقابرٍ قديمةٍ جدًا، فرمينا العظام التي وجدناها في الشعب.....
- ١٣١..... أملك قطعة أرض، ويوجد بها من الناحية الشمالية الغربية قبر لا يُعرَفُ صاحبه.....
- ١٣٢..... توجد بقرب قريتنا مقبرة، وقد جعلت من فوقها الطرق، ويجلس الناس عليها.....
- ١٣٢..... وجود عمر وطريق للسيارات بين المقابر.....
- ١٣٣..... لدينا مقبرة لها أكثر من ثلاثين سنة، ويجلس عليها الناس ويمشون عليها، فما حكم ذلك العمل؟

- إذا مات الرجل وقبر وفي أسنانه ذهب، فهل يجب أن يُخَفَّرَ القبر ويُحَرَّجَ الأسنان؟ ١٣٣.....
- مقابر يُوضَّعُ عليها كثير من القاذورات..... ١٣٤.....
- بعض الناس يضعون الكثير من القاذورات على المقابر، فما حكم ذلك؟ ١٣٥.....
- أقدمت على بناء مسكن في أرض هي ملكي، وقد اكتشفت أن بجوار هذا المسكن قبرًا..... ١٣٦.....
- في بلدتنا بُنِيَ المقابر بالطوب الأحمر، أو بالطوب الأسمنتي، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متر..... ١٣٦.....
- في بلدنا ندفن موتانا في بناء من الطوب الأحمر المحروق أو لآ في النار..... ١٣٧.....
- هل يجوز دفن أكثر من شخص في قبر واحد؟..... ١٣٨.....
- هل يتأذى الميت الصالح بعذاب الميت الفاجر إذا دفن جواره؟..... ١٣٨.....
- ماتت طفلة وعمرها ستة أشهر، وقُبرَت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس..... ١٤١.....
- دفن السقط مع المرأة..... ١٤١.....
- هل القبر إذا زاد على أربعين عامًا أو أكثر يجوز أن يُدْفَنَ فيه جنازة ثانية أم لا؟..... ١٤٢.....
- بناء القبر بالأسمنت، وكتابة التاريخ والاسم والعمر فوق القبر..... ١٤٣.....
- ما حكم بناء القبور، والكتابة عليها، وقراءة القرآن على الميت، وخصوصًا سورة يس؟..... ١٤٤.....
- ما حكم وضع علامة بسيطة على القبر؛ ليتسنى للزائر أن يستدل على القبر؟..... ١٤٥.....
- بعد دفن الميت يُوضَّعُ على القبر ما يُسمَّى شاهدًا، فإذا كان رجلًا يُوضَّعُ علامتان من حجر..... ١٤٥.....
- نرى كثيرًا من مقابر المسلمين الآن يُوضَّعُ عليها أعمدة طويلة، أو قطع خشبية..... ١٤٦.....
- هل يجوز الأذان أمام الميت؟..... ١٤٧.....
- في إحدى القرى أنا سأ يضعون قطعة جريد بجانب الميت، بدعوى أنها تُكَلِّمُ من جسد الميت..... ١٤٧.....
- هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟..... ١٤٨.....
- ❖ قراءة القرآن على الأموات ❖..... ١٤٩.....
- هل قراءة القرآن على القبور تفيد الميت؟ وهل الميت يسع الأحياء؟..... ١٤٩.....
- هل القرآن يُفيد الميت أم لا؟..... ١٥٢.....
- ما حكم قراءة القرآن على الأموات في المقابر؟..... ١٥٣.....
- في مصر بعد ما يموت الميت ونقبره، إذا تم له أربعون يومًا فإننا نُحَضِّرُ أحد القُرَّاء ونعطيه أجرة... ١٥٤.....
- هل يجوز قراءة الفاتحة على الميت الذي مات على ترك الصلاة وشرب الخمر..... ١٥٥.....
- إذا تُوفي الرجل جعلوا عند قبره قُرَّاء للقرآن بالأجرة إلى يوم الجمعة، فهل يستفيد الميت؟..... ١٥٦.....
- هل صحيح أنه إذا قرئ القرآن على القبر إلى يوم الجمعة فإن الجمعة تعطيه للأخرى إلى يوم القيامة..... ١٥٧.....

- ١٥٧..... ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وما حكم قراءة القرآن للميت في البيوت؟
- ١٥٨..... هل تجوز قراءة القرآن على الميت؟ وعندما يُدْفَنُ الميت يُقْرَأُ عليه سورة يس والفاحة مرتين
- ١٦٠..... قراءة القرآن عند القبور.....
- ١٦١..... أسأل عن قراءة يس عند قبر الميت، هل هي واردة؟
- ١٦١..... ما حكم قراءة سورة يس جماعة عند الدفن؟
- ١٦٢..... هل ورد في السنة قراءة سورة يس بصوت مرتفع في المقبرة بصورة جماعية؟
- ١٦٢..... قراءة سورة يس عند القبور.....
- ١٦٣..... هل يجوز قراءة القرآن على قبر الميت والدعاء له؟ وما نوع الدعاء؟ وهل يجوز أن يُنْكَى عليه؟
- ١٦٥..... ﴿إهداء الثواب للأموات﴾.....
- ١٦٥..... ما الشيء الذي ينفع الميت بعد موته، ويكون جاريًا له إلى يوم القيامة؟
- ١٦٦..... هل تجوز الصلاة عن المُتَوَفَّى؟ وكيف تكون النية؟ وهل يجوز أن نَحُجَّ عن المُتَوَفَّى أيضًا؟
- ١٦٧..... وصلني نبأ أن قرية لنا قد تُوفِّيت، فطفت لها سبعا حول الكعبة وأهديتها لها، فهل يجوز ذلك؟
- ١٦٧..... نذهب كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك، وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي.....
- ١٦٨..... أسأل يا فضيلة الشيخ عن الصدقة عن الميت، هل تجوز أم لا؟
- ١٦٩..... هل الدعاء والترحم والاستغفار يصل أجره إلى روح الميت إذا كان أختا أو قريبا؟
- ١٧٠..... هل يجوز أن أهدي ثوابا إلى أجنبي لا أعرفه ولا يعرفني؟
- ١٧٠..... هل يجوز للمرأة أن تتصدق عن رجل ميت من غير الأقارب، سواء بالمال أو بالصلاة أو بالصيام؟
- ١٧٠..... ما أحسن الصدقات للميت؟ وكيف تصل إليه؟
- ١٧١..... ما أفضل شيء أفعله لأخي المُتَوَفَّى؟
- ١٧٢..... الأعمال التي تُهْدَى إلى الأبوين المُتَوَفَّيْنِ هل الأفضل أن تكون قراءة القرآن بالنية لها؟
- ١٧٣..... هل يجوز إهداء الصلاة بعد صلاة الفرض إلى الوالد أو الوالدة المُتَوَفَّيْنِ؟
- ١٧٣..... هل يجوز إذا مات الميت أن يتصدق له ولده أو غيره بشيء، مثل الصلاة النافلة؟
- ١٧٤..... هل يجوز لي أن أهدي ختمه القرآن لو الذي، علما بأنه يَعْرِفُ القراءة والكتابة؟
- ١٧٥..... امرأة تُسَبِّحُ بِالسَّبْحَةِ عدَّةَ مرات، تقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة على روح والدتها.....
- ١٧٦..... لي والد مُتَوَفَّى، وقد حَجَّ أكثر من مرة واعتمر، فهل يجوز أن أحج أو أعتمر عنه؟
- ١٧٨..... هل يجوز أن أصلي تَطَوُّعًا، وأهب ثوابها لأخي المُتَوَفَّى؟
- ١٧٩..... لي أخ تعرض لحادث تُوفِّي بعده، فهل يجوز لنا أن نُصَحِّي عنه، أو نَحُجَّ عنه إلى بيت الله الحرام؟

- تُوُفِّي لي ولدٌ يبلغ من العمر الخامسة والعشرين في حادث سيارة، وأريد أن أُحجَّ عنه، وأتصدق عنه ١٨١
- توفيت زوجتي، وكانت مطيعةً لي وعزيرةً علي، وتقيمُ الصلاة، فهل يجوز أن أصلي لها. ١٨١
- هل يجوز لي أن أتبعَ صلاتي بركعتين يكون ثوابها لزوجي المتوفى؟ ١٨٢
- تطالب زوجتي بأن أقول لها باللفظ: عفوتُ لك عن نصف أو ربع أو خمس ما أناله من ثواب..... ١٨٣
- هل يجوز أن أقول: سبحان الله والحمد لله، اللهم اجعل ثواب ذلك لزوجي أو فلان المُتَوَفَّى؟ ١٨٤
- هل للميت من صدقة بعد موته من قِبَل أهله؟ ١٨٤
- بالنسبة للأضحية عن الميت، ما حكمها يا فضيلة الشيخ؟ وما الأفضل للميت؟ ١٨٦
- نقوم بتسبيح الله وذكره، وفي قلبي أن ثواب ما أقوله صدقة لوالدي المُتَوَفَّى ١٨٨
- عندي قطعة أرض فقمعت ببناء مسجد لابني المُتَوَفَّى، فهل يجوز ذلك عنه؟ ١٨٩
- أرى والدي المتوفى في المنام كثيرًا وهو يقول أعطوني، أعطوني، فأقوم وأتصدق عنه على الفقراء ١٩١
- إذا تُوُفِّي شخص من الأسرة يقوم أهلُ المرحوم بذبح بقرة أو جمل أو عدد من الغنم صدقة. ١٩٣
- رجل تُوُفِّي وخلف بعده عيالًا وإخوانًا، وهم يحبون التصديق عنه بمثل الذبيحة. ١٩٤
- ما حكم الشرع فيما لو ذَبَحَ الإنسان خروفًا وقال: اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان؟ ١٩٥
- فضيلة الشيخ، ما حكم ما يُسمَّى عشاء الوالدين في رمضان، والخميس، والاثنتين؟ ١٩٦
- أناس يذبحون في رمضان، ويخصُّصُون ذبائحهم لأحد الأقارب بعد موته ١٩٧
- عندما يحلُّ علينا شهر رمضان نقوم بذبح الذبائح ونُسمِّيها عشاء الموتى، وتدعو الأهل والأقارب ١٩٨
- بعض الناس يصنعون وليمة ويدعون إليها الأقارب والجيران، ويقولون: هذا عشاء للأموات ٢٠٠
- قدمت طعامًا إلى بعض اليتامى، وقلت: أجره لوالدي المُتَوَفَّى، وهذا المال من مال زوجي ٢٠١
- إذا تُوُفِّي الرجل فإن أهله يعطون صدقةً قمحًا أو دراهمَ ويدَّعون بأنها مُسْقِطَةٌ للصلاة ٢٠١
- قراءة القرآن، والصلاة عن الميت ٢٠٢
- إذا تُوُفِّي أحد في بعض قرى مصر يقوم أهل المُتَوَفَّى بتوزيع صدقة على المقابر: خبز أو فواكة ٢٠٤
- هل يجوز عند ختمي للقرآن أن أقول: هذه القراءة إلى وجه فلان الميت؟ ٢٠٥
- ختم المصحف على روح الميت ما حكمه في الشرع؟ ٢٠٦
- القراءة على روح الميت، ووضع أكاليل الزهور على القبور؟ ٢٠٧
- هل قراءة القرآن يصل ثوابها إلى الميت؟ وهل تجوز القراءة من المصحف إذا كان الإنسان مُحْدِثًا؟ ٢٠٨
- هل يجوز لشخص أن يختم القرآن نيابةً عن شخص آخر أُمِّي لا يجيد القراءة؟ ٢٠٩
- هل قراءة الفاتحة إلى روح النبي ﷺ أو إلى أرواح الأموات من السنن المشروعة؟ ٢١٠

- ٢١١..... أنا أقرأ القرآن وأهديه لنبينا ﷺ، ثم للوالدين، وأموات المسلمين، فهل هذا العمل صحيح؟
- ٢١٢..... قول بعض الأشخاص: اقرأ لنا سورة الفاتحة لروح محمد ﷺ عند الكعبة.
- ٢١٤..... ❀ الزيارة ❀
- ٢١٤ هل زيارة قبور الصالحين تُنقِصُ من التوحيد الإلهي إن لم يجعل الزائر المقبورين أرباباً من دون الله؟
- ٢١٥ الدعاء المأثور عند زيارة الرجال لقبر الرسول ﷺ أو قبر الصحابة.
- ٢١٦ إذا مررتُ بالمقبرة المُسوَّرة فهل أَسَلِّمُ عليهم، أم لا بد من الدخول إلى المقبرة؟
- ٢١٦ هل يجوز شد الرحال لزيارة قبر أيِّ كان من الصالحين الأموات؟
- ٢١٧ والذي مُتَوِّقٌ، فكيف أبره بعد موته؟
- ٢١٧ هل المسلم إذا ألقى السلام على قبر مسلم ميت يعرفه يرد الله عليه روحه ويرد عليه السلام؟
- ٢١٨ الدعاء بالمغفرة للميت الذي كان لا يُصَلِّي.
- ٢١٩ ما حُكِّمُ الشرع في زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ عند قدومهن للصلاة في المسجد النبوي الشريف.
- ٢٢٠ ما حكم زيارة النساء للقبور، وما حكم ما يحملنه معهن من بخور إلى أن يتم دفن الميت؟
- ٢٢١ زيارة القبور للنساء.
- ٢٢١ زيارة المرأة لقبر المصطفى ﷺ.
- ٢٢٢ هل يجوز للمرأة أن تزور قبر الرسول ﷺ؟
- ٢٢٣ هل زيارة القبور للنساء مُحَرَّمَةٌ؟
- ٢٢٣ خروج النساء إلى القبور في يوم العيد.
- ٢٢٤ قراءة سورة الفاتحة والإخلاص والمُعَوِّذَتَيْنِ، على الأموات.
- ٢٢٥ ما حكم زيارة النساء للقبور؟
- ٢٢٦ بعض النساء يقمن بزيارة القبور مُعَلَّلَاتٍ ذلك بكِبَرِ سنهن.
- ٢٢٦ هل تَحَرُّمُ زيارة النساء للقبور إن كانت للدعاء للأموات من الأقارب وغيرهم دون نِيَاحَةٍ.
- ٢٢٧ هل يجوز للمرأة زيارة القبور للدعاء للميت، وقراءة القرآن، والفاتحة عليه؟
- ٢٢٨ زيارة المرأة لشهداء أحد وأهل البقيع.
- ٢٢٨ هل زيارة القبور خاصة بالرجال؟
- ٢٣٠ عندما يُدْفَنُ الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه، وبعد ذلك يذهبون إلى زيارته.
- ٢٣٢ عندما يمضي سبعة أيام على الميت يقوم أهل الفقيد من النساء بالذهاب إليه في المقبرة.
- ٢٣٣ ما حكم زيارة الميت يوم الجمعة وتخصيص ذلك اليوم؟ نرجو بذلك إفادة.

- ٢٣٤..... بعض الناس يذهب إلى القبور، وخصوصاً يومَ وقفة عرفة، ويوم العيد
- ٢٣٥..... هناك أناس يذهبون إلى المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام على موتاهم
- ٢٣٦..... في ليلة العيد يخرج بعض الناس إلى القبور في الليل، ويضيئون الشموع على قبور موتاهم
- ٢٣٦..... توجه كثير من الناس إلى المقابر بعد الفراغ من صلاة العيد.....
- ٢٣٧..... ذهب إخواني وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي.....
- ٢٣٨..... عقب انتهاءهم من صلاة العيد، يذهبون إلى زيارة قبور أهلهم.....
- ٢٤٠..... بعد أداء صلاة العيد تقوم بزيارة المقابر، فتجد هناك النساء يقمن بالبكاء والنواح فوق المقابر
- ٢٤١..... نذهب أيام العيد للسلام على موتانا والترحم عليهم، ويُصْرُ بعض أقاربنا من النساء على الذهاب.
- ٢٤٢..... ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ والدعاء عند قبره؟.....
- ٢٤٢..... هل يُسنُّ كلما دخلت مسجد الرسول ﷺ أن أذهب من ناحية القبر للسلام.....
- ٢٤٣..... هل يجوز رفع اليد والدعاء أثناء السلام على الرسول ﷺ باتجاه بيته؟.....
- ٢٤٦..... هل صحيح أنه إذا زار شخص قبر النبي ﷺ حين يسلم عليه لا يسمع الرسول ﷺ سلامه؟.....
- ٢٤٧..... قولهم لمن يسافر إلى المدينة: سلّم لنا على رسول الله ﷺ.....
- ٢٤٨..... قراءة سورة التكاثر عند دخول المقبرة، والبكاء في المقبرة؟.....
- ٢٤٩..... هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى؟ وهل تصل إليهم؟.....
- ٢٥٠..... عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات الصوت في بيت العزاء.....
- ٢٥١..... بعض الناس كل يوم جمعة يدفعون مبلغاً من المال لأناس امتنهنوا قراءة القرآن عند القبور.....
- ٢٥٢..... قراءة الفاتحة للأموات.....
- ٢٥٤..... بعض الناس عندما يمرُّ على المقبرة يقرأ سورة الفاتحة وقد يكون هذا المارُّ لا يصلي.....
- ٢٥٥..... عندما نمر على القبور نسلم على أهلها ونقرأ الفاتحة، فهل هذا العمل صحيح؟.....
- ٢٥٦..... هل الدعاء في المقابر جائز؟ فإن البعض يذهب إلى المقابر ويدعون ويقولون: ندعو للأموات.....
- ٢٥٦..... بعض المسلمين في بلاده يوزعون الورود والرياحين وأشياء ذلك على قبور موتاهم.....
- ٢٥٧..... هل ورد أن في زيارة القبور يوم الجمعة فضلاً عن بقية الأيام؟.....
- ٢٥٨..... هل زيارة القبور وقراءة الفاتحة على أولياء الله تجوز أم لا؟.....
- ٢٦٠..... ❁ التعمية ❁.....
- ٢٦٠..... كيف أعزي أهل الميت؟.....
- ٢٦٢..... الاختلاط بين الرجال والنساء في العزاء.....

- ٢٦٢..... متى يكون العزاء؟ هل هو بعد سماع نبأ وفاة الميت أم بعد الدفن؟
- ٢٦٣..... ماذا يقول المُعزّي، وماذا يقول المُعزّي؟
- ٢٦٤..... التعزية لأهل الميت لا تجوز إلا في المقبرة.
- ٢٦٥..... هل يكفي في العزاء المصافحة دون التقبيل؟
- ٢٦٦..... هل يجوز الدعاء للميت بعد موته أو في مجلس من المجالس؟
- ٢٦٦..... ما يفعله كثير من الناس من الإعلان في الصحف أو في المجلات عن قبول التعزية في منزل فلان...
- ٢٦٧..... التعزية في الجرائد ما حكمها؟
- ٢٦٧..... تُوْفِّي والدي قريباً، وقد نصحني كثير من الناس بأن لا أبكي عليه، فهل يكائي عليه يضره؟
- ٢٦٨..... إذا مات الميت عند أحد منا أو عند أقاربنا يكون العزاء عنده ثلاثة أيام لبلياليهن.
- ٢٧١..... ما حكم الذهاب من مدينة إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلاة على الميت؟
- ٢٧٣..... ما حكم شد الرحال من بلد إلى بلد آخر للعزاء؟
- ٢٧٤..... ذهاب المرأة لتعزية إحدى قريباتها أو صديقاتها، علماً بأنها لن تلتقي بها دون الذهاب إليها.
- ٢٧٤..... هل صحيح أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه؟
- ٢٧٥..... هل الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه؟
- ٢٧٦..... عندما يموت أحدهم تقوم النساء بالبكاء وشق الجيوب واللطم على الخدود والنياحة.
- ٢٧٨..... هل يجوز لبس الثوب الأسود على المُتَوَفَّى، وخاصة إذا كان على الزوج؟
- ٢٧٩..... اعتادت النساء عندنا على لبس العباءة السوداء أثناء العزاء بمن فيهن أهل البيت.
- ٢٧٩..... هل صحيح ما يُقال عن الأموات: إن الأرواح تُرَدُّ إلى أهلها الميتين في يومي الاثنين والخميس.
- ٢٨١..... عمي قُتِلَ في المعركة، وقد بلغ بنا الحزن عليه أن قررنا زيارة قبره كل خميس وجمعة.
- ٢٨٢..... عندما يموت الميت نذبح له عشاء يُكَلَّفُ أربعة آلاف ليرة سورية، ونعمل له سبع مُجْع.
- ٢٨٣..... ما حكم الشرع في قراءة الفاتحة للميت في الليل أو في المغرب أو في صلاة الصبح؟
- ٢٨٤..... ما حكم الشرع بخصوص تلاوة القرآن والإكثار من الدعاء بعد وفاة شخص مسلم.
- ٢٨٥..... عندما يموت رجل أو امرأة تقوم النساء بالبكاء، أو بوضع التراب والطين على أنفسهن.
- ٢٨٦..... كيف نفرق بين عشاء الميت والصدقة؟
- ٢٨٧..... ما الحكم في عمل أربعين للمتوفى يُقرأ فيها القرآن ويجتمع الناس للتعزية؟
- ٢٨٨..... في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كُلِّ حول الميت، فما حكم الشرع في هذا؟
- ٢٨٩..... عندما يُتَوَفَّى أحد فإن أهله من بعده قبل إقامة العزاء يحضرون سِجِلًا لتسجيل أسماء المُعزِّين.

- بالنسبة للسفر للتعزية ما رأيكم فيه؟ ٢٩٠
- إذا مات شخص تجمّع الناس إلى عدة أيام تنتهي في اليوم السابع، ويذبحون فيها بعض الحيوانات. ٢٩١
- إقامة أهل البلد في بيت الميت، ينتظرون قدوم الناس الذين يريدون سنة العزاء، ويذبحون الغنم. ٢٩٣
- ما حكم الولائم أو الاحتفالات التي يجتمع فيها كثير من المسلمين بعد أسبوع من دفن الميت. ٢٩٤
- بعد مرور أربعين يوماً من الوفاة يقوم أهل الميت بالذبح ودعوة الأقرباء والمعارف والأكل ٢٩٦
- نرجو إفادتنا عن بدع المآتم مما يقام للميت في الليلة الخامسة عشرة واليلة الأربعين. ٢٩٧
- ما حكم اجتماع أهل الميت في سرادق ليقصدهم فيه من يريد التعزية؟ ٢٩٨
- يتجمع أقرباء الميت وأصدقاؤه ومعارفه، لتشيعه ودفنه وتعزية أهله وتقديم المعونات المادية لهم ٢٩٩
- هل إقامة المآتم شيء ضروري ومهم للميت؟ ٣٠٠
- ما حكم قراءة الفاتحة مع رفع اليدين عند تعزية أحد أقارب الميت؟ ٣٠٢
- هل قراءة سورة الفاتحة في التعزية جائزة؟ ٣٠٣
- ما حكم المرأة التي تقرأ القرآن بمكبّر الصوت في المآتم؟ ٣٠٣
- ما حكم صنع الطعام من الجيران مثلاً، ثم يرسلونه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؟ ٣٠٤
- أقرأ في مجالس الفواتح بما يسمى (الفراكيثات)، أي النياحة على الميت أمام أهله وحسب طلبهم. ٣٠٥
- هل يجوز أن يحضر للتعزية أحد العلماء ليحمل أهل الميت على الصبر، ويُذكرهم بفناء الدنيا ٣٠٦
- هل العزاء مُحَدّد بمكانٍ مُعيّن؟ ٣٠٨
- ما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام في منزل الميت، وذبح الذبائح يوم الوفاة؟ ٣٠٩
- إذا تُوفي شخص يأتي الأقارب بعد دفنه برجلٍ يقرأ القرآن مقابل بعض المال لمدة ثلاثة أيام ٣١٠
- إذا تُوفي أحد أفراد العائلة يجتمعون للعزاء في الثلاثة الأيام الأولى، ويقرأون القرآن الكريم. ٣١٠
- ما حكم الشرع في هؤلاء الناس الذين يقرأون القرآن على الميت في بيته، ويأكلون الطعام. ٣١٢
- بعض النساء إذا مات زوجها تدفع مبلغاً لقارئ القرآن على أن يقرأ القرآن على الميت كاملاً ٣١٣
- ما حكم قراءة القرآن بعد موت الميت في المسجد لمدة ثلاثة أيام من بعد صلاة المغرب. ٣١٤
- هل تجوز قراءة القرآن على الأموات، وذلك في المآتم التي تُعْمَلُ لهم ٣١٥
- نجتمع في بيت الميت لمدة ثلاثة أيام، فإذا جاء أحد للتعزية جمع كفيه يقرأ سورة الإخلاص. ٣١٦
- هل تجوز قراءة القرآن بعد دفن الميت ببيت الميت أو في أي مكان والاجتماع على القراءة أم لا؟ ٣١٨
- ٣٢١ **الفهارس**
- ٣٢٣ فهرس الآيات

٣٣١.....	فهرس الأحاديث والآثار
٣٤١.....	فهرس الموضوعات والفوائد

